ولايـــة المـرأة القـضـاء

دراسة تأصيلية لتجربة عمل المرأة بالقضاء
والشبهات التى تثيرها بعض النساء في الدول العربية

المحامي
كمال إمام أحمد
Email: kamalimam@hotmail.com

ولاية المرأة القضاء

تاليف :

كمال إمام أحمد

تصميم الغلاف :

سامر محمود

التنسيق الداخلي :

رفعت حسن سيد سالم ـ صالح صلاح عبد العزيز

الناشـر :

دار العلوم للنشر والتوزيع ـ القاهرة

رقم الإيداع :

2005/4582

الترقيم الدولي :

977-380-044-x

الطبعة :

الأولى ـ يناير 2005

سنة الطبع :

1426 هـ / 2005 م

العنوان :

43 ب شارع رمسيس ـ أمام جمعية الشبان المسلمين ـ الدور السادس ـ شقة 71 ـ معروف.

المراسلات :

ص ب : 202 محمد فريد 11518 القاهرة

هاتف : 5761400 (202)

فاكس : 5799907 (202)

إدارة المبيعات :

0101636192 ـ 0124940270 ـ 0127221936

البريد الإلكتروني :

Info@daralaloom.com

daralaloom@hotmail.com

WWW.daralaloom.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الإهـــداء

إلى الإمـام المرشد حسن البنّا ..

وفـاءً لرؤيـا كريـمـة..

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
كيفية صدور أول قرار لتعيين النساء في القضاء	١١
وقائع تكشف ضعف النساء عن العمل بالقضاء	١٤
بيان الشبهة الأولى:	
منع النســاء مــن ولاية القضاء مما أجمع عليه الصحابة يناقض فتوى ابن حزم	٢٨
ولاية الشفاء السوق وتناقض ابن حزم للمرة الثانية	٣٣
قياس القضاء على الإفتاء	٣٤
قياس القضاء على الشهادة	٣٥
فتوى ابن جرير الطبري	٣٦
فتوى ابن القاسم المالكي	٣٨
مذهب الحنفية وتأثيم الوالي	٣٩
جواز قضاء المرأة من غير ولاية وقضاء التحكيم.....	٤٠
فتوى شيخ الأزهر	٤٢
الرخصة الشرعية لا تجيز تعيين النساء في القضاء	٤٤
بيان أن العرف لا يحتجّ به إذا خالف الشرع	٥٠

المناصب الدستورية الرفيعة التي تقلدتها المرأة ٥٢

بيان الشبهة الثانية:

لا يجوز اختصاص النساء بنوع معين من القضاء ٥٤

بيان الشبهة الثالثة:

وظيفة القضاء تختلف عن بقية الوظائف التي تقلدتها النساء ٥٧

بيان الشبهة الرابعة:

أداء النساء القاضيات لا يدل على كفاءتهن في هذا المجال..... ٦٠

بيان الشبهة الخامسة:

صحة قياس ولايتهن القضاء على إمامتهن الصلاة ٦٤

صحة ارتباط المحكمة تاريخيًا بالمسجد ٦٥

سبب إعراض القضاة الإنجليز عن الشريعة الإسلامية كمصدر تشريعي ٦٦

سبب إعراض القضاة السودانيين عن الشريعة الإسلامية كمصدر تشريعي..... ٧٠

بيان الشبهة السادسة:

عدم صلاحية المرأة للقضاء من واقع العلم التجريبي ٨١

بيان إثم الحاكم إذا ولى النساء القضاء ٩٤
حرمة أخذ المرأة أجرة مقابل عملها بالقضاء ٩٧
حكم الأحكام التي أصدرتها النساء القاضيات ٩٩
إحصائية بعدد النساء القاضيات في الدول العربية ١٠٠
إبطال قول من زعم أن أم الخليفة المستنصر تولت القضاء ١٠٤
دوافع تعيين المحامية تهاني الجبالي في القضاء المصري ١٠٦
كيفية الخروج من مأزق عمل النساء في القضاء ١٠٩
توقف تعيين النساء في القضاء في السودان ١١١

الملاحق والمقالات ذات الصلة:

المرأة وقضاء الأحداث ١١٥
نموذج من عهد الولاة للقضاء ١١٧
المرأة والوظيفة ١١٩
حركة تحرير المرأة ١٢٣
تعريف الحضارة والثقافة ١٢٧
الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة ١٣١
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سيرى القارئ الكريم فيما يلي مختصرًا مفيدًا لتاريخ عمل المرأة في مناصب القضاء بالسودان وتحقيقًا موجزًا للعوامل التي جعلت ولاة الأمور يضعون المرأة في وظيفة (القاضي) في حين أن السودان أولى بغيره من البلاد العربية في عدم تولية المرأة القضاء بالنظر إلى الأعراف السائدة المستمدة جذورها من شرع صحيح .

وسنعرض بعض الشبهات التي تثيرها جمعيات حقوق المرأة العالمية والاتحادات العربية والمحلية في وسائل الإعلام ومن يشايعهن من المفكرين المبهورين بالثقافة الغربية، ثم مقالات للمختصين بشؤون المرأة النفسية والعضوية والمواضيع الأخرى ذات الصلة.

إن تعيين النساء في وظائف القضاء بالسودان توقف منذ حوالي عقد من الزمن، لكن لا زال هناك قرابة (ستين) قاضيًا من النساء يعملن في المحاكم. . ولم يصدر حتى اليوم تعديل دستوري لشروط القضاء ولا قانون حاسم يمنع تعيينهن في القضاء أو النيابة. وهذا يعني أن الباب لا زال أمامهن مواربًا يسمح بدخولهن. . لذلك كان الأصح أن نتوجه بالنصح القائم على الدليل إلى (القاضيات) رأسًا إذ كل نفس بما كسبت رهينة.

ثم إن تعيين النساء في القضاء لا زال مستمرًا في بعض الدول العربية. وعندما تنعقد المؤتمرات الخاصة بحقوق المرأة ، تكون المرأة السودانية دائمًا في المقدمة لكونها (ناضلت) حتى اقتحمت تلك القلعة الحصينة. . وتدرجت حتى وصلت إلى عضوية المحكمة العليا . . فما يمنع غيرهن أن يسلكن سبيلها ؟ !

ولما كان هذا يغري كثيرًا من الفتيات فقد وجب إذًا تحقيق هذه المقولة وكشفها حتى لا تنخدع بها النساء في بقية الدول العربية والإسلامية، ثم بيان الإطار الصحيح الذي ينبغي أن (تناضل) فيه المرأة بحيث لا تخرج عن فطرتها السوية وتعاليم الشرع القويم.

هذا، وقد أكثرتُ النقل من مذاهب القدماء ليتصل الحاضر بالماضي، فنحن أمة واحدة لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها.

المؤلف

أحمده ﷻ، وأصلي على رسوله الكريم ﷺ

وأترضى على أصحابه والتابعين

وبعد . . .

لم ينقل لنا رواة السنن والتاريخ أن امرأة مسلمة تولت القضاء في القرون السابقة بموجب عقد منشور أو براءة سلطانية كما جرت سيرة الخلفاء في كتابة العهود إلى القضاة عند الولايات. حكى ذلك ابن العربي المالكي في أحكام القرآن والألوسي في تفسيره نقلاً عن ابن حيان[1].

والسودان كغيره من الولايات لم يشهد تأريخه امرأة قاضية حتى كان أواخر القرن الهجري المنصرم حين عينت أول امرأة في الهيئة القضائية. ثم توالت التجربة وتفشت حتى عمت جميع الدوائر القضائية . ثم بدأ المد ينحسر والمدد يجف تمهيدًا لإلغاء عملهن تمامًا بقرار غير مكتوب.

فما هي الأسباب التي دعت ولاة الأمور لتعيين النساء في القضاء؟ ثم لماذا أحجموا عن تعيينهن بعد تجربة دامت قرابة الثلاثين عامًا؟

إن قرار تعيين المرأة في القضاء لم يكن بناء على فتوى شرعية من مجمع فقهي، بل كان قرارًا إداريًا بحتًا تدخل في صنعه عوامل سياسية وإعلامية ساعدت في صياغة عقول

(1) أحكام القرآن الكريم ١/ ١٤٤، والقرطبي ١٣/ ١٨٣، وتفسير الألوسي ١٩/ ١٩٠، وانظر الملحق رقم (٢).

وتوجهات القائمين على أمر القضاء والنيابة آنذاك الذين هم أصلاً ورثة ثقافة سكسونية ترسبت في نفوسهم جراء دراساتهم العليا ومرجعياتهم القانونية، والثورات الشعبية وبرامج الأحزاب الانتخابية والانقلابات العسكرية، كانت دائمًا تأتي بشعارات ومناهج جديدة لتكسب ولاء الناخبين أو ترضي قطاعات من الأمة. وقد أدى ذلك إلى فتح مجال الزعامة والقيادة للمرأة باسم الاتحاد النسائي أو جمعيات حقوق المرأة التي تتحدث عن النساء كشريك مضطهد وحقوقهن مسلوبة، وكانت عامة هذه القيادات من ذوي الميول اليسارية أو اللبرالية ويحملن أفكارًا (تحررية)[1] والتحرر المعنى هو التحلل من إرث التقاليد والأعراف التي هي في أصلها ضوابط شرعية ترسّخت في المجتمع فصارت عرفًا. ومؤدى هذه الشعارات والأطروحات هو أن عدم مشاركة المرأة في مناصب القضاء أيضًا من مخلفات الماضي وتقاليد تجاوزها الزمن.

هذه – الأهواء – التي تطلق وفي مسائل تهم مسار الأمة تسمى – أفكارًا – ومن خالفها فهو رجعي أو مُتشدد. ولما كان الحكام إنما يأتون من رحم الأمة وكيفما تكونوا يولَّ عليكم، فقد وُجد من كبار القضاة والمستشارين والوزراء من تبنى هذه الأفكار وأخرجها إلى الوجود.

يعود تأريخ تقليد أول امرأة سودانية للقضاء إلى أواسط الستينيات من القرن الميلادي المنصرم ١٩٦٥م، عندما اختيرت السيدة (إحسان فخري) للعمل بالهيئة

(١) الاتحاد النسائي السوداني تأسس سنة ١٩٥٢ـ أرشيف الصحافة ١٩٧٠ـ١٩٧٥ مقالات د. آمال عباس وانظر ملحق رقم (٤).

القضائية في درجة مساعد قضائي بالمكتب الفني برئاسة القضاء. وهو قسم معنيٌ بإعداد السوابق القضائية وإصدارها في المجلة القضائية. ثم ارتفع العدد إلى ثلاث فخمس، ثم بدا للقائمين على رأس القضاء في ذاك الوقت أن يُسند إلى بعضهن مهام قضائية في دوائر الأحوال الشخصية؛ اعتقادًا منهم أن قضايا الأحوال الشخصية يغلب عليها التعامل مع النساء وحضانة الأطفال، وأنها تناسب المرأة إذا جلست قاضيًا.

* * *

كان قرار التعيين يصدر بعد مشورة محدودة بين رؤساء الهيئة القضائية – مجلس القضاء العالي – ورئاسة الجمهورية. والفصل الخاص بالقضاء من الدستور لم يتعرض لصفة الذكورة في شروط تعيين القضاة، وهو شرط لم يغفله الفقهاء من قبل لخطورته.

لم يعترض أحد على هذه القرارات لأنها – كما ذكرنا – تمت بعد مشورة محدودة ومرجعية واحدة هي الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م وقانون الهيئة القضائية، وحتى عندما اتسع نطاق التعيين وشمل عددًا كبيرًا من النساء القانونيات لم يستطع المعارضون أن يجهروا بمعارضتهم؛ إذ كانت وسائل التعبير الإعلامية في تلك الفترة ١٩٦٩ –١٩٨٤م تحكمها سياسة واحدة لسان حالها يقول: ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩]

* * *

سأنقل بعض مشاهداتي عن مسيرة عمل المرأة بالقضاء؛ أعني تعاملها المتبادل مع المتداعين أو المجرمين والجمهور والوضع الاجتماعي بصفة عامة بالنظر إلى العرف وتقاليد المحاكم وذلك من واقع زمالة عمل طويل وما يدور في المحاكم مما لا يعرفه إلا القضاة وموظفو المحاكم أو المحامون، وغيرها كثير لم أقف عليها بالطبع، غير أن فيما أوردناه مؤشرًا كافيًا.

***

يعرف جميع الإخوة المشتغلين بالقانون أن المرأة التي ترغب في الزواج ولا ولى لها، أو غاب عنها وليها غيبة بعيدة، أو كان لها ولي لكنه عضلها بمعنى امتنع عن تولي عقد زواجها دون مسوغ شرعي، تتقدم بطلب إلى المحكمة وتقيد لها مادة (إذن زواج). وبعد أن تنتهي المحكمة من إجراءاتها ترفع ملف التحقيق إلى المحكمة العليا للمراجعة وإصدار الإذن إلي القاضي لمباشرة عقد الزواج بولايته. فإن كان القاضي الذي تولى التحقيق (أنثى) فستواجه حرجًا شديدًا إذ لا يصحّ للمرأة أن تكون لها ولاية على امرأة مثلها لتزويجها . بل لا تصلح أن تكون شاهدة في عقد الزواج . بل القاضية نفسها عندما تتزوج تحتاج إلى ولي لمباشرة عقد الزواج، وإن تزوجت بغير ولي تسري عليها الأحكام الواردة في الفصل الخامس من قانون الأحوال الشخصية. فإما أن تتخلى عن أنوثتها وإما أن تتخلى عن القضاء . . والخيار الثاني هو الصحيح بالطبع . لذلك كان توجيه المحكمة العليا يأتي دائمًا متضمنًا العبارة التالية (على أن يتولى عقد الزواج قاضٍ ذكر) !

***

كنت قاضيًا في محكمة الخرطوم بحري الشرعية قادمًا لتوي من عطلة دامت سنتين في منتصف الثمانينيات من القرن الميلادي المنصرم، فوجدت حولي عددًا من النسوة يعملن في نفس الدائرة التي أعمل بها وهي قضايا آثار الزواج والطلاق والمواريث وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية. وجميعهن حائزات على درجات عالية في الشريعة والقانون حسب النظام المعمول به في الجامعات، وتلقين فترة تدريب أيضًا في معهد القضاء الملحق بالمحكمة العليا. وبعد أيام قدم وفد من جمعية واوسي الزراعية إلى السيد رئيس المحكمة يطلب انتداب أحد القضاة للعمل في دائرتهم. وجمعية واوسي الزراعية تكونت في عام ١٩٤٧م. وبعد حوالي ثلاثين عامًا نشبت بينهم مشاكل واختلافات وكثرت الشكاوى حتى صدر قرار بحلها . ومن ثم بدأ المساهمون يبحثون عن نصيب آبائهم وأجدادهم ومورثيهم حتى يُعاد تسجيل الأراضي بأسماء الأحياء منهم. وهذا عمل يحتاج إلى إصدار عشرات الفتاوى الوراثية والإعلامات الشرعية. وتفاديًا للحرج الذي يصيب الضعفة من النساء والعجزة والشهود بسبب الانتقال اليومي إلى مقر المحكمة، تقدموا بطلب لانتداب قاضٍ يقيم بدائرتهم لبضعة أيام. وكان السيد رئيس القضاء قد عهد إليّ أن أنتقل إلى إحدى محاكم الإقليم الأوسط. ولم يبق لي إلا يومان أغادر بعدهما المحكمة إلى مقر عملي الجديد. وأذكر جيدًا أن السيد / رئيس المحكمة وهو الطيب العباسي – أمد الله في عمره – استدعاني إلى مكتبه وأخبرني بطلب اللجنة ثم طلب مني أن أقوم بهذه المهمة، ويتولى هو مشورة السيد رئيس القضاء لإمهالي حتى تتمكن من تصفية تركات الجمعية، فوافقت رغم أني كنت قد هيأت نفسي لمغادرة المحكمة.

لم أكن في حاجة للتحري عن سبب اختياري دون غيري، فقد كنا ثلاثة قضاة ذكورًا والبقية أربع إناث. وكان لثالثنا ظروف خاصة تمنعه من الغياب عن المنزل. ومعلوم أن زميلاتنا الإناث لن يستطعن القيام بهذه المهمة. والمهمة كانت تقتضي أن يقيم القاضي ومساعدوه – الكاتب والشرطي والسائق – في منزل رئيس اللجنة الشعبية للقرية أو شيخ الحلة آنذاك فيجتمع إليه سكان القرى المجاورة ويظل معهم يستمع أقوالهم ويدونها وأقوال الشهود حتى وقت الظهيرة حين تؤدى فريضة الظهر. ويكون شيخ الحلة في هذه الفترة قد أعد طعامًا جيدًا وافرًا يكفي عددًا كبيرًا من الحاضرين . وبعد تناول الغداء يجلسون ثانيا بعد العصر إلى قبيل الغروب. والقاضي إمامهم ومفتيهم بالطبع، وأحيانًا نقضي معهم الليل لنستأنف العمل صبيحة الغد . أو نعود إلى المحكمة ونرجع إليهم مبكرين. وكنا في مجالسنا الخاصة نتساءل: كيف تستطيع الأنثى أن تواجه هذه الجموع الغفيرة من الرجال وتجلس في مأدبة الطعام دون حياء ؟ ! ! وإقامة الصلوات وأوقات الراحة التي هي جزء من العمل لمناقشة أحوال القرى التي سننتقل إليها . . وفترات يحتاج القاضي فيها إلى رفع الكلفة والانبساط في الحديث بعض الشيء مع من حوله. وهذه المهمة تتكرر سنويًا في كثير من المحاكم الريفية حين يضطر القضاة إلى إعداد مرور سنوي على القرى البعيدة بغرض تصفية التركات القديمة تيسيرًا على المرضى والعجزة والشهود .

***

قاضي الجنايات له سلطات واسعة وفق قانون الإجراءات الجنائية /٩١ تصل إلى درجة استعمال السلاح الناري عندما يراد تفريق جمهور اجتمع بطريقة تهدد السلام العام. واستعمال السلاح في هذه الحالة يكون بإصدار أمر من السيد وكيل النيابة إلى ضابط قوة الشرطة حسب نص المادة ١٢٤/ إجراءات /٩١، غير أن قاضي الجنايات له نفس الصلاحيات – في الدوائر التي لا يكون فيها وكيل النيابة حاضرًا. وقد يكون القاضي المقيم في هذه الحالة امرأة فيجب عليها أن تكون في صحبة الشرطة المنوط بها تفريق الجمهور المشاغب أو النزاعات القبلية ويجب عليها مراقبة الوضع جيدًا عن كثب للتأكد من حدوث وقائع تستدعي إصدار أمر باستعمال السلاح أو احتمال حدوثها تحسبًا من أخطار وشيكة، وهي حالات تحتاج درجة عالية من اليقظة وضبط النفس ورباطة الجأش لوزن المواقف الحرجة. إذ إن استعمال السلاح الناري أمر يترتب عليه إزهاق أرواح أو جراحٌ خطيرة أو رد فعل من جانب الجمهور يصاب فيه أفراد من الشرطة أو يلحق أذى بالقاضي. والمرأة غير مهيأة لهذه المهام نفسيًا ولا عضويًا ولا عرفًا. بل إن ضابط الشرطة في هذه الحال سيكون أقدر منها على تقويم الموقف فينعكس الوضع ويصبح وجودها عبئًا وعبئًا عليهم.

***

محكمة أم درمان المدنية كان لها اختصاص جغرافي واسع يشمل القرى الواقعة غرب النيل الأبيض حيث تقطن قبائل الجموعية والكبابيش. وكانت القضية المعروضة أمام المحكمة ذات نزاع مدني بين تجار المواشي، وكان السيد قاضي المحكمة (أنثى) ولم يكن المدعي- وهو من رجال قبيلة الجموعية - يعلم أن دعواه معروضة أمام امرأة لتفصل فيها. وما إن دخل القاعة حتى فوجئ بروائح (الخمرة والدلكة)[1] وامرأة حسناء في كامل زينتها تتوسط المنصة القضائية. والحاجب علي الباب ينادي علي بقية أطراف الدعوى. أتدرون ماذا حدث ؟! لقد - والله - خرج ذلك الرجل الشهم ونادى على خصومه بأعلى صوته أنه قد تنازل عن دعواه.. ولم؟. لأن القاضي الذي سيفصل فيها امرأة.. لقد انعقد لسان الرجل كيف سيقف أمامها وينظر إليها ويتحدث في نزاع بينه وبين رجال قومه وهي مثل سائر نسائه وبناته اللاتي تحت ولايته حسب عرفه القبلي! ولم تفلح توسلات محاميه[2] في إثنائه عن رأيه. .وبالفعل تأجلت الدعوى ثم شُطبت لغيبة الطرفين.

***

ضبط الجلسة وحفظ النظام بها منوط بالسيد القاضي رئيس الجلسة حسب نص المادة ٧١/إجراءات /٨٣، والقاضي إنما هو بشر كسائر بنى جنسه يعتريه الغضب فيغضب والرضي فيبتسم، وقد يشارك بكلمة من روح المداعبة دون أن تنال من هيبة المحكمة

(1) عطور سودانية نسائية.
(2) ذاك المحامي صار فيما بعد رئيساً للقضاء فنسي ولم نجد له عزماً في عدم ترشيح النساء.

(والمعروف أن نكات القضاة دائمًا مضحكة طوعًا أو كرهًا . .)، غير أن الأمر يختلف عندما يكون القاضي امرأة . . فطبيعة المرأة إن رضيت وسعدت أن تزغرد أو يظهر البشر على صفحات وجهها فتبتسم وهذه فتنة . . وإن غضبت بكت أو علا صوتها الأنثوي وهذه سبة لمجلس القضاة . . ومهما حاولت ضبط أعصابها وتوازنها ارتدّ ذلك سلبًا على نفسيتها وصحتها .

وقد مرت بي تجربة مع إحداهن إذ كنت يومها أترافع في قضية مدنية وكانت القاعة مزدحمة بالمتداعين من محامين وغيرهم والنهار بحرّه كاد يقتل الأنفاس والتيار الكهربائي متوقف بسبب عطل فني . . وقد كثرت الطلبات المستعجلة أمامها، كأشيرة عريضة . . أو تأجيل قضية . . أو توقيع إعلان . . أو إحضار ملف . .أو مكالمة هاتفية . . وفجأة . . نفد صبرها مع أحد المتداعين المُصرّ على طلبه، فضربت المنضدة بقبضة يدها وصرخت فيه بكلمات جرت على لسانها بمقتضى الفطرة والبيئة السودانية الأصيلة . . وعلا صوتها الأنثوي مع قبضة يديها المرفوعتين بغضب مبعثه الحزم والحرص على النظام.

ولكن نتيجتها جاءت على غير ما توقعت . . فقد ماج الناس المتذمرون وعلت ضحكات بعضهم وكاد النظام أن ينفرط لو لا أن تدخل الحاجب بصوته الأجش وهرع الشرطي إلى داخل القاعة، فجلس المحامون وخرج مَن سواهم، ورفعت الجلسة ثم عادت للانعقاد ثانيًا بعد أن هدأت النفوس.

***

كانت القضية جنائية حدّية لدى محكمة بحري الجنائية أدين فيها المتهم بشرب الخمر وعوقب بالجلد. وبعد تنفيذ العقوبة عيّره أصحابه بأن الذي حكم عليه بالجلد امرأة.. وكانت المقولة في سياق المزاح لا أكثر. لكن الرجل أخذته الحمية حمية الفحولة. فرجع وسبّ المحكمة بكلمات لا تليق بهيئة المحكمة.. وتم القبض عليه ثانيةً وفتح ضده بلاغ إساءة المحكمة وفق إجراءات القانون. والرجل ثابت على قوله لا يحيد عنه. ثم علمت فيما بعد أن الحادثة كان لها بُعد آخر لا يخلو من طُرفة.

القاضية وأهلها كانوا جيرة لقرابة المتهم وأجداده منذ زمن بعيد. وقد كانوا أيضًا على صلة وثيقة بالزبير باشا أحد أعيان الحكم التركي المشهور بتجارة الرق[1].. ثم انقطعت الصلة وبقيت ذكراها عالقة في النفوس وفي توادهم وتراحمهم. وحتى بعد أن نشطت حركة التعليم وتبوأ أفراد الأسرتين وظائف هامة في الدولة.. والجيرة الطويلة مع الجهل عند بعضهم وظروف المعيشة تولد أحيانًا حزازات في النفوس يصعب التخلص منها حتى عند الرجال، فكيف إذا كانت بين النساء والرجال وكانت المرأة في موقع القاضي؟!

***

اشتهرت محكمة الخرطوم الجزئية وسط المحامين بمحكمة "الجزئية بنات!"؛ لكثرة ما بهـا من القضاة الإناث. كانت إحداهن تشغل منصب قاضٍ من الدرجة الأولى فخُصص

(1) الرق الذي كان متعارفًا عليه في السودان غير صحيح وصدرت بذلك سابقة قضائية ١٩٠٢ بمحكمة دنقلا وكان القاضي آنذاك الشيخ محمد الحضري الفقيه والمؤرخ المصري رحمه الله.

لها مكتب به عدد من الأرائك الوثيرة فقامت بطوعها واختيارها ودون استشارة أحد من العاملين بتغيير غطاء الأرائك المختارة بواسطة إدارة المحاكم واستبدالها بأغطية من عندها مُحلاة بأشغال خياطة وتطريز يلائم ذوقها الأنثوي بعفوية وبراءة تامة. . فلما أن أرادت أن تنتقل إلى محكمة أخرى - حسب كشوفات التنقلات الدورية - همت بنزع الأغطية لتذهب بها إلى مكتبها الجديد فاعترض مراقب المحكمة الإداري بحجة أن الغطاء وتوابعه صار في عهدة المحكمة بعد أن فُقد القديم ولا يصح أن تنزعها من مكانها . . ثم احتدّ النقاش بينهما . . وفجأة ! انهارت باكية وظلت تبكي وتمسح دموعها حتى رق لها قلب المراقب الإداري وتدخل السيد قاضي المديرية وتمت تسوية الوضع على نحو يرضيها دون المساس بعهدة المراقب.

إنا لا نعجب من بكائها . . ولا ينبغي لأحد أن يعتب عليها دموعها ونحيبها؛ لأن هذا مقتضى الطبيعة الأنثوية، وقد تصرفت الأخت العزيزة علي سجيتها في مثل هذه المواقف، ونحن لنا أخوات ولنا زوجات وبنات يتصرفن أيضًا في مثل هذه المواقف كتصرفها دون أن ننكر عليهن. . ولا يمكن أن نحمّلها فوق طاقتها فنطلب منها أن تغالب فطرتها حتى تكون حديدية، فلا عتاب إذن ولا ملامة.

ولكن قولوا لي - بربكم - هل تصلح مَنْ هذه حالها أن تلي منصب القضاء ؟ ! هذا الموقف إن حدث من إحداهن في مرفق آخر من مرافق الدولة كالصحة أو التدريس أو الوظائف الكتابية مثلاً فلن يبدو نشازًا ولن يعيره أحد اهتمامًا كبيرًا . . أما القضاء فله

شأن آخر.. إنه خلافة السلطة وسطوتها.. وواجهة الدولة وهيبتها.. يتقوى به الحقير على الخطير، ويستوي أمامه الخفير والوزير.. فلا يصح - يا كرام - أن نضع فيه إلا القوى الأمين.

***

قضايا الجنايات تشمل جرائم العرض والآداب العامة والسمعة الواردة في الباب الخامس عشر من القانون الجنائي، كجرائم الزنا واللواط والاغتصاب والأفعال الفاحشة أو المخلة بالآداب العامة أو التعامل معها بالفعل مباشرة أو تداولها عن طريق أجهزة ومعدات سمعية أو بصرية أو ممارسة الدعارة. وكل ذلك لابد أن يعرض أمام وكيل النيابة أو لقاضي الجنايات في مرحلة المحاكمة لسماع أقوال المجني عليهم التفصيلية والاطلاع على المعروضات سواء كانت صورًا فاضحة أو أشرطة سماعية، ثم شهود الاتهام الذين يؤكدون أقوال المتهم ومناقشتهم في صحة المعروضات. وقد أخبرني القاضي المقيم بمحكمة الحصاحيصا بولاية الجزيرة أنه كان يحرص على حجب قضايا العرض والآداب العامة عن زميلته القاضية وينظرها بنفسه أو يؤجلها إلى حين عودة قاضيها إن كان متغيبًا لعذر. وقد وجدت نفسي على وفاق تام معه لأن تأجيل القضية خير من المُجازفة بالمخاطر النفسية التي ستنجم في حالة ما إذا وضعت القضية أمام السيدة المصون، والتي سينعكس أثرها على القرار بالطبع. وعتاة المجرمين لا يأبهون عادة بالمحكمة وحفظ النظام إذا وجدوا

القاضية فتاة حسناء سافرة الوجه . . في كامل زينتها . .فيؤذونها بألفاظهم البذيئة ونظراتهم المسيئة . . وهم يواجهون تهمًا عقوبتها الإعدام أو السجن لآماد طويلة .

***

قضت دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة أم درمان الجزئية بإسقاط حضانة الأم – المدعى عليها – وتسليم المحضون إلى والده – المدعي – حيث إن المدعى عليها تزوجت بأجنبي عن المحضون . وتأيد الحكم بواسطة محكمة الاستئناف ، ثم أحيل ملف الدعوى إلى دائرة التنفيذات لتنفيذ منطوق الحكم .

انعقدت الجلسة برئاسة القاضي / علي بلال – الذي يعمل حاليًا بمحكمة أبو ظبي الشرعية – وكان معه ثلاث من المتدربات الجدد فأسند إلى إحداهن النظر في إجراءات التنفيذ ، والإجراءات تقتضي أن ينزع المحضون الذي هو دون سن السابعة من أمه ويسلم إلى أبيه ليتولى حضانته . وكان أطراف الدعوى (الأم والأب والمحضون) كلهم حضور . فتلت عليهم القاضية المتدربة نصّ الحكم ثم طلبت من الأب أن يأخذ المحضون وينصرف . وعندها تشبث الولد بأمه وصار يبكي بشدة فشاركته الأم البكاء . . ثم ما لبث أن دمعت عينا القاضية وزميلاتها المتدربات معها . .ثم علا صوت الصبي وأمه ومعهم ارتفع نحيب القاضيات . .وسرعان ما ضجت القاعة بالبكاء والعويل . . . وتدافع المنتظرون خارج القاعة ليشهدوا الموقف لولا أن تدخل رئيس الجلسة بحكمته الإدارية .

***

إن كلمة (مولانا) مصطلح تعارف الناس في السودان على وصف القضاة به دون غيرهم من العاملين في الحقل القانوني، وهي مشتقة من (الولاية) التي هي سلطة تنفيذ القول أو الفعل على الغير، ومنها (ولاة الأمور) الذين هم الحكام، ومنه قول الشاعرة الخنساء ترثي أخاها:

وإن صخرًا لسيدنا (ومولانا) ..... وإن صخرًا إذا نشتو لَنحّارُ

وهي صفة لا تناسب النساء بحال.. ألا ترى أنه لا يحسُن أن يقال مولانا فاطمة أو (مولانا حامل)! .. أو مولانا توقف عن العمل لأنه في (إجازة وضع)! .. أو مولانا هذه الأيام (نفساء)! .. فهذه الكلمة التي اعتاد الناس أن ينادوا بها القضاة أو الفقهاء من غير النساء تشكل حاجزًا نفسيًّا قويًّا بين المتداعين والقاضية.. إذ يحار المرء وينعقد لسانه.. كيف يبدأ الحوار معها؟! وهي أول صدمة يتلقاها الرجل الداخل إلى قاعة المحكمة.

فخصوصية العلاقة الطبيعية بين الرجل وبين المرأة وإرث التقاليد والأعراف المرعية التي هي أصلاً موروث ديني وبقية مما ترك الناس من الحنفية السمحاء التي كانوا عليها. هذه العوامل تجعل الرجل يتلعثم في ترديد كلمة (مولانا) وهو ينظر إلى المرأة الجالسة أمامه، بل إنه لمنهي ديانة عن إدامة النظر إليها... حقيقة أن الموقف يستدعي استعمال كلمة أخرى غير - (مولانا) وقد رأيت بعضهم يحيد عنها إلى كلمة (أستاذة) التي تطلق على المحامية.. أو يدخل في شرح دعواه مباشرة من غير مقدمات.. وهو تصرف ينُم عن قناعة راسخة في نفسه وهي أن هذا المقام لا يصلح للمرأة.

***

سنعرض بعضًا من الشبهات هي في أصلها مجموعة نصوص مستخلصة من مقالات في الصحف والمجلات المحكمة وغيرها، واستفسارات ترِد إلى المشاركين في الندوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى التي تكوّن أدوات المعرفة لعامة الناس، وتساهم في صياغة ثقافتهم الشخصية، وصار يرددها مَن في قلبه مرض أو جعل الله على بصره غشاوة فحال بينه وبين رؤية الحق ونداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها، مستندين في ذلك إلى علل واهية زينها الشيطان في أعينهم فرأوها حسنة.

الشبهة الأولى

إن ولاية المرأة للقضاء من مسائل الخلاف بين الفقهاء، وقد قال رسول الله ﷺ: (اختلاف أمتي رحمة) . . ومادام قد وجد في الأمة أحد من الأئمة المتبوعين قال بقول فالمرء في سعة أن يتخير من الأقوال ما يناسب وضعيته ولا حرج. . فالمقلد مذهبه مذهب مفتيه. .ورب قائل: إن هذه المسألة من المسائل التي تترخص فيها أحكام الشريعة الإسلامية فيجب تفويض ولي الأمر في حرية اختيار الأصلح . . ومنهم من يقول إن الأعراف قد تبدلت والشريعة جاءت بأحكام مرنة تساير جميع الأعصار والأمصار . وهذا وغيره كثير مما نسمعه ونقرؤه من العامة أو المنتسبين للعلم في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام.

***

البيان:

حقيقة الأمر أن هذه الشبهة من أقوى الشبهات بل وأخطرها على الإطلاق؛ لأن صاحبها يحتمي فيها بالعقيدة التي من لاذ بها فهو آمن. . .وبادئ الأمر يحسن أن ننبه إلى الآتي:-

إن عبارة (اختلاف أمتي رحمة) لا توجد في شيء من كتب السنة الصحيحة. بل مقولة تداولها العامة من غير دليل كما ذكر علماء السنة ومنهم الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. والصحيح ما جاء في السنن والآثار للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله (ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة).

(المقلد مذهبه مذهب مفتيه) هذا صحيح في المسائل الفردية الخاصة. أما المسائل التي تهم مسار الأمة ولا تنعقد إلا بأمر الحاكم ومستشاريه - كمسألة ولاية القضاء وشرطه - فلا يحسُن أن يكونوا فيها من المقلدين. فضلاً عن أن المسألة التي نحن بصددها ليست من مسائل الخلاف كما سنبين لاحقًا.

ولاية المرأة القضاء ليست من مسائل الرخص التي يجوز تفويض خيارات الأخذ بها لولي الأمر. ولمعرفة تعريف الرخصة والضوابط التي وضعها الفقهاء للأخذ بها، انظر صفحة (٤٤).

***

سنرى أن تحديد نص المسألة الفقهي وعرضه في أسلوب لغة العصر القانونية يفيدنا كثيرًا في ضبط الجدال ومسار الإجراءات بغية الوصول إلى الحكم الصحيح. وبالاستقصاء سنجد أن مستندات مَن يقول بصحة ولاية المرأة للقضاء تنحصر في الآتي:-

(١) مذهب ابن حزم الظاهري ونصه "وجائز أن تلي المرأة القضاء " المحلى ٥٢٨/٨.

(٢) فتوى ابن جرير الطبري في صحة قضاء المرأة وفقًا لما حكاه الماوردي في كتابه "أدب القاضي" وابن قدامة في كتابة "المغني مع الشرح الكبير".

(٣) ابن القاسم من المالكية. ويرى جواز قضاء المرأة في الأموال وما لا يطّلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء "حاشية الدسوقي" ٤/ ١٨٨.

(٤) مذهب أبو حنيفة القائل بجواز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها . . جاء ذلك في "البدائع ٤٠٧/٩" و" الهداية ٣/ ١٠٧ "- و "فتح القدير٢٩٧/٧".

(٥) فتوى لشيخ الأزهر .

(٦) تقارير فكرية ومبررات فلسفية مفادها أن الأعراف قد تبدلت وصار من المألوف أن ترى المرأة في جميع مرافق الدولة والأنشطة الاجتماعية والقضاء واحد منها . والشريعة جاءت بأحكام مرنة تساير جميع الأعصار والأمصار .

هام

(قبل التعرض لموضوع الدعوى – دعوى صحة ولاية المرأة للقضاء – سيثور دفع مبدئي أو قانوني كما يسميه رجال القانون في السودان، أو شكلي كما هو جارٍ ومعروف في مصر وسوريا ولبنان والدول المغاربية. والدفوع القانونية أو الشكلية يجب التصدي لفحصها قبل الدخول في موضوع الدعوى؛ لأن الفصل فيها قد يغني عن السير في الإجراءات الطويلة لسماع التفاصيل ومناقشة الأدلة كما يعلم إخوة القانون).

مختصر الدفع هو :

"إن هناك إجماعًا من الصحابة – عليهم رضوان الله – عقب وفاته ﷺ على عدم صحة ولاية المرأة القضاء. ومن المقرر في أصول الفقه أن الإجماع إذا انعقد على مسألةٍ ما تصبح هذه المسألة قطعية الحكم ومستندها قطعي الثبوت، وليس للمجتهدين في عصرٍ تالٍ أن يعيدوا هذه الواقعة ثانية لتكون محلاً لنزاعٍ وموضوعًا لاجتهاد" (١).

وإذا علمنا أن عهد الصحابة – عليهم رضوان الله – قد انقرض بوفاة أبو الفضل عامر ابن واثلة الكناني آخر الصحابة موتًا – على الأرجح – في نهاية القرن الأول الهجري – كما جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة – نكون قد خلصنا إلى أن دعوى ولاية المرأة

(1) المستصفى ١/ ١٣٤ شرح الأسنوي ٣/ ٣٤٢ كشف الأسرار ٢/ ١٧١ وانظر أصول الفقه د. وهبه الزحيلي وتقرير لجنة الفتوى بالأزهر بمجلة رسالة الإسلام، العدد الثالث سنة ١٩٥٢م.

القضاء باتت من قبيل الدعاوى التي حازت حجية الأمر المقضي فيه. وفي باب القضاء يقول الفقهاء:

إن القاضي إذا حكم بما يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لقاضٍ آخر أن ينقض ما قضى به الأول[1]

إذن لا ينبغي للفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن يعمدوا إلى إثارة هذه المسألة ثانيا بغرض إبداء الرأي على نحو يناقض الإجماع.

على أن إثارة الفقهاء لهذه المسألة في العصور التالية لعصر الصحابة كان من قبيل الترف العلمي حين بدأ الطلاب يتصيدون المسائل ويفترضون النوازل قبل وقوعها ثم يضعون لها حلولاً وحيلاً دون أن يكون لها أثر في مجرى الحياة اليومية . وآية ذلك أن الفقهاء الذين كانوا قضاة مثل أبو يوسف تلميذ الإمام (أبو حنيفة) ثم صاحبه الذي صار قاضيًا لقضاة الدولة العباسية التي كانت تشمل جميع الدول العربية إضافة إلى تركيا وإيران وبلاد ما وراء النهر – بعض جمهوريات السوفيت – هؤلاء القضاة والفقهاء لم يُشر واحد منهم على خليفة من الخلفاء أو والٍ من الولاة أن يختار لهم امرأة لتكون قاضية بالرغم من وفرة النساء الفقيهات وتمكُّن العلماء من نصرة مذهبهم . ولو اعتلت واحدة منهن منصة القضاء ولو لمرة واحدة في تلك العصور المتطاولة، إذن لنقل الرواة إلينا ذلك الحدث الفريد ضمن تراجم القضاة والفقهاء الذين غصّت بهم التصانيف.

(1) تبصرة الحكام ١/ ٥٦.

إذن اعتقادي أن هذا الدفع القانوني أو الشكلي المتمثل في الإجماع وما صاحبه من قرائن يُعدّ حجة كافية لدحض القائلين بجواز ولاية المرأة للقضاء- وذاك عُمدة ما احتجت به لجنة الفتوى بالأزهر الشريف – وعليه فإن التصدي لفحص المستندات التي ساقها صاحب الدعوى، ثرثرة لا تثمر.. وجدل عقيم لا يُنتج.. وصرخة في وادٍ لا تُسمع.

على أننا نستميح القارئ عذرًا في التوقف قليلاً لفحص أدلة ومستندات المدعين بصحة ولاية المرأة القضاء . وسيكون حديثًا أشبه بحديث القضاة مع المحامين عندما يتقرر الحكم وينفضّ المجلس.. فهو كلام لا ينال من صحة وسلامة ما قررناه، ولكنه يدفع شهوة من أراد أن يعرف مصدر تلك الفتاوى التي تمسك بها صاحبنا وزعم أن الشريعة فيها من المرونة والاتساع ما تستطيع به النساء أن يحكمنه!

وسنبدأ بفتوى ابن حزم والطبري لأنهما حجة الذين أجازوا قضاء المرأة في كل شيء ثم نستعرض بقية المفتين وهم: أبوحنيفة وأبو القاسم المالكي، وسيتم ذلك بعون الله في إيجاز غير مُخل. .أو إسهاب غير ممل .

***

استدل ابن الحزم على مذهبه بالتالي:-

(أ) حديث: المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها .

(ب) إن سيدنا عمر بن الخطاب ولى امرأة تدعى "الشفاء" ولاية الحسبة على السوق وهي تتفق مع القضاء بجامع أن كلاً منهما ولاية عامة.

(ج) يجوز للمرأة أن تكون مفتية، والقضاء والفتيا متحدان بجامع أن كلاً منهما مظهر للحكم الشرعي.

(د) إذا جاز للمرأة أن تشهد فيجوز لها أن تقضي بجامع أن كلاً منهما فيه معنى الولاية على الغير.

تنبيه:-

قبل أن نبدأ بفحص مستندات الإمام ابن حزم نود أن نشير إلى واقعة هامة وهي أن الإمام ابن حزم منع المرأة أن تكون وليًّا في النكاح بقوله: " ولا تكون المرأة وليًّا في النكاح. . . إلخ "، وأكد ذلك بقوله - بعد أن ساق الأدلة - "فصحّ بهذا أن المرأة لا تكون وليًّا في إنكاح أحد أصلاً "[1]، وهذا تناقض بيّن؛ فإن الذي لا يستطيع أن يلي عقد الزواج - وهي جزئية صغيرة من مهام القضاة - لا ينبغي له بالطبع أن يلي القضاء بكامل دوائره وفروعه. وهذا التناقض والاضطراب في مستنداته كافٍ وحده لدحض الدعوى ورفضها.

(١) المحلى ٩/ ٤٦٩ مسألة رقم ١٨٣٧ ، وانظر محاضرات في علم القضاء للشيخ عطوة .

فحص المستند الأول

(أ) حديث المرأة الراعية في بيت زوجها حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأحكام. وفيه حدد الرسول ﷺ دائرة مسؤولية الرجل في بيته ودائرة مسؤولية المرأة في بيت زوجها وفي رواية أخرى والخادم في بيت سيده.

إن رعاية المرأة لبيت زوجها ولاية خاصة تكون في تربية الولد وحفظ مال الزوج وتدبير شئون المنزل. وغاية ما فيها أن تكون وصيّة أو قيّمة، وهذه رعاية لأحوال خاصة. ويلزم منه أن الخدم الجهال يصلحون للقضاء أيضًا.

والمرأة تستطيع أن تقوم بعامة رعايتها المنوطة بها وهي ترضع أطفالها وفي ملابس البيت الداخلية. وحتى في هذه الرعاية المحدودة هي بحاجة إلى قوامة الرجل التي لا تنفك عنها بأي حال. بل يجوز ضربها إن ارتفعت على زوجها واستعصت {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن}. فأين هذا من ولاية القضاء وإجراءاته الشاقة التي تسري على الكافة في دمائهم وأموالهم؟ بل عند التحقيق ينقلب هذا الدليل عليهم لأن النص حدد دائرة مسؤولية المرأة التي لا ينبغي أن تتجاوزها. فلا يصحّ أن تنفذ إلى دائرة من المسؤولية أعلى وأوسع وليست معنية بها.

***

فحص المستند ١/ب (ولاية الشفاء على الأسواق)

المرأة التي عناها ابن حزم اسمها ليلى بنت عبد الله بن خلف بن شداد القرشية العدوية وغلب عليها "الشفاء"، وهي والدة عبد الرحمن بن عوف، قال عنها ابن حجر في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة": (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئًا من أمر السوق)[1] وهذه الرواية لم ترد في كتب السنة المعتمدة[2].

وإذا صحّت هذه الرواية فإن غاية ما فيها أن سيدنا عمر ﷺ ولاها مقاومة منكرات النساء في السوق في حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دائرة النساء، ولا يعني أن سيدنا عمر ﷺ قد ولاها القضاء وهو المعروف بشدته في اختيار الولاة، وقد نزلت آية الحجاب موافقة لقوله. ولا يمكن تشبيه القضاء ببعض أمور السوق النسائية[3].

وقد أوردها ابن حزم بصيغة "روي" دون إسناد.

وقد تناقض ابن حزم مع نفسه للمرة الثانية حين استدلّ بها؛ لأنه ينفي حجة رأي الصحابة ويكرر في أكثر من مسألة أنه لا حجة لقول أحد ويجب ردّ النزاع إلى الله ورسوله.

(1) الإصابة ٤/ ٣٤١.
(2) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ أنور.
(3) تولية المرأة القضاء، د. رشدي أبو زيد.

فحص المستند ١/ج (قياس القضاء على الإفتاء)

القضاء إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام ولو في موضع الخلاف، والإفتاء إخبار بحكم شرعي في غير إلزام.

ومنهاج القضاء في الوصول إلى الحق يختلف عن منهاج الإفتاء. فبينما يعتمد القاضي في تحريه الصواب على أدلة الإثبات كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن ونحوها، يعتمد المفتي في تحريه الصواب على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من طرق الاستدلال الفقهي. والمفتية تستطيع ترك مخالطة الرجال بالحديث وراء حجاب كما كانت تفعل السيدة عائشة ، لا تتكلف عناء البحث عن الصواب إلا فيما توفر لديها من مراجع وفقه أو تستوضح السائل عن معنى سؤاله، وهي قابعة في دارها لا تحتاج إلى رؤية المستفتي، وإذا أرادت أن تستوضحه في شيء سألته من وراء حجاب، أو كتابة ثم تعود عليه بالإجابة. واليوم يوجد عدد من النساء العالمات في الجامعات يشرحن القواعد الفقهية والقانونية للطالبات، ولهن بحوث مقدرة، مما يدل أن نقصان العقل الذي أجمع عليه الفقهاء إنما هو في تمام الضبط والتعقل وليس في الذكاء والفهم كما دلت الأبحاث العلمية[1]. والعمل في القضاء يحتاج إلى مقدرات طبيعية لا تتوفر في فطرة النساء، ويحتم عليهن الجلوس في أوساط الرجال، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تفرض عليها شهود الجمعة ولا الجماعات، ولا اتباع الجنائز ونحوها من المناسبات التي يجتمع فيها الرجال عدا الطواف فإنها شعيرة واحدة في العمر لا تتعدد ومؤقتة.

---

(1) ملحق رقم (٦).

أما القضاء فيحتاج إلى المشاهدة والمداولة مع الخصوم والشهود والمحامين والكتبة وغيرهم؛ لأن القاضي دائمًا يكون حَكَمًا بين طرفين يحاول كل منهما أن يكون ألحن بحجته من الآخر، وتبقى عليه مسؤولية الكشف عن الحقيقة، فيسعى إلى الاستعانة بمعاونيه من الشرطة والنيابة وغيرهم، أو ينتقل إلى مسرح الحادث أو موقع النزاع بنفسه، والمفتي معفية من كل ذلك. فكيف تُساوى مهنة القضاء بوظيفة المفتي ؟!

فحص المستند ١/د (قياس القضاء على الشهادة)

لا يمكن قياس ولاية القضاء على ولاية الشهادة للآتي:

- الشهادة ولاية خاصة لأنها تكون في مسائل جزئية من غير إلزام، والقضاء ولاية عامة على الكافة وملزمة وقابلة للتنفيذ. فالشهادة أقل رتبة من القضاء بفارق كبير.

- الشهادة تُقبل من الفاسق والصبي، وفي حالات الضرورة تقبل من غير المسلم كحالة الوصية في السفر والضرورة التي تقابلها في الحضر[1]، وهؤلاء لا يصلحون للقضاء. فلا حجة إذن في دعواهم أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.

- شهادة النساء لا تقبل منفردة إلا في حالات الرضاعة وعيوب النساء والاستهلال ونحوه. وفي الأموال لابد من امرأتين تؤخذ أقوالهما معًا (أن تضلّ أحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى) . فلا يَصِحّ قياسًا على ذلك أن تنفرد المرأة بالقضاء إلا إذا جلست معها أخرى. ومعلوم أن القاضي لا يتبعض. فلا معنى إذن لقياس القضاء على الشهادة.

---

(1) هو مذهب المالكية واختيار ابن تيمية وأجاز المالكية عند الضرورة قول الطبيب غير المسلم وترجمة الكافر. وانظر التبصرة لابن فرحون ٢/ ٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٣ والآية الكريمة ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ لا تعني رد شهادة الفاسق مطلقاً بل يجب سماعها وفحصها ثم قبولها أو ردها.

– الشهادة خاضعة لتقدير القاضي قبولاً وردًّا . ودور الشاهد مقصور على ما رأى أو سمع . ويعود الأمر للقاضي للتأكد من توفر الشروط الشرعية للشاهد وانتفاء التهمة وعدم التناقض وغيرها . ثم يقرر بعد ذلك قبول الشهادة أو ردّها .

فالولاية إذن للقاضي على الشاهد وليس العكس[1] .

المستند (الثاني)

فتوى محمد بن جرير الطبري "٢٢٤-٣١٠ هـ"

هذه الفتوى ارتاب في صحة سندها بعض الفقهاء السابقين والمعاصرين .

فمن السابقين: أبو بكر بن عربي حيث قال: "ونُقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز للمرأة أن تكون قاضية ولم يصحّ ذلك عنه"[2] . ومن المعاصرين د . عبد العال عطوة حيث قال: " إن هذا الرأي المنسوب لابن جرير الطبري خطأ من الناحية التاريخية ومن الناحية الموضوعية؛ أما من الناحية التاريخية فلم يثبت هذا النقل عن ابن جرير في شيء من كتبه، ولم يُرو عنه بسند من الأسانيد صحيح أو غير صحيح حتى يمكن البحث في هذا السند . ومن الناحية الموضوعية فإن هذا القول مخالف لإجماع علماء الأمة السابقين لعصر ابن جرير على عدم جواز تولى المرأة القضاء . وعلى هذا فنسبة القول بجواز أن تتولى المرأة القضاء

(1) القضاء في الشريعة الإسلامية د . فاروق مرسي نقلاً عن بحث في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات، د . أبوالليل .
(2) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٤

لابن جرير لا تصحّ رواية ودراية"[1] . والذين نقلوا هذه الفتوى لم ينقلوا لنا معها سندها حتى نتمكن من فحصه مما يزيد ضعفها . وإذا سلّمنا بها كرأي من الإمام مقرر فإن الرأي مردود بالإجماع السابق له. كما قال الماوردى بعد أن ساق الفتوى: (و شذّ ابن جرير الطبري فجوز قضاء المرأة في جميع الأحكام)[2] .

ومن أقوى القرائن على عدم صحة نسبة الفتوى إليه هو أن الإمام الطبري يرى عدم جواز تولي المرأة عقد النكاح، وهي ولاية خاصة، فكيف يجيز لها القضاءَ وهي ولاية عامة؟ هذا هو عين التناقض الذي وقع فيه ابن حزم كما بيّنا سابقًا .

وبذلك يسقط هذا المستند أيضًا[3] .

***

(١) محاضرات في علم القضاء د. عطوة .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي .
(٣) تفسير الطبري ٢/ ٤٨٨ قوله تعالى (ولا تعضلوهن) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

فحص المستند الثالث

فتوى ابن القاسم المالكي (ت سنة ١٩١هـ)

أولاً:- جمهور المالكية لا يجيزون ولاية المرأة للقضاء[1] .

ثانيًا:- يرى ابن القاسم أن شهادة المرأة لا تصحّ إلا في الأموال، وما لا يطّلع عليه الرجال غالبًا كالولادة وعيوب النساء، ومن ثم لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء إلا في هذه المسائل فقط.

ثالثًا:- فتوى ابن القاسم نقلها الخطاب في التوضيح أن أبي مريم روى أن ابن القاسم صاحب الإمام مالك وتلميذه يرى جواز تولى المرأة القضاء مطلقًا . وقد استبعد الشيخ عبد العال عطوة هذه الرواية لأن هنالك انقطاعًا في السند؛ فقد توفي ابن مريم في منتصف القرن الحادي عشر الهجري وتوفي ابن القاسم في نهاية القرن الثاني عشر الهجري.

رابعًا:- إن نسبة القول بجواز قضاء المرأة فيما تشهد فيه إلى ابن القاسم مردود لأنه من المستبعد أن يخرق ابن القاسم أقوال سبعة من الفقهاء على القول بعدم جواز التولية[2] .

مما سبق يتضح أن المستند ضعيف لا تقوم به حجة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

(1) الشرح الصغير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتبصرة الحكام لابن فرحون.
(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٨٧، وانظر تولية المرأة القضاء، د. رشدي أبو زيد.

فحص المستند الرابع

مذهب الحنفية

إن من فقهاء المذهب الحنفي من صرّح بأن الذكورة ليست شرطاً في تقليد القضاء واستثنوا قضايا الحدود والقصاص.

قال الكاساني " وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك. وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة"[1]، وقال ابن همام "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما"[2].

وقد فهم البعض من هذه النصوص أن مذهب الحنفية لا يشترط الذكورة لتولى منصب القضاء، لكن علماء الحنفية سيما المعاصرين منهم ينكرون هذا الفهم ويرون أن الحاكم الذي يولى امرأةً قضاءً يكون آثمًا، حتى إن الإمام أبو زهرة قال: "انعقد الإجماع على إثم من يولي امرأة القضاء"[3]، وأيدوا قولهم هذا بما ورد في كتب الحنفية من نصوص على إثم من يولي امرأة القضاء. قال ابن نجيم " لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلاً للقضاء لكن يأثم المولي لها"[4].

(1) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩ .
(2) شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٢ .
(3) مجلة لواء الإسلام ١/ ١٥ سنة ١٩٦١م.
(4) البحر الرائق ٧/ ٥ .

وقولهم: (والمرأة تقضي في غير حد وقَوَد ولو أثم المولي)[1].

ومن علماء الحنفية المعاصرين الشيخ د./ محمد رأفت عثمان الذي يقول "الحنفية لا يخالفون غيرهم في أنه لا يجوز شرعًا تولية المرأة منصبًا قضائيًا ولكنهم يقولون إذا فرض أن ولاها الحاكم فإن هذا يكون مخالفًا للأوامر الشرعية، ثم بعد ذلك ننظر في الأحكام التي قضت بها فإن كانت فيما تَصِحّ فيها شهادتها وهي غير مسائل الحدود والقصاص فيجوز أن ينفذ ما قضت به إذا وافق ذلك الشرع، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز تنفيذ ما قضت به"[2].

ومن العلماء المعاصرين أيضًا جمال المرصفاوي[3] في تعقيبه على العبارة التي وردت في الهداية وفتح القدير والعناية وغيرها ونصها" ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص" حيث قال: منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية هو فهم البعض أن المراد بالقضاء الولاية والتقليد. فسارعوا إلى القول بجواز تقليدها القضاء في غير الحدود والقصاص. وهذا فهم خاطئ لأن القضاء هو الفعل المنسوب إلى القاضي. وعلى هذا يكون معنى النص: يجوز حكم المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. لكن جواز الحكم ونفاذه لا يلزم منه جواز الولاية والتقليد. فالحكم يكون صحيحًا بالرغم من أن التولية أصلاً غير صحيحة. وذلك بناء على أصول الحنفية وموقفهم من النهي

(1) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٠، وانظر ولاية المرأة في الفقة الإسلامي، د. حافظ أنور.
(2) مجلة الأزهر، عدد صفر ١٣٩٢هـ.
(3) رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس لجنة تطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية في البحث الذي قدمه لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ.

ومقتضاه . ذلك لأنهم يقولون إن النهي عن الشيء إن لم يكن لذاته بل كان لأمر مجاور له أفاد المشروعية مع الكراهة التحريمية [1] .

***

تعقيب:

وقد يكون قضاء المرأة يعني حكمها من غير ولاية عامة كأن يختارها خصمان لتحكم بينهما في نزاع خاص، فهذا يجوز . . وكما قال ابن تيمية (كل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو متنصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام)[2] . فإن حكمت بينهما امرأة جاز حكمها وتسمى قاضية؛ لتلبسها بالفعل الذي هو الفصل في خصومة ما، ومن هاهنا زل من ظن أن بعض الفقهاء أباح لها مطلق الجلوس للقضاء !

(1) كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ، تحقيق د. إبراهيم سلقين.
(2) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧٠ .

فتوى شيخ الأزهر

أعلن إمام الأزهر الشيخ محمد سيّد طنطاوى عدم وجود "موانع شرعية" أمام تولي المرأة مناصب قضائية، موضحًا أن تعيين النساء في هذا السلك يشكّل خدمة لقضايا الأسرة وخصوصًا في مصر حسب ما ذكرت وكالة أنباء الشرق الأوسط. وأضافت الوكالة نقلاً عن طنطاوي " لا يوجد مانع من الناحية الشرعية يحول دون تولي المرأة منصب القاضي".

كما أكّد أنه " لا يوجد نصٌّ من الكتاب والسنة الشريفة يرفض أن تكون المرأة قاضية. وقال خلال لقاءٍ نظمه معرض القاهرة الدولي للكتاب الليلة الماضية " إن إقحام المرأة لمنصب القضاء سيخدم قضايا الأسرة خصوصًا في مصر حيث سيتم إنشاء محكمة خاصة بها[1].

***

تعقيب:

شيخ الأزهر الموقر بقولهِ هذا كأنه يريد أن ينزل الله عزَّ وجلَّ في شأن المرأة القاضية قرآنًا يُتلى ينهى النساء عن تولي القضاء بفروعهِ والنيابة أيضًا بنصٍ محكم قطعي الدلالة، فيكفيه بذلك مؤونة إمعان النظر والتدبّر.. تمامًا كالمائدة التي نزلت جاهزة من السماء على بني إسرائيل فأكلوا منها حتى امتلأت بطونهم ولعقوا أصابعهم ثم اطمأنت قلوبهم !!

(1) هذا ما نشرتهُ جريدتا أخبار العرب عدد ٣/ ٢/ ٢٠٠٣م والخليج عدد ٤/ ٢/ ٢٠٠٣م، والنص مأخوذ من جريدة أخبار العرب.

وهذا مُحالٌ بالطبع لأن القرآن نزل بأحكامٍ عامة كلية وإجمالية، وفوّض رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه في بيان المُجمل وتقييد المُطلق وتخصيص العامّ، ثم أحالنا من بعده إلى رؤية صحابته رضوان الله تعالى عليهم، فجعل إجماعهم حجةً قاطعة كما هو مقررٌ عندَ علماء الأصول.

ومسألة "ولاية المرأة القضاء" من المسائل التي بحثها الأزهر بحثًا مُستفيضًا، ثم خرجَ بفتوى تنصُّ على منع المرأة من تولّي القضاء، جاء فيها (قبل أن يعرف خلاف في الموضوع كان الإجماع منعقدًا على بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليها . فلا اعتداد برأي مَن قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] [1]. وظل الناس على اختلاف مناصبهم ومواقع عملهم تبعًا لها مستمسكين بها، هكذا حتى صدر قرار تعيين "تهاني " عضوًا في محكمة الدستور، فإذا بالمواقف قد تبدلت.. وإذا بالأقوال قد تغيّرت.. وكأن التطوّر إذا طرأ على نمط حياة الناس ومعاشهم، أصاب النساء في تكوينهن الخلقي والنفسي والعصبي، فجعل منهن خلقًا غير الذي نزل عليهنّ القرآن !!

كلا ! بل صدقَ من قال: إن الناس على دين ملوكهم. رجاؤنا أن تكونَ هذه الفتوى التي أطلقها الشيخ على الهواء مباشرة تعبّر عن رأيهِ الفردي فقط. رغم أن العامة لا تميّزُ بين الأزهر وشيخ الأزهر. !

***

(1) تقرير لجنة الفتوى بالأزهر بمجلة (رسالة الإسلام) العدد الثالث سنة ١٩٥٢م.

قرار رقم ٧٠(٨/١) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧يونيو ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "الأخذ بالرخصة وحكمه"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: -

أولاً : الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر تخفيفًا عن المكلفين مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي، ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها بشرط التحقق من دواعيها والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

ثانيًا : المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم جائز شرعًا بالضوابط الآتية في (البند ٤).

ثالثًا : الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

رابعًا : لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من

(١) مجلة المجمع، ع ٨، ج١، ص ٤١.

التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ – أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب – أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم رخصة خاصة فردية.

جـ– أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهلٌ لذلك.

د – ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في (البند٦).

هـ– ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرضٍ غير مشروع.

و – أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

خامسًا: حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

سادسًا: يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

أ – إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب – إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

جـ– إذا أدّى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

د- إذا أدّى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدّى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

***

تعقيب:

مسألة تقليد النساء لمناصب القضاء لا تُعد من مسائل الرخص المعنية بالأحكام الواردة في القرار أعلاه؛ وذلك لعدم تطابق الشروط الواجب توفرها حال الأخذ بالرخصة كما وردت في الفقرة الرابعة. فقد جاء في الشرط الرابع / أ: "أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال".

وقد رأينا أن أقوال الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة – ابن حزم والطبري – أقوال متناقضة وشاذة ومخالفة لإجماع الصحابة - عليهم رضوان الله - وسنن القرون من بعدهم[1].

الشرط الرابع / ب: "أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية".

وقد رأينا أيضًا أن تقليد النساء لمناصب القضاء لا يدفع مشقة يعاني منها المجتمع، بل الوجه الآخر هو الصحيح، فقد جلبَ مشقةً جعلت لجان المُعاينة في السودان ولبنان والعراق

(١) صفحة رقم (٣٠) و (٣٦).

يمتنعون عن ترشيحهن، ولا زالت بعض الدول العربية ممتنعة عن تعيينهن، ليس تخلفاً منها بالطبع بل حفاظًا على عرف صحيح[1].

الشرط الرابع / د: "ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع. . . إلخ".

ومعلومٌ أن عمل المرأة بالقضاء يحمل الحسناوات منهن على أن يسفرنَ عن وجوههن ويرفعن أصواتهنّ وأيديهن في محافل الرجال، وقد تحتلي إحداهن بالمدعين أو الشهود آحادًا لتستجلي منهم الحقيقة على انفراد، وهنّ منهيات عن كل ذلك، وإقدامهن عليه يضعهن في حالة لا يقرّها أحدٌ من الفقهاء.

***

أما إذا خرجت إحداهن في حجابٍ صحيح وجلست لتبدي رأيها في نزاع خاصٍ بناءً على رغبة الطرفين في غير خلوة ولا خضوع بصوت، فهذه حالة خاصة وهي صحيحة باتفاق الفقهاء. لكنها لا تعنينا في شيء لأن حديثنا إنما هو عن الولاية العامة التي تنعقد بمرسوم سلطاني وتسري على الكافة.

***

(1) صفحة رقم (٨٢).

المستند السادس

آراء وأفكار تكتب في المجلات والصحف

ومقابلات في التلفزيون والمذياع مع المهتمين بقضايا المرأة

المقالات التي تبحث في شئون المرأة نجدها في المجلات النسائية المتخصصة، وهي على سبيل المثال: حواء، الحسناء، سيدتي، أزياء.. الأسرة العصرية... وغيرها، ونجدها في مجلات عامة تخصص فصلاً للمرأة مثل روز اليوسف، والمصور، وأحياناً نجد مقالات في الصحف اليومية التي تصدر في مصر، وبلاد الشام، والمغرب العربي، أو لقاءات صحفية مع نخب من المتخصصين، كما نستمع أيضًا إلى ندوات مماثلة في المذياع والتلفزيون والدُور الثقافية وغيرها.. هذا عدا الكَمّ الهائل الذي يصدر في الدول الإسلامية غير الناطقة بالعربية.

حين يتعرض الكتّاب والمتحدثون إلى عمل المرأة والمجال الذي يناسبها ويأتي ذكر القضاء يعدّونه أحد المجالات التي حُرمت منها المرأة في بعض الدول بسبب التقاليد المتخلفة، ثم يسردون التاريخ وتغير الأعراف وأن المرأة اليوم غير الأمس.. والآراء التي يرونها منطقية وتلائم مقتضيات العصر تستند في مجملها إلى العرف والقوانين التشريعية ومقارنة القضاء بالوزارة والسفارة والإدارة، ويضربون الأمثال ببريطانيا وتركيا وشرق آسيا.. ثم يأتون بفتوى ابن حزم والطبري فينشرونها كملح الطعام ومسك الختام..، فينفض المستمعون والقارئون والمشاهدون وقد رسخ في نفوسهم أن المرأة ينبغي لها أن تعمل في القضاء أيضًا،

وأن عملها بالقضاء تطوير لقيم المجتمع، وتخلص من ضغوط الماضي. وحرمانها من هذه المهنة تعسف وهضم لحقوقها وتزمّت؛ لأن الشريعة مرنة تتسع لكل العصور!

وفي المؤتمرات الخاصة بحقوق المرأة تقوم الناشطات بجمع توصيات وقرارات المؤتمر، وصياغة المذكرات والعرائض، وهن واجدات في بعض دساتير الدول نصوصًا تسندهن، فيتقدمن بها عبر القنوات الرسمية.. وسيجدن حتمًا بعضًا مِن الساسة وأصحاب القرار ممن يشايعهن.

وهذا كله بسبب وسائل الإعلام المتنوعة التي أحاطت بنا من كل جانب، ودخلت صالات المنازل والمضاجع. وما فتئت تأتينا كل يوم بفن جديد في سرعة توصيل المعلومة وعرضها حتى بلغت الصمّ والبكم والعمي، وارتفعت عنها الرقابة الرسمية والأسرية طوعًا وكرهًا، وصار كل مَن شاء يقول ما يشاء، وأكثر القائمين عليها ومُعدّي برامجها أفئدتهم هواء.. والحوار معهم يكون كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء.

هذا الأثر الذي خلّفه الإعلام المتطور امتدَّ أثره وثقله في النفوس حتى شمل دعاة الإصلاح، فركنَ بعضهم إليهم شيئًا كثيرًا بناء على كلمة سمعها أو مقالةٍ قرأها دونَ أن يتفرّغ لتحقيقها وتمحيصها، وهو يخشى إن قال بغير قولهم أن يرموه بالتشدد والتزمت والتعصب وعدم مواكبة العصر، فيلجأ إلى سقطات العلماء يؤول أقوالهم المهجورة والضعيفة، فيلتقط منها ما يعتقد أنه يُحسّن صورة وجهه أمام أهل الأهواء من العصريين فيضلّ من حيث يظن أنه قد اهتدى[1].

والاحتراز من خطرهم يكون بأن نكِلَ تحديد الوظائف التي يمكن أن تعمل بها المرأة إلى

(١) انظر فتوى شيخ الأزهر صفحة ٤٢.

مجمعات الفقه المختصة دون غيرها وتأخذ توصياتهم مأخذ الجد لتنفيذها . أو يكون أعضاء لجان المعاينة الذين يقومون بفرز طلبات المتقدمين للوظائف على علم تامّ بالوظائف التي تناسب المرأة والتي لا تناسبها من واقع تجاربهم الخاصة أو علمهم الشرعي.

***

على كلٍّ . . سنحاول إضاءة شمعة وسط هذا الظلام والزخم الإعلامي، والله يهدي لنوره من يشاء، فنقول والله المستعان:

إن مِن المتفق عليه بين علماء الأصول – أصول الفقه – أن العرف لا يحتج به في التشريع إذا خالف النصوص الصحيحة الصريحة، فإذا بدّل الناس شرائع دينهم، وأخذوا بنمط الثقافة الوثنية في سلوكهم وعاداتهم، فخرجت النساء كاسيات عاريات، وألفَ الشباب الجلوسَ مع الفتيات في الأماكن العامة ودور العلم والمتنزهات . . أو توارث قوم شراب الدخان داخل بيوتهم ومجالسهم العامة، أو الجلوس على الطرقات على نحوٍ يؤذي المارة . . أو تبوأت النساء مناصب عليا في الدولة بحيث يجعل احتكاكهن بالرجال والخلوة بهم أمرًا لا مفر منه بدعوى ضرورة العمل ... إذا اعتاد الناس كل ذلك ونحوه وصار جزءًا من ثقافتهم العامة، فلن يصبح عرفًا يحتج به، إذا ما أصدر الحاكم تشريعًا يحدّ من سلوكهم؛ لأن المنكر لن يصير معروفًا، والمعروف لن يصير منكرًا ولو اجتمع عليه الناس.

الثقافة الأوربية جذورها وثنية: . . رومانية . . ويونانية . .ثم دخلتها المسيحية مُشوهة بعد أن حرفها "بولس" وأخرجها من التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وكانت عائقًا دون الانفتاح على العلوم التجريبية. ولما قامت الثورة الفرنسية انقلب المجتمع على الكنيسة

وسادت شعارات الحرية والمساواة التي هي في حقيقتها إباحية وانفلات من تعاليم الدين الثابتة، وأصبحت معايير السلوك والأخلاق والروابط الاجتماعية تقوم على المصالح المادية البحتة. فهي إذن كما ترى حضارة خاوية آيلة إلى السقوط كما جزم بذلك فلاسفتها ومفكروها[1]، فثقافة كهذه لا ينبغي أن تكون لنا مثالاً نحتذيه. ونجاح المرأة عندهم لا يعد نجاحا بمعايرنا. لأن الذي يرونه شحمًا هو في حقيقته ورمًا خبيثًا. ربما تكون المرأة المسلمة متخلفة بمنظور الغرب إن لم تشاركهم حريتهم المطلقة التي يسمونها المساواة وانعدام الفوارق بين الجنسين، أو جهلت استعمال التقنية الحديثة، لكنها متفوقة عليهم قطعًا إن أطاعت زوجها وأحسنت تربية أولادها ووصلت أرحامها.. وهذا ما لحظهُ رئيس المحكمة الاتحادية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية عندما التقاه قاضي القضاة الأسبق – شيخ الجزولي ــ ضمن الوفد القانوني الزائر، وعرض عليه أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية قال له: "You are ahead of us" أنتم أمامنا أو سبقتمونا ونحو ذلك[2]، وهذا يعني أن هذه الأحكام لم يصلوا إليها بعد. ولعمر الله لو فهم قسمة الميراث المحُكمة بين أسرة المتوفى لكان عجبه أشد.

وهم لن يصلوا إليها حقيقة إلا إذا أعيد صياغة مجتمعهم على هدى من هذه العقيدة والشريعة التي لا زال فينا من يستحي منها، ويحمّلها تبعة تخلفه التقني أو الحضاري.

***

(١) مذكرات كسينجر الأمريكي ومقالات لجارودي الفرنسي.
(٢) حكى لنا ذلك ونحن طلاب بجامعة الخرطوم كلية القانون سنة ١٩٧٢م.

المناصب الدستورية الرفيعة التي تقلدتها المرأة

أولاً: من القواعد الفقهية "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" وتفرع منها (ما بني على باطل فهو باطل). فمن أين استمدت المرأة شرعية جلوسها على هذه المناصب الرفيعة؟! ونحن نعلم أن مقاصد الشريعة تنتهي بها إلى عقر دارها بعد أن تنال حظًا وافرًا من العلم الذي يلائمها أو تشارك في المنتديات النسائية والأعمال التي لا تمتّ إلى مجامع الرجال بِصِلة. ولا تخرج لتنافس الرجال في أعمالهم إلا في حالة الضرورة القصوى. كحالة هاتيك الفتاتين اللتين حكى الله لنا من خبرهن بقوله: ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣] حتى يُصْدِر الرعاة؛ خشية مزاحمة الرجال في أعمالهم، وأبونا شيخ كبير؛ الضرورة التي أباحت لهن الخروج إلى مجامع الرجال[1].

فهل هناك فتوى من مجمع فقهي تنص على أن هذه المناصب الهامة لا يوجد من يشغلها غير فلانة بنت فلان فأتوا بها على أعين الناس؟! أم أن المسألة تخضع لموازنات سياسية لا دخل للفقهاء بها لأنهم منعزلون، وتفاعلات الحياة تدور بعيدًا عنهم؟ أم أن هذه ليست إستراتيجية ثابتة.. بل مرحلة مؤقتة سنتجاوزها؟! أم نريد أن نُثبت للناس أن الإسلام ليس رجعيًا، وأن المرأة المسلمة يمكن أن تكون كذا وكذا وهذا مما يُرغِّب الناس في الإسلام كمنهج حضاري عصري، أم.. أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله؟!.. هذا وغيره كثير من الكلام البليغ والمزخرف لازلنا نقرؤه ونسمعه من بعض المفكرين

(1) انظر الملحق رقم (٣).

والفصحاء غير الفقهاء. وهم في حقيقة الأمر ينفّذون - من حيث لا يعلمون - أجندة المؤتمرات الصهيونية والمواثيق التي ضمنوها برامج الأمم المتحدة ومنها اتفاقية (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) [1].

ثانيًا: الأفكار والآراء التي نسمعها ونقرؤها ونشاهد أصحابها في الندوات الفضائية يتحدثون عن مساواة المرأة بالرجل في جميع المهن دون استثناء بحسبانه حقًّا إنسانيًّا. هذه الأفكار والآراء - باستثناء بعض القنوات - مهزومة بالغزو الثقافي الغربي. تعرف ذلك من لحن أقوالهم وفي سيماهم. وهؤلاء لهم تأثير قوي على المشاهدين والمستمعين لأنهم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

ثالثًا: إن تولي المرأة شيئًا من المهام الإدارية الخاصة بالنساء كالتي تولتها "الشفاء" زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لا يعني أنها يمكن أن تتولى القضاء أيضًا وذلك للأسباب التي سبق أن ذكرناها.

مما تقدم يتضح أن الخلاف الذي توهمه صاحب الدعوى في ولاية المرأة للقضاء خلاف شاذّ لا يعتدّ به ولا حكم له. لأن القائلين به - ابن حزم والطبري- متناقضون في أقوالهم. والحنفية ينتهي قولهم- في واقع العمل- إلى مذهب الجمهور[2]، لأن قولهم : إن الحاكم يأثم إذا ولى النساءَ القضاء، لكن حكمهن ينفذ في غير الحدود والقصاص فقط.

---

(1) انظر الصفحة (١٣٣).

(2) هم جمهور الفقهاء من مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية.

هذا كلام نظري ولن يستقيم عملاً، فمن ذا الذي يجرؤ على تقحم المعاصي في غير ضرورة ليحصل على عدالة عرجاء ؟ !

يؤكده أنهم لم يختاروا أبدًا امرأة لتكون قاضية وهم في أوج سلطانهم مع ازدهار مذهبهم وطول تمكنهم.

فليس كل خلاف جاء معتبرًا ... إلا خلافًا له حظ من النظر

***

الشبهة الثانية

إن ولي الأمر – وهو الحاكم أو من ينوب عنه وهو رئيس القضاء أو وزير العدل في البلاد التي تتبع هذا النظام – له الحق في تعيين القضاة وتحديد اختصاصاتهم، فيكون منهم قضاة للجنايات فقط وآخرون للعقارات وآخرون للأحوال الشخصية وآخرون لقضايا العمل والعمال أو لغير المسلمين أو التظلمات الإدارية. . وهكذا حسبما تقتضيه المصلحة ووفقًا لقانون الإجراءات المدنية والجنائية. فلا ضير إذن أن تمنع المرأة من نظر قضايا لا تناسبها مثل: قضايا الولاية في الزواج أو الجنائية بصفة عامة أو أية قضية يرى رئيس المحكمة أن من المصلحة ألا تنظرها . وهذا إجراء يحصل يوميًّا في دوائر المحاكم أو عندما يراد تشكيل محاكم لقضايا خاصة.

***

البيان:-

صاحب هذه الشبهة عندما يورد هذه المقولة يريد أن يتحايل على الحرج الناشئ من قضاء المرأة فيردّه بظاهر النص القانوني الإجرائي المجيز له تحديد عمل القاضي باختصاص معين لا يتعداه. . يريد أن يُسكن الألم دون أن يستأصل الداء، فنقول له: إن نظام تشكيل المحاكم وتنوع الاختصاص المكاني والنوعي عرفه القضاة المسلمون منذ عدة قرون، فقد جاء في كتاب القضاء لابن أبي الدم (وهو جائز – أي تعدد القضاة في مكان واحد – إن عُيّن لكل واحد منهم عملٌ مستقلٌ في البلد منفردًا به كجانب مخصوص. فيختص كل واحد منهم بالموضوع الذي فُوض إليه. ومتى خرج من محله فوض إلى غيره، ولم ينفذ حكمه فيه. وهكذا لو فوض إلى واحد منهم الحكم بين الرجال دون النساء).

يفهم مما سبق صلاحية الحاكم في تحديد مكان القضاة وتحديد مجال حكمهم بحيث إذا تعدى أحدهم مكان عمله أو اختصاص حكمه بطل قضاؤه. وهو ما يعرف اليوم بالإجراءات المدنية التي تنصّ على تشكيل المحاكم ودرجاتها وحدود اختصاصها، كما أن رئيس القضاء يُصدر من حين لآخر – نيابة عن الحاكم – قرارات في تحديد مكان بعضهم أو انتدابهم إلى محاكم أعلى أو لنظر قضايا خاصة وهكذا. . .

ومع هذا لم يجعل الحكام هذه الإجراءات ذريعة إلى تعيين النساء دون الرجال في بعض المحاكم بل حتى القضايا النسائية كما جاء في كلام الفقيه أعلاه الذي يحكي عن عصره[1] لم

(1) ابن أبي الدم الحموي (ت سنة ٦٤٢ هـ).

يختر لها امرأة وأسند الفصل فيها إلى الرجال، فهذه إجراءات تقتضيها ظروف دوائر المحاكم المختلفة من حيث عدد القضايا ونوعها، وعدد القضاة وظروفهم الخاصة، وكفايتهم من حيث الخبرة في ممارسة نوع معين من الدعاوى دون غيرها، وقد تمليها ظروف سياسية مثل تشكيل محاكم الطوارئ وأمن الدولة، فهذا الحق الممنوح للحاكم أو من ينوب عنه القصد منه تسهيل إجراءات التقاضي وتحقيق رغبات القضاة في اختيار مقارّ عملهم حسب ظروفهم الخاصة، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة. ومختصر القول: إن التوزيع المكاني والنوعي والزماني للقضاة لا تُراعَى فيه الفوارق الجنسية بين القضاة، بمعنى أنه لا يستقيم أن نحجب قاضيًا عن نظر قضية لأنه (أنثى) ونختار له قضايا أخرى تناسب وظائفه العضوية أو العصبية والنفسية!

القاضي مُعَدّ لأن يعمل في جميع الدوائر باختياره وباستقلال تامّ خاصة في المحاكم الجزئية الصغيرة حيث يقتصر العمل فيها على قاضٍ كفء للنظر في جميع القضايا. ولا يجوز أن يُعرِض عن نظر بعضها ويعتذر أو نعذره بسبب اختلاف وظائف أعضائه عن القاضي الأصل (أعني الرجل)[1] وإلا فقدت المهنة مصداقيتها. بل وسينتج عن هذا التقسيم نظرة خطيرة مؤداها أن يكون لدينا منهج خاص بالقضاة الإناث تمتنع فيه النساء عن نظر قضايا ومواد معينة، ولعل القائمين على شؤون القضاة لاحظوا هذا المنحنى في مستقبل القضاء فتوقف تعيين النساء. هذا بالإضافة إلى المتاعب الإدارية الأخرى مثل تكدس

(1) الرجل أصل الخليقة لأن الله ﷻ خلقنا من نفس واحدة وهو آدم ثم خلق منها زوجها. من ضلع آدم "تفسير الطبري".

النساء في عواصم الولايات والمدن الكبيرة، وعدم وجود استراحات كافية لاستقبال القاضيات وسكن لغير المتزوجات، وعدم رغبتهن في العمل في مناطق الشدة بعيداً عن أهلهن أو أزواجهن مما يشكل أعباءً على القضاة حين يقومون بهذه المهام نيابة عنهن، وأعباءً على الإدارة القضائية بوجه عام.

الشبهة الثالثة

إن القضاء وظيفة كسائر وظائف الخدمة المدنية ومؤهلات القضاة القانونية العالية توجد في المهن الأخرى مؤهلات تعادلها أو تزيد . . ومن النساء من يحملن حقائب وزارية وبعضهن سفراء . . بل إن بعضهن لا يرين لمهنة أخرى فضلاً على مهنتهن مادامت تساويها في شروط الخدمة العامة. بل قد يتوفر لها من متطلبات وظيفتها مزايا أكثر من مهنة القضاء . . فهي عازفة أصلاً عن وظيفة القضاء وإن عُرضت عليها .

***

البيان:-

حقيقة الأمر أن القضاء مهنة لا كسائر المهن. قال ابن خلدون: "القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع وفقًا للأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في عمومها. فهو ولاية عامة متفرعة من ولاية الإمام".

يريد أن يقول إن القضاء ليس وظيفة أو مهنة عادية. .وإنما هو سلطة من السلطات الرئيسية في الدولة. وإن الإمام حينما يتولى تعيين القضاة إنما يستند في ذلك إلى بيعة الناس له. فكأنهم فوّضوا الإمام اختيار القضاة. وهي مهمة خطيرة والأصل أن يتولاها الإمام بنفسه[1]، بل القاضي – عند التحقيق – حال جلوسه للفصل بين الخصوم يكون أعلى رتبة من الوالي لأنه قد يحكم على الوالي وينفذ الشرع عليه. كما فعل القاضي شريح مع ذاك الخليفة – علي بن أبي طالب – وخصمه اليهودي. . . وكما يمكن أن يحدث في عصرنا هذا في الدول التي تتمتع بقضاء مستقل.

وإذا ألقيت نظرة سريعة على فهارس الكتب التي صنفت في القضاء وما يتعلق بها من أحكام وإجراءات ستجدها بالمئات هذا عدا المخطوطات. فما من وظيفة تضاهي وظيفة القاضي في عدد البحوث التي أحاطت بجزئياتها وتفاصيلها. تجدهم يبحثون في تأريخ القضاء وأنواعه من حيث الاختصاص العام وقضاء المظالم وقضاء الحسبة والقضاء الكفائي

(1) القضاء في الإسلام للمستشار عثمان حسين.

والعيني والجندي (القضاء العسكري)، ويسهبون في الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء، ثم حدود ولاية القاضي المكانية والزمانية والنوعية، والآداب الواجب مراعاتها لضبط الجلسة، وحصانة القضاة ومراقبة سلوكهم وتعاملهم مع الناس، ثم أرزاقهم ورواتبهم الشهرية، ثم كيفية محاسبتهم وعزلهم.

ثم تجد مصنفات خاصة بعلم القضاء الذي هو التوصل إلى الحكم الصحيح بالبينات، وطرق الإثبات وأنواعها، والشروط الواجب توفرها في الشهود، وضوابط سماع شهادة النساء وكيفية سماع أقوالهن[1]، ثم العقوبات وأنواعها وهذه بالمئات قديمها وحديثها. وهذا كله يدل على مدى الاهتمام والعناية التي أحاط المسلمون بها هذه المهنة بل وسائر الأمم البائدة والحاضرة. فما من دستور صدر إلا وخصص للقضاء بابًا يؤكد فيه استقلاليته وينص على قواعده ومراميه. وهذا التميز المتفرد هو الذي أملى على الفقهاء أن يقصروا العمل فيه على الرجال وبشروط خاصة. ولا يدخلوا فيه النساء لأن المرأة قاصرة عن مراتب الكمال المطلوبة حتى في أداء الشهادة.. فلا تصحّ شهادتها في عقود الزواج ولا في توثيق العقود.

إذن فإن القول بأن القضاء وظيفة كسائر وظائف الخدمة المدنية التي يجب أن يتساوى فيها الجميع شبهة زائفة وقياس مع الفارق. فطبيعة العمل القضائي تختلف عن طبيعة العمل

(1) توهم بعض المحامين المحترمين أن شهادة النساء تُؤخذ تباعاً بمعنى أن تدخل إحداهن فتدلي بأقوالها وتخرج ثم تدخل الثانية.. وهكذا كل اثنتين منهن تعادل رجلاً.. والصحيح أن المرأتين يُدلين بأقوالهن معاً، ولامانع أن تُذكّر إحداهما الأخرى إن نسيت شيئًا من الوقائع.. وهذا لا يجوز إلا في حالة شهادة النساء فقط.

في المهن الأخرى حيث تجد الوكلاء والمساعدين والمستشارين، الذين يرسمون الخطط ويعدّون المذكرات. أما القاضي فيرد إليه الأمر بأجمعه. فهو الذي يستجوب أطراف الدعوى والشهود ويناقشهم، وينتقل بنفسه إلى مسرح الحادثة أو موقع النزاع إن تطلب الأمر ذلك، ثم يرجع فيدرس ويبحث ويجتهد على ضوء ما تجمع لديه من قناعة بعد السماع والرؤية.

إذن فإن القاضي المقيم في مدينة صغيرة لا يقارن من حيث طبيعة عملِه مع الوظائف الأخرى مهما علا شأنها في نظر العامة، مع ملاحظة أن وظائف الخدمة المدنية والإدارية تخضع في نهايتها إلى رقابة القضاء، بينما أحكام القضاة نهائية وباتة.

الشبهة الرابعة

إن المقياس الحقيقي للنجاح والفشل هو ما تم تحقيقه في واقع العمل. ونحن نرى أن مستوى المرأة القاضية لا يقل عن مستوى زميلها الرجل إن لم تتفوق عليه أحيانًا . . ودورات التفتيش وتقارير الأداء دالة على ذلك. بل إن بعضهن تدرجن في السلك القضائي حتى درجة قضاة المحكمة العليا . . فماذا نطلب منهن أكثر من ذلك؟ ! . .أليس ذلك هو القدر المطلوب من الرجال أيضًا ؟ !

***

البيان:

صاحب هذه الشبهة يُبدى بعضًا ويمسك عن بعض، إما خبثًا وإما جهلاً. .الخبيث أو الذي في قلبه مرض هو الذي اتصل بهذه المهنة ومارسها منذًا وحاشية ورأى عيوبًا ظاهرة ثم أنكرها من غير رمد ولا سقم. . والجاهل هو من كان من العامة، وأعني بالعامي كل من هو بعيد عما يدور في أروقة المحاكم والنيابات وإن تقلد مناصب إدارية ومهنية عالية في الوزارات. .وهذا الأخير هو الذي يعنينا، فنقول له وبالله التوفيق:

اعلم أخي : أن القضاء في حقيقته هو فصلٌ في المُنازعات وقطع للتشاجر والخصومات، إما صُلحًا عن تراضٍ وإما إجبارٌ بحكمٍ بات. والوصول إلى هذه الأحكام تسبقهُ مقدمات تعتمدُ على المُشافهة والحوار والجدال وإظهار البينات، ولازال هذا الأسلوب – أسلوب الحوار المباشر – مُتبعًا في الإدارة الأهلية والقضاء العُرفي في بعض البلاد العربية، وحتى بعد شيوع السجلات والدواوين يحتاج القضاة إلى مساحة من الوقت يطوون فيها مذكرات الخصوم ويبدأون معهم حوارًا شفويًا مُباشرًا للوقوف على حقيقة النزاع ولاكتشاف وقائع وظروف ومُلابسات لم تنص عليها المذكرات. وهذا كثير في جميع القضايا المدنية والجنائية والتجارية والأسرية والعمالية وغيرها، وبعد أن تكتمل أبعاد النزاع ويستقر الفهم الصحيح لمراكز الخصوم يبدأ التدوين وفق الإجراءات وإثبات البينات .

والقاضي المستجمع لشروط القضاء الموفق في أدائه والمشبع بروح العدالة هو مَن يستطيع أن يسيطر بشخصيته وأسلوبه على إدارة الحوار بين الخصوم وبشتى الوسائل فينهي النزاع صُلحًا عن تراضٍ أو يضبط مسار الإجراءات على نحو ما يريد .

لكن المرأة بحكم تكوينها العصبي والنفسي وحياتها الفطري والتغيرات الطبيعية التي تطرأ على وظائف أعضائها من حين لآخر قاصرة عن القيام بهذا الدور النشط كما دلت التجارب والأبحاث العلمية[1]، فضلاً عن الفتنة التي تشيعها بنظرات عينيها وصوتها وحركة يديها وهي فتاة حسناء سافرة الوجه جالسة في كامل حليها وزينتها تصدر أوامرها والمُحامون والمتداعون من حولها وقوف والشرطة رهن إشارتها . . فتغدو في منصب وجمال لم يسبق لهُ مثيل![2] .

لكن هذا الجمال المميز يرتد سلبًا على العدالة فتفقد أهم مقوماتها وعوامل جادة وحيوية يُمكن أن تفضي بنا إلى حكم مُغاير، ولربما التفت أحدهم عن النزاع الذي يعنيه إلى الجمال الذي هي فيه، فتطيش عباراته ويتلعثم في أداء شهادته وهو منهي ديانة عن النظر إليها وهي أيضًا مشمولةٌ بالنهي . لذلك حين نَصّ الفقهاء الذين هم أئمتنا على وجوب إقصائهن عن محافل القضاء كان قولهم مستمدًّا من فقهٍ صائبٍ صحيح وتقويمهم لهن تقويمًا كاملاً وشاملاً ومُتزنًا مع نسيج المجتمع . وهذا ما ينبغي أن نسعى لبعثهِ وإحيائهِ لنقدمه إلى المجتمعات العلمانية والوثنية على أنقاض ثقافاتهم العارية والمُنهارة، لا أن نلهث وراءهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع تحت مُسمياتِ الحداثة وعشوائية التقليد .

الأحكام المدونة في السجلات والرسوم البيانية الملونة التي تشير إلى نسبة الإنجاز لا تعد تقويمًا حقيقيًّا لعملهن في القضاء؛ ذلك لأن محاضر الجلسات لا تصور لك مشهد قاعات

(1) انظر ملحق (٦) .

(2) ومن ها هنا استهوى الشيطان بعض النساء فكرسن أوقاتهن للوصول إلى هذا المنصب بدعوى الحقوق ومساواة الرجال .

المحاكم وتفاصيل ما يدور فيها، ولا تعكس مشاعر الخصوم ولا طريقة تعبيرهم وهم يُخاطبون القضاة .

صياغة المحضر والتوقيع عليه إجراءٌ شكلي يستوي في فهمه مع النساء المجوسي والصابئ والوثني والصبيان والأرقاء . . وهذا لا يعنينا في شيء ولا يعدّ مسوغًا لأن يتولى هؤلاء القضاء بين المسلمين لمجرد أنهم يجيدون القراءة والكتابة وحفظ القوانين .

إذن صفات الأنوثة وما تقتضيه ضوابط الفطرة والشرع موانع حقيقية تحول دون تفرغهن للقضاء، وإن استطعن أن يؤدينه شكلاً، وإليك مثالاً مما تراه وتسمعه كل يوم:- أصِفُ لك إمامة الجمعة في المساجد الجامعة. إنها عمل أجمع الفقهاء على عدم صحة وقوعه من المرأة، بل إن صلاة المرأة في فناء دارها أفضل من مسجد قومها، وصلاتها في غرفتها أفضل من صلاتها في دارها وهكذا . . يعني كلما أوغلت في الستر كان أرفع لشأنها وأكرم ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦].

على أن هذا المنع لا علاقة لـه بنباهتها ودرايتها بل ومقدرتها على الأداء . ونحن نعلم أن المرأة في وسعها أن ترقى المنبر فتخطب في الجموع المحتشدة ارتجالاً أو تلاوة، ثم تنزل فتؤمّ المصلين ركوعًا وسجودًا وتؤدي وظيفة الإمامة أداء كاملاً فرائض وسننًا . . فهل هذه صلاة صحيحة شكلاً ومضمونًا ؟ .

سوف نُحسن الظن بصاحبنا ونقول إنه على اتفاق معنا أن صلاة كهذه لن تَصِحّ . . مع ملاحظة أن الرجل الفاسق تجوز إمامته ولا يجوز قضاؤه. فأولى منع المرأة التي لا تجوز إمامتها .

الشبهة الخامسة

قد تثور في نفس صاحبنا شبهة أخرى وهي:- ماصلة المسجد بقاعات المحاكم؟! المسجد الجامع يسعى إليه خيار الناس وهم في طهارة كاملة يستمعون إلى آي الذكر الحكيم ويؤدون شعيرة هي فريضة واجبة. وهم في صلاة ما انتظروا الصلاة. فلا يَصحّ أن تتقدمهم امرأة. .هذا كله معلوم ومفهوم. . لكن قاعات المحاكم ساحات يجتمع فيها المتداعون من غير شروط تعبدية، ويزدحم فيها المجرمون مع الشرطة، على اختلاف مللهم ونحلهم، فأين هذه من تلك؟! إنه قياس فارق!

***

البيان:

هذه شبهة شعابها متشعبة. وناتجة عن تراكم مؤثرات عديدة. وسنحاول جهدنا أن نلم شتاتها في إيجاز ونردّها إلى أصلها.

اعلم أخي: أن القضاء فريضة مُحكمة وسنة مُتبعة. والقضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات لما فيه من معاني الخلافة عن الله عز وجل، يقول تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[1]، كما أقسم الله بذاته العلية ليرفع مكانة القضاء، ونفى صفة الإيمان عمن لم يحتكم لشرعه فقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[2]. ولمكانة القاضي العظيمة كان

(1) سورة ص الآية ٢٦.
(2) سورة النساء الآية ٦٥.

موضع حسد بين الناس كما جاء في صحيح البخاري (لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس. .إلخ) وقد دلّ على المسجد مكانا للقضاء قوله عز وجل ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[1]، فقضى بينهم في المسجد. وشَرْعُ ما قبلنا شَرْعٌ لنا ما لم يُنسَخ.

وفي فترة الخلافة الراشدة كان القاضي يجلس في المسجد. ثم انتقل مجلسه في العصور التالية إلى مكان جوار المسجد عندما احتاج القضاة وأعوانهم إلى حفظ الوثائق والسجلات للأحكام أو لكثرة الخصوم من الرجال والنساء مع احتمال أن يكون فيهم جُنب أو حائض وهم ممنوعون من المكوث في المسجد[2].

وفي السودان كان خليفة الإمام المهدي يجتمع بالقضاة في مسجده الجامع لأخذ المشورة في القضايا التي تمسّ أمن الدولة. وظل الحال كذلك حتى سقوط دولة المهدية سنة ١٨٩٨م على يد اللورد كتشنر الذي صار حاكمًا عامًّا للسودان، ثم غادر وخلَفه السير ونجت. وقد وضع هذا الأخير بالاتفاق مع اللورد كرومر مندوب بريطانيا بمصر نظامًا يختلف اختلافًا جذريًّا عما كان عليه السودان من قبل في الإدارة والقضاء والتعليم[3] يعنينا منه النظام القضائي بالرغم عن صعوبة عزله عن التعليم لأن السياسة الإنجليزية ونظرتها البعيدة كانت موحدة في الإدارة والقضاء والتعليم. وكانت السياسة العامة للإدارة البريطانية كما عبر عنها الحاكم العام هي ألا تتدخل إلا بقدر محدود في التقاليد المرعية من جانب

(1) سورة ص الآية ٢٢.
(2) أخبار القضاة لوكيع بن حيان.
(3) خطاب لورد كرومر إلى السير غورست ١٢/ ١١/ ١٩٠٨م، وانظر كتاب تطور التعليم في السودان، تأليف محمد عمر بشير، ترجمة هنري رياض.

المواطنين. وكانت خطة التعليم كما وصفها مستر كرى بعد مشورة كتشنر وكرومر تهدف إلى خلق طبقة من الصناع المهرة وتدريب طبقة من أبناء البلاد لتشغل الوظائف الحكومية الصغرى فقط. أما التعليم الأولي الذي كان يقوم على دراسة القرآن فقد كانوا يرون أن من شأنه أن يثير الحماس الديني والتعصب، وأنه يجب أن يقتصر على المعلومات الأولية في الدين الإسلامي، وأن أي زيادة علي ذلك تشكل خطورة لا مبرر لها[1].

كان السير بونهام كارتر أول سكرتير قضائي على السودان بعد أن زال منصب "قاضي الإسلام" تلقائيًا إثر انحسار جيوش المهدية عن العاصمة أم درمان[2]. وكان الرجل مزودًا بثقافة إنجليزية هندية. انعكس ذلك في القانون المدني الذي صدر سنة ١٩٠٠ م وهو أول لبنة في ثنائية التشريع الذي قام عليه الصرح القضائي فيما بعد. فقد اختص القسم المدني بعد ذلك بالقانون الجنائي والمدني. بينما اقتصر القسم الشرعي على أحكام قضايا الزواج وآثاره والطلاق والحضانة والمواريث.. وكأنهم أرادوا نقل الإسلام من ساحة المعارك الجهادية إلى غرف النوم المغلقة!

هذا وقد أبدى بعض مؤرخي القانون وعلماء الاجتماع دهشتهم بسبب إعراض القضاة الإنجليز ومَن خلفهم مِن السودانيين عن الشريعة الإسلامية كمصدر قانوني، في حين أن ذلك كان متاحًا لهم استنادًا إلى المادة (٤) من القانون المدني التي تنص على جواز الاستعانة بأي قانون ما لم يصادم أسس العدالة ومنطق الوجدان السليم.. ؟ ![3].

إن الإجابة عن هذا السؤال ضرورية وهامة لأنها تحمل في ثناياها بعض العوامل التي

(1) دولة المهدية في السودان، تأليف ب.م. هولت، ترجمة: هنري رياض وآخرين.
(2) الغازية عدد ٩ فبراير ١٩٠٠م.
(3) دراسة غير منشورة د. عبد الله إبراهيم جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية و د. زكي مصطفى في كتابه القانون السوداني القائم على القانون الإنجليزي العام.

أدت إلى حالة الاغتراب النفسي – أو الاستشراق الداخلي – التي أحاطت بصفوة القانونيين في القضاء والنيابة والمحاماة وجعلتهم يقبلون بفكرة المرأة القاضية، ويستبعدون ارتباط المحكمة بالمسجد .فنقول والله المستعان:

بادئ الأمر لا ينبغي أن ننكر على القضاة الإنجليز ألا يفزعوا إلى أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة حال غياب النص الذي يحكم الواقعة، ذلك لأنهم:-

أولاً: لم يجدوا بين أيديهم إرثًا قانونيًا متميزًا في مؤلفات يسهل الرجوع إليها أو محاضر وسجلات حسب ما عهدوه – في بلادهم، إذ لو وجدوا ذلك لما ترددوا في الاطلاع عليه، من باب العلم بالشيء أولاً ثم الأخذ منه متى اطمأنت نفوسهم إلى عدالته. .وآية ذلك قضية نيقولا ضد رئيس الإرسالية الكاثوليكية. مختصر وقائعها كما حدثت في سنة ١٩٠٧م هو أن المدعى عليه تعدى على أرض المدعي المجاورة وشيد عليها مباني خاصة بالإرسالية عن طريق الخطأ .

عرضت القضية على القاضي Mr Weensy في مرحلة الاستئناف فنقض حكم المحكمة الجزئية وأصدر قرارًا بإزالة المنشآت ورد الأرض إلى مالكها – المستأنف – واستعرض في حيثيات حكمه أحكام القوانين الإنجليزية والمصرية والعثمانية ثم اهتدى بالقانون العثماني في الجزء الذي يتعلق بفشل المستأنف ضده إثبات أن المنشآت التي أقامها تزيد على القيمة الأصلية للأرض. ثم رفض الدفع بحسن النية بعد إقرار المستأنف ضده بصحة العقد الذي تملك بموجبه قطعة الأرض . . هذه واحدة.

ثانيًا: في قضية {ميشيل ضد سابا}. أقام المدعي دعواه أمام المحكمة العليا طالبًا استرداد دين أقرضه خلال لعب القمار. أورد القاضي Beycok في حيثيات حكمه ما يلي: "ليس لدي علمٌ بأي تشريع صدر في السودان يجعل من لعبة البكراة عملا غير مشروع أو يمنع استرداد مبلغ اقترض لهذا الغرض. ولكن لما كان القانون الإنجليزي يمنع استرداد أي مبلغ اقترض لأغراض المقامرة فإنه يبدو لهذه المحكمة أنه مما يتنافى مع النظام العام والوجدان السليم الحكم بأن المال المقترض من أجل المقامرة جائز استرداده عن طريق دعوى مدنية"[1].

هذا ما انتهى إليه علم ذاك القاضي الإنجليزي. فانظر كيف استدلّ بالنظام العام والوجدان السليم في حين أن الشريعة الإسلامية تحرم القمار وتمنع روافده.. ويقينًا أن ذاك القاضي الإنجليزي لو وجد تشريعًا أو سجلات تحمل سوابق قضائية يمكن الرجوع إليها لاستدلّ بها واعتدّ بها؛ لأنه سيجدها متسقة مع العدل والإنصاف الذي تنطق به فطرته والوجدان السليم فضلا عن أن القانون الإنجليزي جاء مصدقًا لها.

غير أن هذا بالطبع لا يعني أن القضاة الإنجليز كانوا تواقين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، أو- على أحسن الفروض - الرجوع إليها بصفة مستديمة كلما خلا القانون من نص يحكم الواقعة.. إذ لو أرادوا ذلك لنصوا عليه صراحة في القانون كما نصوا في الفقرة /ب من المادة الثالثة من القانون المدني لسنة ١٩٠٠ م على وجوب تحكيم الشريعة إذا كان الخصوم مسلمين في قضايا التركات والوصايا والقوامة والهبة والزواج والطلاق والوقف ما لم تعدل بالعرف.

(1) JC-APP-42-1908, KHTM-HC/CS/1286/1907, S.L.R VOL.1.P23.، دراسة في تطبيق مبادئ العدل والإنصاف والوجدان السليم. د. ناتالي الواك، ترجمة هنري رياض.

إذن فإن السؤال الأهم هو: لماذا لم ينص المشرع على الشريعة الإسلامية كمصدر تشريعي في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القانون بحيث تأتي عبارة "العدل والإنصاف والوجدان السليم" في نهاية المصادر التي يلجأ إليها القاضي؟

قد تبدو الإجابة واضحة وبديهية وهي أن الإنجليز دخلوا البلاد منتصرين في حرب صليبية.. فلا غرابة إذن أن يكونوا في حالة جفاء مستحكم إزاء الشريعة الإسلامية إرث الدولة التي أطاحوا بها.. وهذه حقيقة..لكن هذه الحقيقة ليست على إطلاقها؛ لأن الإنجليز- وسائر المستعمرين – إنما يحذرون الشريعة الإسلامية عندما تكون عقيدة جهادية ودينًا شاملاً حيًّا بين الناس في سائر معاشهم ومعاملاتهم وعباداتهم وسياستهم.. لأن طرحها على هذا المستوى سيؤدي حتمًا إلى صدام مع حضاراتهم- أو ثقافتهم على الأصحّ - ذات الجذور الوثنية والمسحة الكنسية إذا راموا فرضها على البلاد بقوة الاحتلال. وهو أمرٌ عرفوه من تاريخهم الطويل مع الشرق حتى اليوم.

أما إذا تميزت المعاملات عن الشعائر التعبدية وأعيد صياغة فقه المعاملات بعد حذف الأدلة والأسانيد أبوابًا وفصولاً أشبه بالمواد القانونية بحيث يجدونها أقرب إلى ذوقهم القانوني.. إذن لأقبلوا عليها. وصارت عندهم من ذخائر التراث الإنساني الذي ينبغي الاحتفاظ به. ومصدرًا هامًّا من مصادر الفكر القانوني لما فيها من أحكام وحلول لقضايا عديدة ومسائل يمكن أن تنير الطريق أمام رجال القانون في الحالات المشابهة، كما حدث في مؤتمر لاهاي القانوني عام ١٩٣٨م عندما أجمع المؤتمرون على اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر القانون الدولي والإمام محمد بن الحسن الشيباني أبًا للقانون الدولي،

يوضحه أيضًا أن علماء القانون الإنجليز نقلوا لنا (قانون الشفعة) ضمن سوابق القانون المدني الهندي في حين أن (قانون الشفعة) أصله ومصادره التفصيلية كلها شرعية بحتة ولا زالت مدونة في كتب السنة والفقه. لكنهم قبلوه مذعنين لما لمسوه فيه من دقة في العدالة تبعًا لظروف البيئة والعرف لم يجدوا لها نظيرًا في قوانينهم.

إذن فإن تقاعس العلماء في العهود السابقة – وتحديدًا فترة الحكم التركي– هو الذي أدى إلى إعراض القضاة الإنجليز عن أحكام الشريعة الإسلامية. إذ لم يجدوا – كما ذكرنا – أحكامًا في سجلات يمكن الرجوع إليها، ولا يغني عن ذلك بالطبع توفر مصادر قانونية أخرى بين أيديهم كالقانون العثماني – التركي– لأن الأحكام تختلف باختلاف البيئة والعرف[1] كما رأينا في حيثيات القضايا آنفة الذكر .

أما إعراض القضاة السودانيين الذين خلفوا القضاة الإنجليز في مناصبهم وإلى نهاية السبعينيات من القرن المنصرم عن الشريعة الإسلامية رغم السبل المتاحة لهم بنص المادة (٩) من القانون المدني/تعديل/ ١٩٢٩م التي تنص على تحكيم مبادئ العدل والإنصاف والوجدان السليم مع إمكان الاستعانة بأي تشريع. . فهي مسألة تحتاج إلى تحقيق:

أولاً:– الهجمة الاستعمارية بقيادة بريطانيا وفرنسا وإيطاليا التي شملت معظم الدول العربية والإسلامية في القرن التاسع عشر كانت أخطر حملة صليبية في التاريخ؛ ذلك لأن

(1) ظلت السوابق القضائية أيضًا مبعثرة وفي طي النسيان، والمنشورات والمستندات القانونية من غير فهارس حتى عام ١٩٥٦م حين صدر أول عدد من مجلة الأحكام القضائية في تاريخ السودان، ثم استطاع أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة الخرطوم بالتعاون مع الهيئة القضائية وديوان النائب العام وبمعونة سخية من مؤسسة فورد، أن يجمعوا مختارات من ركام الأحكام الصادرة ابتداء من أول القرن العشرين حتى منتصفه تقريبًا.
"عهد التكوين للقانون السوداني" The formativeera of the law of the Sudan – د. كليف. ف. تومبسون، ترجمة: هنري رياض.

المسلمين في حروبهم السابقة ضد الفرنجة والسكسون كانوا يقاتلون وهم مستعلون عليهم بدينهم الذي هو مصدر حضارتهم التي تجاوزت بلاد الغال والسند.

أما الحروب الاستعمارية الأخيرة فقد كان المسلمون في حالة ضعف حضاري وانكماش، ولم تكن عندهم ذات الشوكة وروح الاستعلاء التي كانوا يحاربون بها من قبل. فجاءت الهزيمة التي لحقت بهم مزدوجة. هزيمة عسكرية في ميدان القتال، وهزيمة أخرى أصابت أعماق نفوسهم لما رأوا البون الحضاري الشاسع بينهم وبين أعدائهم في مجالات التقنية والعلوم الطبيعية التي شملت كافة نواحي الحياة المدنية والعسكرية. فأكسبهم ذلك نوعًا من الشعور بالدونية تجاه الحضارة الغربية.

كانت هزيمة نفسية ساحقة لحقت بنا على أبعاد مختلفة من شعب إلى شعب وصلت أقصاها في تونس وفي تركيا حاضرة الخلافة الإسلامية، حين خرج زعيمها - سيئ الذكر- بمنهج جديد هو في حقيقته انقلابٌ كامل على كل ما يمتّ إلى الإسلام والعروبة بصِلة، حتى شمل أحرف اللغة والزي والعطلة الأسبوعية، وألزم شعبه السير على النهج الأوروبي طوعًا أو كرهًا، ثم وصلت الهزيمة النفسية ذروتها حين طلب من السفير البريطاني أن يتولى رئاسة وزاراته![1].

الهزيمة النفسية التي لحقت بالسودانيين كانت أخفّ وطأة من تلك التي طالت البلاد العربية الشمالية، وظهرت آثارها في طلاب كلية غوردون والمدارس الحكومية العليا، وفي مفردات لم تكن في سلفهم مثل: التمدن، الثقافة، الحضارة، فصار التمدن يعني حياة المدن

(1) كمال مصطفى أتاتورك (١٨٨٠-١٩٣٨م)، مجلة البيان عدد ١٠٨/ ٩٧.

التي يختلف نمط الحياة فيها عن القرى. . والمثقف هو مَن أجاد اللغة الإنجليزية واتسعت دائرة معارفه[1] . والمتحضر من سايرَ الفرنجة في زيهم وسَمتهم، وقرأ جريدة "حضارة السودان" – وهي أول جريدة سودانية أسسها المرحوم حسين شريف سنة ١٩١٩م وكلها معانٍ متداخلة [2] تدل على الاستسلام الكامل لحضارة الغرب – إذ صارت لهم اليد العليا وللشرق السفلى بعد أن كان العكس هو الصحيح.

وقد سبر ابن خلدون غور هذه الأنفس المنهزمة، فشخّص هذه الحالة المتكررة في تاريخ الإنسانية بقوله (المغلوب دائمًا مولعٌ بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمالَ فيهم) [3] .

ثانيًا: مما زاد في أوار هذه الهزيمة النفسية هو شعور الصفوة من المتعلمين في المدارس الحكومية أن مُدارسة التفسير والفقه – وهي الثقافة التي كانت سائدة في عهود ما قبل الاستعمار – لم تعد مجدية ولا تساير العصر الحديث. وعمّق الإنجليز هذا الشعور حين قصروا الوظائف الإدارية على خريجي المدارس الحكومية وكلية غوردون، وأنشأوا المعاهد العلمية لتدريس اللغة العربية، وقصروا مسمى العلوم الشرعية في المدارس على كلمة (الدين) دون أن يجعلوا لخريجيها حظًا في الوظائف الإدارية الهامة. وظل خريجو المعاهد يعملون في وظائف هامشية أهمها التدريس وإمامة المساجد. ومَن واصل دراسته التحق بالقضاء الشرعي أو التدريس في المدارس العليا. كما ظل معلمو اللغة العربية دون رصفائهم من معلمي المواد الأخرى حتى بعد خروج المستعمر وتعاقب الحكومات الوطنية. وقد شهدنا في

(1) انظر تعريف الثقافة في ملحق رقم (٦).
(2) الفكر السوداني الحديث، للصحافي محجوب محمد صالح. وانظر الذكريات، د. عبد الله الطيب.
(3) مقدمة ابن خلدون ١/ ١٥٧.

فترة الستينيات من القرن المنصرم كثرة إضرابهم عن العمل جراء التفرقة التي عانوا منها في السلم الوظيفي.

وحتى الحركات التحررية التي ظهرت في مواجهة المستعمرين كانت حركات وطنية قوامها " الأفندية" الذين هم خريجو المدارس الحكومية وكلية غوردون والجامعة الأمريكية ببيروت. ولم يكن طابعها العامّ عقائديًّا جهاديًّا كحركة المهدية. لذلك خرج المستعمرون حين خرجوا وهم مطمئنون إلى تبعية تلاميذهم لهم في شتى المجالات التي وضعوا بنيتها الأساسية، ومنها القانون الذي ظل بالفعل مرتبطاً بالقانون العام الإنجليزي زهاء ربع قرن من الزمان بعد رحيلهم.

ثالثًا: كانت معظم مراجع الشريعة الإسلامية الفقهية حتى منتصف القرن المنصرم وبعده بقليل مدونة على النهج الذي وضعه الأقدمون قبل أن تنتشر الأطروحات الجامعية وغيرها التي تُعنى بالتحقيق والتنقيح. وكان من العسير على الطالب الذي تدرج في المدارس الحكومية أن يجد بُغيته في طلب المسائل الفقهية لكثرة الحواشي والمتون وصعوبة الفهارس ورداءة الطباعة، حتى أطلقوا عليها تسمية "الكتب الصفراء"، إما حقيقة لأنها كانت مضمنة في صحائف صفراء، وإما تهكمًا لأن الصفرة تعني القدم والذبول. وكان القضاة الذين أجادوا الإنجليزية يكتفون بما تحصّل لديهم من سوابق قياسية في مراجع القانون الإنجليزي العام الذي درسوه وفهموه وألفوه عدا الحالات النادرة وذاك عندما تصادم الوقائع حسهم العقائدي – الوجداني– السويّ نتيجة البيئة والعلاقات الأسرية التي نشأوا فيها، ويُضحي من المستحيل نشد العدالة من سوابق القانون الإنجليزي العام[1].

(1) انظر قضية علي صبري ضد حكومة السودان ١٩٢٢م.

رابعًا: قانون العقوبات الذي طبقه الإنجليز من أول يوم وطئت فيه أقدامهم العاصمة بعد أن انحرفت عنها جيوش المهدية كان مستمدًّا من قانون Macaulay ما كولي البريطاني لسنة ١٨٣٧م، وكان قانونًا مناهضًا للشريعة الإسلامية بصورة قذرة[1]. حتى إن قانون "الباسق"[2] الذي فرضه التتار المغول- بعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية عام ٦٥٦هـ - كان أكثر تهذيبًا ومراعاة لشعور المسلمين منه. وهذه نماذج مما جاء فيه: اللواط مأذون فيه إن كان مبنيًّا على الرضا، والزنا بالطبع مباح إذا كان برضى الطرفين. ممارسة الجنس مع الحيوان ليست جريمة. فتح بيوت الدعارة العلنية مباح ولا جريمة ولا عقاب... أما دخول الرجل بزوجته الشرعية التي دون السادسة عشرة فهو جريمة يستحق عليها العقاب! لأن سن البلوغ للمرأة في القانون الإنجليزي يبدأ من السادسة عشرة الخمر - قانونًا- حلال يجوز صنعها وعرضها بكافة المسميات والأذواق، وإن أراد المحتسب إراقتها فذلك هو المجرم المهووس... والممنوع قانونًا هو الإزعاج العام ... فمن شرب حتى سكر ثم خرج وسبب إزعاجًا للعامة يعاقب على الإزعاج فقط. لذلك كان في وسع القضاة أيضًا أن يعبوّا من الخمر عَبًّا في مجالسهم الخاصة حتى يسكروا، لا يمنعهم ذلك من ممارسة أعمالهم والترقي في سلم القضاء!

ولقمار بجميع صوره وأشكاله مباح وكذا الإعلان عنه... والربا حلال قانونًا

(1) دراسة غير منشورة د. عبد الله علي إبراهيم. د. عبد الرحمن إبراهيم خليفة.
(2) الباسق كتاب وضعه التتار إثر اجتياحهم العالم الإسلامي في الفترة من (٦٥٠ - ٦٦٠ هـ) وقد وردت شذرات منه في مؤلفات الإمام ابن تيمية وتفسير ابن كثير.

ومأذونًا فيه على كافة الأصعدة الرسمية والفردية وضمان التعدي – المسؤولية التقصيرية أو العقدية – والمرجع فيها سوابق القانون الإنجليزي العام فقط. وحتى أحكام الأحوال الشخصية لم تسلم من سطوتهم فقد حاولوا المساس بها كما سنرى فيما بعد.

هذه بعض القوانين والقواعد العامة التي كان أساتذة القانون الإنجليزي يدرسونها ويشرحونها لطلاب القانون بكلية غوردون- أول كلية لتدريس القانون في إفريقيا ١٩٢٦م- ويتحتم على الطالب استيعابها بنجاح لكي يجيد تطبيقها عند عمله في المحاكم والنيابات والمحاماة.

خامسًا: الرعيل الأول من القضاة السودانيين تخرجوا في كلية غردون ثم تدربوا على أيدي القضاة الإنجليز في المحاكم، ومعلوم أن القضايا الابتدائية تعرض أمام المحاكم الأعلى التي يرأسها الإنجليز. كما أن الترقي في السلم القضائي يخضع لتقارير دورية وتفتيش. ومما يرضي كبار القضاة الإنجليز والسودانيين أن يكون القضاة في المحاكم الأدنى قد استوعبوا القانون العام الإنجليزي فقهًا وممارسة، وكان التنافس على نيل الحظوة لدى المفتشين يدعو إلى المزيد من الحرص والإصرار على تتبع السوابق الإنجليزية وبالتالي مزيد من البعد عن الشريعة الإسلامية. ثم أصبح هذا النهج عملاً متوارثًا جيلاً بعد جيل حتى بعد خروج الإنجليز والى السبعينيات من القرن المنصرم.

هذا وكانت بعثات مساعدي التدريس والقضاة والمستشارين الدراسية تتجه جميعًا نحو الجامعات ومعاهد البحوث البريطانية والأمريكية ثم يعودون وقد تأصلت فيهم ملكة

البحث في مراجع القوانين الإنجليزية، وبالتالي يفرغون خبراتهم تلك على الطلاب والمتدربين من القضاة ووكلاء النيابة فيكونون لهم مثلاً وقدوة. وكل ذلك كان يزيدهم بُعدًا عن مصادر فقه الشريعة الإسلامية فلا يكادون يحسّون بوجودها كمصدر للتشريع في دورة أعمالهم اليومية. .بل كانت النصوص التشريعية الإنجليزية أقرب إلى عقولهم من النصوص التشريعية الإسلامية. . مثاله قضية ورثة إمام إبراهيم ضد الأمين عبد الرحمن. وفيها رفضت أرملة المستأجر إخلاء المسكن الذي تقيم فيه وأولادها بعد وفاته ودفع محامي المدعي بأن عقد الإجارة قد انقضى بوفاة المستأجر طبقًا لقانون تقييد الإيجارات لسنة ١٩٥٣م. ولما كان القانون الإنجليزي العام جاء خلوًّا من تعريف لكلمة (المستأجر) ، فقد بحث قاضي الموضوع – سوداني– في التشريعات الإنجليزية، فوجد ضالته في نص تشريعي خاص بقانون حق الرهن صدر سنة ١٩٢٠م ورد فيه تعريف لكلمة (مستأجر) وأنها تشمل أفراد عائلة المستأجر المقيمين معه حتى وفاته. . ومن ثم قضى بأن أرملة المتوفى وأولادها في حكم المستأجرين، لكن قاضي المحكمة العليا نقض الحكم وأشار في حيثياته إلى أن التعريف الخاص بالمستأجر وليد نص تشريعي ولا يوجد في القانون الإنجليزي العام الواجب التطبيق، وإن معالجة النقص في التشريع من حق المشرّع وحده[1].

تقدمت الأرملة إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا – با بكر عوض الله– فاستنجد سيادته بالمبادئ العامة لقواعد العدالة المنصوص عليها في المادة (٩) مدني/١٩٢٩م وخرج بها عن النص الإنجليزي وأيد الحكم الابتدائي وعلل ذلك بقوله: إن ما ينطبق بالسودان ليس

(1) ترجمة هنري S.L.J.R.228 (١٩٦٢م).

هو ذات النص الإنجليزي الأجنبي بل المبادئ العامة لقواعد العدالة التي حدت بالمشرع الإنجليزي لسنّ نص بحكم الواقعة مدار النزاع، وإن المالك لن يواجه بصعوبة تذكر متى أوفى الورثة بالالتزامات المفروضة على المستأجر الأصلي، في حين أن المتاعب التي ستلحق بالورثة مفزعة ولا تكاد تطاق ولا تتفق مع روح قانون تقييد الإيجارات[1].

والشاهد في هذه القضية هو أن القضاة السودانيين كان في وسعهم الرجوع إلى فقه الشريعة الإسلامية تحت مظلة المادة أعلاه، والرجوع إلى الشريعة في هذه الحالة لا يعني أن نصرف النظر عن القانون ونبحث عن أحكام الإجارة أو كراء العقارات في فقه الشريعة.. كلا! هذه نقلة واسعة ووضع مثالي ما كان يمكن تطبيقه آنذاك لأنه يصادم الواقع القانوني.. وينبغي أن نطلب ما يستطاع.. إذن كان الأجدر بالقاضي الجزئي - المحترم- أن يبحث عن تعريف صفة (المستأجر) في مراجع التشريع الإسلامي وتحديدًا الفقه الحنفي لأنه المذهب المطبّق في دوائر الأحوال الشخصية - وهذا هو القدر المستطاع - وإذا غابت عن ذهنه هذه الحقيقة، فما كان ينبغي أن تغيب عن السادة قضاة الاستئناف العليا.. فقد كان بوسعهم أن يتخذوا من المادة التاسعة أعلاه مطية للعبور إلى أحكام الشريعة الإسلامية.. ولو أنهم فعلوا ذلك، إذن لأرسوا لنا سابقةً رائدة وتفسيرًا راشدًا لنص المادة التاسعة من القانون يكون نموذجًا للقضاة من بعدهم كلما نزلت بهم واقعة لم يجدوا لها نصًّا أو تفسيرًا في القانون الإنجليزي العام.

(1) هذه المبادئ التي توصل إليها رئيس محكمة الاستئناف الموقر باجتهاده الخاص تأصيلاً على قواعد العدالة العامة يوجد مثلها في اجتهادات الفقه الحنفي وقواعده لولا المؤثرات النفسية التي حالت بينه وبينها.

على كلّ.. تلك أمّةٌ قد خلتْ لها ما كسبتْ ولنا ما كسبنا.. ولن نُسأل عما كانوا يعملون. ولكني أردت أن أبين العوامل التي خلفت تلك الغربة النفسية التي اجتاحت نفوس القانونيين آنذاك فباعدت بينهم وبين ثقافة الشريعة الإسلامية، وجعلتهم يتمردون على أعرافهم المستمدة من الشرع المستقيم، ويقبلون بالتالي فكرة عمل النساء في القضاء.

إذن هذه المؤثرات المتداخلة هي التي جعلت القضاة ينأون عن فقه الشريعة الإسلامية عند افتقاد النص القانوني الذي يحكم الواقعة الماثلة أمامهم، ويلجأون مباشرة إلى القانون العام الإنجليزي الذي خبروه ومارسوه وأتقنوا لغته، بل اتخذوا من المادة (٩) مدني/ ١٩٢٩ م التي كفلت لهم تطبيق أي تشريع شاؤوا مالم يعارض مبادئ العدل والإنصاف والوجدان السليم اتخذوها وسيلة لمزيد من الانفتاح على القانون الإنجليزي، وكأن مبادئ العدل والإنصاف لا توجد إلا فيه!!

هذا بالإضافة إلى مؤثرات أخرى فلسفية طالت كثيرًا من المحامين، وكانت توجهاتها العامة مناهضة للشريعة الإسلامية كمصدر للقانون إما علانية وإما على استحياء. هذه المؤثرات وتداعياتها خلّفت في النفوس غربة عن الشريعة الإسلامية بكل شعابها عقيدة وفقهًا وسلوكًا.. ولولا بقية من شعائر تعبدية نشأوا عليها ويعودون إليها حينًا بعد حين لخرجوا من دينهم كما يخرج السهم من الرمية.

على أن هذا القدر من الاغتراب كان كافيًا لأن يُغيب عن الأذهان صورة المحكمة المتصلة بالمسجد، إذ جعلوا المسجد لله والمحكمة لقيصر. وصاروا كما قال الشاعر:

سارتْ مشرّقةً وسِرتُ مغرّبًا ... فشتّان بين مشرّق و مغرّب

وهذا الاغتراب النفسي أيضًا جعل الساسة من ذوي الأصول القانونية يقبلون فكرة عمل المرأة في القضاء. فالمناخ الذي كان سائدا على توجهات السياسة الحاكمة في تلك الآونة [1] كان خليطًا من الاشتراكية والليبرالية. فلم يحتكموا إلى فقه الشريعة ولا قيم الدين والأعراف المرعية؛ إذ كانوا يعدّونها رجعة إلى الوراء ومنهاجًا مضادًّا للحداثة والتقدم. وحتى الساسة دعاة التحرر من تبعية القوانين للغرب والالتزام بوسطية الإسلام ارتضوا عمل المرأة في القضاء بل وحضّوا عليه النساء، كما حدث في دورة مولانا دفع الله الحاج يوسف لرئاسة القضاء[2]، فقد تم قبول بضع وثلاثين امرأة في دفعة واحدة ورُفض العشرات من خيرة الشباب وهم على مستوى عالٍ من الكفاءة!

وهذا يُعزى إما لقلة بضاعتهم في الفقه وتسرعهم في إصدار الفتاوى المنبرية من غير تمحيص وتدقيق، و إما لوطأة المؤثرات – السالفة الذكر– التي شوشت عليهم صورة الإسلام الصحيحة كما رآها الأقدمون، أو للسببين معًا[3].

على أن هذا الانفصام النكد الذي وقع بين المحاكم والمسجد لم يكن على إطلاقه، إذ ما زال ثقل الثقافة الإسلامية التي جهد الغرب في طمسها تفرض وجودًا ما. فقد اضطر المستعمرون إلى الاعتراف بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المنازعات الأسرية والإرث والوصايا والقوامة والهبات، وعندما حاولوا تفويض رجال الإدارة الأهلية والعمد لنظر قضايا الأحوال الشخصية بقصد زعزعة الأحكام الشرعية المحُكمة وتفريغها في الأعراف

(1) ١٩٧٠ – ١٩٧٥م.

(2) من المحسوبين على التيار الإسلامي، وهو وحده لا ينفرد بهذا القرار وكان ذلك في سنة ١٩٨٣ – ١٩٨٤م.

(3) سمعنا بعضَ مَن شذّ من الحمقى يقول إن ذات عمل المرأة في القضاء فيه تجديد للدين!!.

المحلية، لتصبح مجرد اجتهادات فردية مبعثرة بين الإدارات الأهلية، حين أرادوا ذلك وقف في وجههم بعض رجال القضاء الشرعي فأبطلوا مساعيهم[1].

ظلت المحاكم الشرعية هكذا كأطلال من بقايا صرح شامخ سُوّي بالأرض ومنارات خافتة تذكّر الحاضرين بما كان عليه أسلافهم. وكانت مهمة الإشراف على المساجد والأوقاف منوطة بالقضاة الشرعيين، ثم انفصلت في وزارة مستقلة بعد أن ناء القضاة بثقلها نظرا لقلتهم وعدم تفرغهم لها وكثرة المساجد والأوقاف[2].

على أن هذا الفصل الإداري بين المحاكم الشرعية وبين المساجد والأوقاف لم يمحُ من النفوس ارتباط القاضي بالمسجد، وظل الناس يعدون القاضي مفتيهم ومرجعهم في العلم، ويلجأون إليه عند افتتاح المساجد سيما في المدن الصغيرة التي لا يوجد بها مكتب للشؤون الدينية والأوقاف كما هو الحال في محاكم رفاعه والكاملين والمدينة عرب وغيرها في السودان، وقد عملتُ في تلك المدن قبل عشرين عامًا أو يزيد، ولحسن الطالع أن النسوة القاضيات لم يصلن إلى تلك المدن النائية . . ولو وصلتْ إحداهن إلى واحدة من مثل تلك المحاكم فلن يخطر ببال أحد من مواطنيها أن يتقدم لإحداهن بطلب زيارة كريمة لافتتاح مسجد قريته. . الأمر الذي يؤكد المثل الذي ضربناه للقاضية الجالسة في المحكمة بالإمامة القائمة في المسجد، فلا تصحّ الأولى إلا إذا صحّت منها الثانية.

---

(1) الشيخ محمد الأمين القرشي (١٨٩٠ – ١٩٧٦م) من القضاة الشرعيين عُرف بمناهضة الإدارة الإنجليزية فترة عمله بالقضاء ثم التدريس بكلية غوردون حتى فصل من الوظيفة فتفرغ للدعوة في وسط قبائل جبال النوبة الوثنية .

(2) لا زالت رئاسة القضاء وإدارة المساجد والأوقاف موحدة في بعض دول الخليج .

الشبهة السادسة

المرأة (كإنسان) ناجحة ومشهود لها بالتفوّق على جميع الأصعدة المهنية والإدارية والسياسية كما هو مُشاهَد في دول العالم الغربي والآسيوي. لكن النظرة التقليدية للمرأة الشرقية حصرت وظيفتها في النسل والطبخ والغزل ونأتْ بها عن الوظائف العليا في المجتمع ومنها "القضاء".

***

البيان:

صاحب الشبهة بقوله هذا يكون قد أقرّ بعجزه عن إثبات دعواه "صلاحية المرأة للقضاء" من واقع البيئة والعرف الوطني وأحكام الشريعة الإسلامية، حتى إذا ضاقت به دائرة الجدّ لجأ إلى المجتمعات الأجنبية والأطر القانونية الغربية يلتمس عندهم نجاحًا حققته امرأة ليتخذه مثالاً ثم يرمي غيره بالتخلف والجمود.

صاحب الشبهة أيضًا لا يريد أن يفصح عن عقيدته وهي أن أحكام الشريعة الإسلامية وراء هذا التخلف الذي تعيشه المرأة في الشرق أو تحديدًا حجبها عن مناصب القضاء في العقود السابقة؛ لأنه إن سَبَّ الأحكام الشرعية صراحة فسيرميه الناس بالكفر.. وهو لا يحب أن يسمع هذه الكلمة لأنها ممقوتة في مجتمعه الشرقي. ومقت الناس لها أيضًا من التقاليد الموروثة.. لذلك حادَ عنها وصبَّ جام غضبِهِ على العرف والتقاليد..! وإذا

تعرض للشريعة الإسلامية رفع عقيرته متشدقاً: الإسلام كرّم المرأة وحررها من الظلم والاستبداد! يريد بذلك أن يوهم سامعيه أن حَجْب النساء عن مناصب القضاء فيه مهانة لهن وظلم واستبداد.. والشريعة الإسلامية مُنزهة عن ذلك.. وهو في حقيقة أمره لا يعرف من الشريعة إلا رسْمها.. أو يعرف الكثير فيما يتعلق بفقه المرأة والقضاء ولكنه مغلوب على أمره، أو مهزوم نفسيًّا بثقل الثقافات الواردة، ووسائل الإعلام الناقلة، أو الضغوط السياسية الواعدة.

وقد سبق أن بيّنا أن مظاهر العرف والتقاليد هذه التي تواضع عليها الناس إنما هي بقية من الحنفية السمحاء التي كان عليها أسلافهم، ترسّبت في حياتهم فصارت عُرفًا وتقليدًا، والعرف بضوابطه مصدر من مصادر الأحكام كما هو مقرر في الأصول. وإذا تغير العرف على نحو يخالف الآداب الشرعية يُهدر ولا يُعتدّ به في شيء. فالمحافظة على الأعراف المستمَدّة من دين صحيح، بل إحياؤها وتجديدها، وبالتالي حجب النساء عن مناصب القضاء والنيابة، لا يعني أن نعود بهن إلى عصر الظلام بالمعنى المراد في المفهوم الغربي ومَن شايعه من المفكرين العرب أو عصر الحريم كما هو شائع عند الجهلة من المسلمين.. بل نعني حضارة المسلمين التي سادت ما بين الخافقين وقامت على أساسها حضارة الغرب المعاصرة[1].

حسنًا.. دعنا إذن من العرف والبيئة.. ولنترك الأحكام الشرعية وأقوال الفقهاء جانبًا.. ونتنازل صاحب الشبهة في الميدان الذي ارتضاه.

(1) انظر ملحق رقم (٣).

وعلمي أن سلاحي سيكون مكدودًا . . وبضاعتي فيه ستكون مُزجاة . . وما ذاك إلا لأني لستُ من طلاب هذا الشأن. ومع هذا فسأُلقي ما في يميني والله ولي المؤمنين.

***

نشرت إحدى الصحف أن قاضية في ولاية "كنتاكي" الأمريكية أصدرت حُكمًا بالغرامة "١٠٠ دولار" ضد امرأة بتهمة "ازدراء المحكمة" وكانت المتهمة قد فرت إلى بيت والديها إثرَ مُشادة مع زوجها، وبعد أن أصدرت القاضية أمرًا يحظر على الزوج الاتصال بزوجتِهِ وطفله خلال أسبوعين، عاد الزوجان للظهور مرة أخرى في سعادة ووئام أمام الناس والقاضية. . الأمر الذي استفز القاضية فأصدرت حكمها السابق الإشارة إليهِ.

قالت الكاتبة: ولا ندري هل ما حكمت به " قاضية كنتاكي" مطابق لنَصّ معمول بهِ في قانون الولاية. . فتلك مصيبة أن يعاقب القانون على الصلح! ويتضح من ذلك مدى ما يعتور القوانين الأرضية من فسادٍ ونقص. أم أنه من اجتهادات القاضية الشخصية. . فتلك مصيبة أعظم. . وشهادة مُصدَّق عليها بأختام امرأة غربية نصّبوها قاضية فحكّمت هواها ومشاعرها الشخصية ضد مصلحة واضحة ومنفعة راجحة تحت ستار (ازدراء المحكمة)[1].

(1) www.lahaonline.com

تعقيب:

هـذا مؤشرٌ لما يدور في المحاكم النسائية – التي ترأسها النساء – الأمريكية ويصعب تتبع الحالات المماثلة في جميع الولايات الأمريكية وبقية الدول الأوروبية بلغاتها المتعددة، وهذه الصعوبة مردها إلى ضآلة الترجمة في هذا المجال وعدم التفرّغ التام لاستقصاء الكم المتوفر منها .

* كتب الدكتور أليكس كارل – الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الطب – في كتابه "الإنسان ذلك المجهول" كتب يقول مُنبهًا إلى خطورة المساواة بين الجنسين في مناهج التعليم والمهن التطبيقية [إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخارجي للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ إنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك. إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض. وقد أدّى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليمًا واحدًا، وأن يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافًا كبيرًا عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها . والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى

قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعًا لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة.

* أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية؟.. ينبغي أن تتلقى النساء تعليمًا أعلى لا لكي يصبحن طبيبات أو محاميات أو أستاذات، ولكن لكي يربينَ أولادهن حتى يكونوا قومًا نافعين.. إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة.. ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة، ولذا يجب ألا تلقّن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبثّ في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان)[1].

(1) الإنسان ذلك المجهول، د. أليكس كارل.

الجريمة والطمث

قامت د. كاترينا دالتون ببحث عن "الجريمة والطمث"، ولخصته وعلقت عليه الأستاذة أنطوانيت دانيال الباحث المساعد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة[1].

وقد استغرق البحث مدة ستة أشهر قامت أثناءها الباحثة بمقابلة جميع السجينات الجدد بمجرد دخولهن أحد سجون لندن. ومن مناقشة النتائج تبين من التحليل وجود ارتباط ذي دلالة عالية بين الجريمة والطمث، ويدل ذلك على أن التغيرات الهرمونية تكون سببًا في ارتكاب النساء للجريمة أثناء فترة الطمث والفترة السابقة له. ولاحظت أن الأثر السيئ للطمث كان أكثر عند من يُعانين من التوتر السابق على الطمث. مع ما يصاحبه من أعراض الخمول وطول زمن الوجع والتبلد الذهني، وهذه العوامل تدعو إلى سهولة اكتشاف الجريمة خاصة بالنسبة لمعتادات الخروج على القانون مثل البغايا وسارقات المحال التجارية. كما يُصاحب التوتر السابق على الطمث التهيج والخمول والاكتئاب والجفاف، وقد تكون هذه العوامل مسئولة عن بعض الجرائم فمثلاً قد يؤدي التهيج وفقدان السيطرة على الأعصاب إلى العنف والاعتداء وقد يؤدي الخمول إلى إهمال الأطفال، والاكتئاب إلى الانتحار، والجفاف إلى شرب الخمر. وقد تبين من دراسات الباحثة السابقة حدوث تدهور في العمل والسلوك عند طالبات المدارس أثناء فترة الطمث. كما أن النساء يكنّ أكثر قابلية للوقوع في الحوادث أو إصابة بمرض نفسي مُفاجئ يستدعي انتقالهن إلى المستشفى أثناء تلك الفترة.

(1) المجلة الجنائية القومية، ص ٤٥٧-٤٥٨.

تقارير علماء طب النساء والتوليد

١ - المرأة يعتريها في فترة الحيض صداع وأرق وخفقان واضطرابات نفسية مثل الاكتئاب النفسي والتهيجية[١].

وفي أثناء الحمل يحدث لها تغيرات في الجهاز العصبي مثل التهيجية والأرق أو الخمول المستمر أو فقدان الشهية أو الاضطراب العصبي[٢].

٢- المرأة في فترة سن اليأس تحدث لها اضطرابات جسمانية في الجهاز العصبي والهضمي. وقد تشتكي من صداع وطنين بالأذن، وإن الاضطرابات النفسية تأتي للمرأة على شكل تهيجات واكتئاب نفسي، وقد تصل إلى " الميلانخوليا" melancholia.

٣- المرأة شديدة التأثر بما يدور حولها من وقائع وما يجول بخلدها من أفكار، ونتيجة لذلك تحدث لها اضطرابات نفسية كالحزن على موت الزوج، أو الخوف من الحمل، وهذا نتيجة العلاقة بين الغدة النخامية والهبتولامس[3].

٤- اكتئاب فترة النفاس: وأعراضه قد تستمر ما بين عدة أسابيع إلى عام كامل في حالة عدم تلقي العلاج اللازم، والذي يتضمن جلسات العلاج الجماعية، أو تناول الأدوية المضادة للاكتئاب أو كليهما .ومن المعلوم أن هناك بعض النساء أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب في فترة النفاس، وهن اللاتي قد تعرضن إلى الإصابة بالاكتئاب في إحدى فترات

---

(1) جون هوكتر / تشرشل / لندن / ١٩٦٥ Shows Text Book.
(2) محمد الصادق، ١٩٥٩م، ص ٤٥ Manual of Gynecology
(3) المرجع نفسه.

حياتهن، خاصة أثناء فترة الحمل، أو تعرضن إلى نوبات شديدة من مجموعة أعراض ما قبل الدورة الشهرية، أو تعرضن إلى ضغوط نفسية شديدة أثناء فترة النفاس، سواء في العمل، أو وفاة أحد الأقارب، أو عدم وجود المساندة اللازمة من أفراد الأسرة، أو المرور بحمل شاق، أو ولادة طفل به بعض العيوب الخلقية. فعلى المرأة النفساء إعطاء نفسها أكبر قدر ممكن من الراحة لتكون قادرة على مواجهة الأعباء الكثيرة المطلوبة من أي أم في هذه الفترة.

كما أنه ينبغي عليها توفير وقت خاص لها للقيام ببعض الأشياء التي تسعدها بعيدا عن الأعباء اليومية، والذي يتطلب حتما تعاون أفراد أسرتها، خاصة الزوج من أجل تحقيق ذلك. ومن المطلوب أيضا عدم الاهتمام الزائد بالتفاصيل، سواء بالنسبة للطفل، أو المنزل من أجل توفير فترات راحة مناسبة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بجدول زمني محدد لتحقيق تلك الأعباء، والذي يقلل من الضغط النفسي على المرأة. ويجب أيضًا التعبير بصراحة عن الرغبات والتصريح بعدم استقبال الزيارات الاجتماعية إذا كانت الأم غير قادرة على ذلك، بالإضافة إلى عدم إلزام الأم بتلقي المكالمات الهاتفية، والتي عادة ما تكون كثيرة، بل ربما مزعجة للأم في هذه الفترة. وينبغي أيضًا على الأم تناول الوجبات الغذائية المفيدة وتجنب الكافيين في المشروبات، والذي من صفاته زيادة حالة التوتر لدى النفساء.

وتحتاج النفساء أيضًا إلى الخروج من المنزل، والقيام بالمشي لمدة بسيطة عدة مرات في الأسبوع، وقبل كل ذلك سماع آيات من القرآن الكريم، تبعث الطمأنينة في النفس في فترة لا

تستطيع فيها المرأة القراءة بنفسها أو القيام للصلاة. كل هذه النصائح تحتاج إلى دعم وتعاون جميع أفراد الأسرة والعائلة (الأسرة الممتدة)، بل ربما الأصدقاء، دعمهم النفسي، وتفهمهم لهذه الفترة الحرجة من حياة المرأة، والتي يلزمهم فيها تقليل الضغوط النفسية عليها، وبالتالي حمايتها من تعرضها لنوبات شديدة من الاكتئاب المرضي، إلا أننا نؤكد أن أية مساعدة للنفساء لابد أن تكون برغبتها.

فهل ما زال المجتمع العربي محافظًا على كيانه ؟ وهل ما زالت المرأة العربية تلقى اهتمامًا بالغًا في هذا الجانب من جميع أفراد مجتمعها، أم أننا سنرى " آندريا " العربية تقتل أولادها[1] ؟ !.

***

(1) محمد الصادق، ١٩٥٩م، ص ٤٥ Manual of Gynecology .

الإرهاق والإنجاب

في هذا الصدد قدمت الدكتورة سوسن الغزالي أستاذ الصحة العامة والطب السلوكي بجامعة عين شمس ورقة عمل حول الإرهاق النفسي والصحة الإنجابية، استعرضت من خلالها بعض أساليب الوقاية من المشكلات النفسية. وقالت إن العلاقة بين الإنجاب والصحة الإنجابية علاقة قوية ومتينة حيث يتأثر كلاهما بالتغيرات التي تطرأ على الآخر. وأضافت أنه لكي تكتمل قدرات المرأة الصحية على إنجاب الأطفال يجب أن تكون بمنأى قدر الإمكان عن أي عوامل قد تسبب لها إرهاقًا نفسيًّا فضلاً عن الاهتمام بالتغذية السليمة المتكاملة. وحذرت أستاذ الصحة العامة من أن أي اختلالات ناجمة عن أسباب نفسية أو صحية قد تؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض ذات آثار سلبية على قدرتها الإنجابية، أو قد تؤدي إلى أن تنجب أطفالاً غير أصحاء[1].

(1) http://www.islamonline.net/Arabic/Science/2001/07/Article2.html

صحة المرضعة النفسية

الرضاعة تشعر الأم أكثر بالأمومة والراحة النفسية، وتساعد على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي وجسم المرأة إلى رشاقته . والمرضعات أقل النساء إصابة بسرطان الثدي . وفي الغالب يحتاج الطفل إلى (٦-٩) وجبات يومية من نهاية الأسبوع الأول، وينصح الاختصاصيون الأم المرضع بالراحة التامة والملابس المريحة غير الضاغطة والغذاء الغني بالكالسيوم والحديد والفيتامينات.

وقد ثبت أن المجهود العضلي أو النفسي للمرضع يزيد من نسبة حامض اللبنيك في لبن الأم ويستمر لمدة ساعة ونصف قبل أن يختفي . وهذا بالتالي يزيد من تخمر اللبن فيتغير طعمه مما يدفع الطفل إلى رفضه أو تقيئه . ولذلك منحت كثير من الدول المرأة المرضعة إجازة أمومة تمتد إلى عامين كي تتفرغ لرعاية طفلها[1] .

تعقيب:

من التقارير أعلاه يتضح أن الآثار التي تخلفها الظروف الخلقية الفطرية ليست بأقل أثرًا من الغضب وعدم التركيز الذهني الذي جعلته القوانين الوضعية مانعًا من القضاء.

وإذا كانت المرأة لا تصلح للقضاء فترة الحيض.. ولا النفاس.. ولا في شهور الحمل.. ولا في سن اليأس.. وتحتاج إلى عامين في فترة الرضاعة.. فمتى ستقضي؟!

***

(1) www.arabdiet.net

أثر القرارات والمراسيم الأميرية الخاصة

بتقليد النساء ولاية القضاء

القرارات والمراسيم الأميرية التي تصدر لتولي النساء في مناصب القضاء لا تستند كما هو مُشاهد إلى فتاوى شرعية من مجمعات فقهية يُعتدّ بها، بل يصدر القرار أولاً ثم يرتب العلماء الرسميون بعد ذلك أفكارهم وأقوالهم وفق مضمون القرار، لذلك عندما ينشأ حرج في مراحل التطبيق – وهو ناشئ لا مَحالة كما سنرى – يتغاضى عنه الناس، وأعني بالناس القاضيات ومن والاهنّ، إما لعدم مبالاة، وإما اتكالاً إلى رحمة الله وتمنيًا على الله الأماني. وسنبين أوجه الحرج الحاصل اليوم جراء عملهن بالقضاء على النحو التالي:

أجرة عمل المرأة بالقضاء

أرزاق القضاة لا تخرج عن الأحوال التالية:-

١ – أن يرتزق من ماله الخاص.

٢- أن يرتزق من بيت المال.

٣- أن يرتزق بأجرة يدفعها له أهل البلد ليقيم فيه بينهم.

٤- أن يرتزق بجعالة على المتحاكمين.

٥- أن يرتزق بجعالة على المدعي وحده.

قال ابن قدامة: "ويجوز للقاضي أخذ الرزق، ورخص فيه أكثر أهل العلم، وكتب عمر

إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: انظروا رجالاً من صالحي من قِبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال"[1].

والذي يعنيه ابن قدامة وغيره هو الذي نطلبه وهو أخذ الرزق من بيت المال لأن الحاصل أن القضاة كانوا يرزقون من بيت المال، ولا زالت هذه السيرة قائمة إلى يومنا هذا. حيث إن معاشات القضاة تخرج من ميزانية الدولة، ولهم وضع خاص في كثير من دول العالم يميزهم عن بقية موظفي الخدمة المدنية والعسكرية. والفقهاء الذين كرهوا ارتزاق القضاة من بيت المال – الخزينة العامة – إنما كرهوا ذلك من جهة تعضيد السلطان الجائر وأعوان الظلمة والبعد عن هيمنتهم[2]. والمرأة القاضية رزقها كالرجل ينبغي أن يقسم لها من بيت المال؛ لأنها تحتاج أيضًا إلى ما يحتاج إليه الرجل من سد عيلتها وقوام حياتها ما لم تتزوج، فإن تزوجت صارت نفقتها واجبة على الرجل نظير احتباسها عليه – ما لم يأذن لها بالعمل – وخدمة البيت الباطنة وحضانة الأطفال ونحوه. وفي هذه الحال لا ينبغي أن تأخذ نظير قضائها أجرًا لاستغنائها عنه بكفالة الزوج. وقضاؤها الذي نعنيه هو جلوسها حكمًا في واقعة معينة ارتضى المتداعون أن تفصل بينهم فيها. وهي الحالة التي كره جمهور الفقهاء أن يأخذ القاضي عليها أجرًا، وأجازوا للمرأة أن تلي الفصل فيها. لكن مقصودنا هو: إذا جلست قاضية بولاية عامة كما هو حاصل اليوم في بعض البلاد الإسلامية، كيف يكون رزقها؟ إذا ضُرب لها بسهم من بيت المال؛ أي أجري لها راتب شهري من الخزينة العامة،

(1) المغني ١٠/ ١٢٤.
(2) الوسائل، جزء ١٨، الباب الثامن.

بمرسوم من السلطان نشأ من ذلك حرج في موقعين:-

١. موقع الحاكم الذي أصدر مرسوم الولاية والجراية.

٢. موقع المرأة التي ارتضت ولاية القضاء وأخذت عليه أجرًا.

***

موقع الحاكم

الحاكم هو الذي يبوء بالإثم وكبره: إثم الولاية وإثم الجراية. أما إثم الولاية فمعلوم أن الحاكم الذي يختار النساء ليقضين بين رعيته - من دون الرجال - مخنث في فكره. .خائن لله ورسوله وجماعة المسلمين. ووجه الخيانة هي إضاعة الأمانة الملقاة على عاتقه والتي أقسم أمام الرعية على رعايتها. أمانة اختيار الكفء القوي الأمين. فهل عقمت النساء أن يلدن رجالاً يتولون قضاء هذه الأمة؟ أم هو الهوى وتتبع سقطات الفقهاء.. والظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله.. وبطانة السوء التي تزين له سوء الأعمال فيراها حسنة.

لقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري[1] في كتابه "المنهاج" وشرحه الآتي: ("وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات، فإن فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة مسلمًا غير أهل" قال الشارح: كفاسق ومقلد وصبي وامرأة "نفذ" قضاؤه "للضرورة" لئلا تتعطل مصالح الناس). فما هي الضرورة التي ألجأت الحكام إلى اختيار النساء دون الرجال؟! وهل الأقوال

(1) زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥ هـ).

المتناقضة التي استعرضناها تعني الوجوب؟ بمعنى أن أصحابها- على خطئهم وتناقضهم- قالوا: إن الحاكم يجب عليه أن يولى النساء القضاء وإلا كان ضالاً أو آثمًا ؟ ! أم هي رخصة تنبسط إليها إرادة الحاكم عند المشيئة ؟ !(1)

إن الوالي - على مذهب أهل السنة – لا يُشترط أن يكون فقيهًا مُجتهدًا، لكن لا يعذره الله إن لم يستمع إلى أهل العلم. ونحن في زمان فشا فيه العلم وسهل طلبه وكثرت مجامع الفقه وموارده، ولن يستعصي عليه أن يتخير من الفتوى سبيل الرشاد، والله عز وجل يحب معالي ويكره الأمور سفاسفها ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ ومن السفاسف بالطبع أن يختار النساء لولاية القضاء ويذر الرجال الأكفاء، وهو يعلم أن إجماع صحابة رسول الله ﷺ قد انعقد على إقصائهن عن هذه الرتبة.

***

(1) راجع معنى الرخصة الشرعية ص ٤٤ .

إثم الجراية

الحاكم محاسب بالطبع على موارد الدولة ومصارفها، فلا يحلّ له أن ينفق درهمًا في غير موضعه. وجمهور الفقهاء على أن الحاكم الذي يولي النساءَ القضاءَ آثم. وكما سبق أن رأينا أنه حتى مِن فقهاء المذهب الحنفي الذي تحجّج به بعض النساء ومَن شايعهن مَنْ يرى أن الذي يولى امرأة القضاء آثم. والفعل الذي يكون به المرء آثمًا إذا فعله يجب أن يكون منتهيًا عنه؛ أي لا ينبغي له أن يفعله خشية أن يقع في الإثم. غير أن الأحناف - تابعي مذهب أبي حنيفة - يرون في أصول مذهبهم أن النهي إذا انصبّ على وصف مجاور منفصل عن الفعل المنهي عنه يصحّ الفعل مع الكراهة، ويضربون مثلاً بصلاة في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة وتبقى الكراهة لبقاء، الإثم المترتب على عدم امتثال النهي[1]. والجمهور وأكثر أهل العلم أن الصلاة صحيحة ولكن لا ثواب عليها، ومنه أيضًا صيام يوم العيد حيث يتحقق وجوده حسًّا وينتفي شرعًا لوقوعه على صفة نهى عنها الشارع؛ أي - بلغة القانون - صحيحة شكلاً، باطلة موضوعًا.

وكل من الأحناف والجمهور أطردوا مذاهبهم على مسألة ولاية المرأة القضاء. فالأحناف صححوا أحكامها - في غير الحدود والقصاص - مع إثم المولي أي الكراهة. والجمهور أبطلوا ولايتها وأحكامها وإن وافقت الحق[2] ومجمل القول وخلاصته أن إجماع الفقهاء منعقد على الحد الأدنى وهو الكراهة مع إثم المولي.

***

(1) كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلائي، تحقيق د. إبراهيم سلقيني.
(2) تبصرة الحكام - الأحكام السلطانية للماوردي / ٧٤، الاختيار لتعليل المختار.

موقع المرأة القاضية

المرأة التي تقبل ولاية القضاء مشاركة للحاكم في الإثم. يوضحه أن الولاية عقد بين الحاكم ومن ولاّه. والعقد يكون واجبًا إذا تعين على نفر اكتملت فيهم الشروط وفق دراساتهم وخبراتهم ولا يوجد غيرهم أو يوجد لكنهم دونهم في الرتبة، فهؤلاء يجب عليهم أن يتولوا القضاء وإلا ضاعت الأمانة. ويكون مندوبًا إذا توفرت الشروط المطلوبة في عدد كبير مع تفاوت يسير في الكفاءة فهؤلاء جميعًا يحسن بهم التقدم لولاية القضاء ليتم من بينهم اختيار الأكفأ. ويكون مباحًا لنفر توفرت فيهم الشروط - بحدها الأدنى - وكانوا فقراء يسعون لسدّ حاجتهم بالارتزاق على عملهم بالقضاء. ويكون مكروهًا إن توفرت الشروط وكان المتقدمون أغنياء بكسبهم أو بإمكان عملهم في جهة أخرى ولكنهم آثروا القضاء حبًّا في السلطة والجاه.

أما إن لم تجتمع فيهم الشروط مع إمكان عملهم في جهة أخرى ولكنهم سعوا لمنصب القضاء حبًّا للجاه متخطين بذلك مَن هم أكفأ منهم، كان عقد الولاية في حقهم باطلاً ويحرم عليهم الاشتغال بالقضاء[1].

إذا تقرر هذا.. فإنه عند التحقيق يتضح أن النسوة اللاتي يتقدمن لعقد الولاية في زماننا هذا مشاركات للحاكم في الإثم. ولا يعفيهن من الوزر قولهن إن الحاكم هو الذي أصدر مرسوم الولاية. ذلك لأن الحاكم لم يكرههن على الولاية ولم يحملهن على القضاء

(1) تبصرة الحكام، ١/ ١١ بتصرف.

حملاً . . بل أتين بطوعهن واختيارهن . يترتب على هذا أن الأجرة التي يأخذنها من هذا الوجه لا تحلّ لهن . . وإن أخذنها فهو مال باطل يأكلنه سحتًا . . باطل لأن الحاكم أخذه من غير حله . . ووضعه في غير محله . . ولأن النساء أخذنه وهن يعلمن أنه نظير عمل يحرم عليهن القيام به كما رأينا سابقًا وللقاعدة الفقهية (ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن) . وقد رأينا أن إجماع جيل الصحابة – عليهم رضوان الله – قد انعقد على عدم تولية النساء القضاء، وكفى برؤيتهم حسنًا .

***

حُكم "الأحكام" التي أصدرتها النساء القاضيات

إن الأحكام التي تصدرها المرأة القاضية أحسن أحوالها هو الكراهة كما سبق أن بينا، وهو الحد المُجمع عليه، حيث أبطلها الجمهور، وصحح أبو حنيفة ومن والاه أحكامها في غير الحدود مع بقاء الإثم وهو الحد المعني بالكراهة. وقد أفتى فقهاء المذهب الحنفي أن المرأة إذا قضت في حدّ أو قصاص ثم رُفِعَ قضاؤها إلى قاضٍ آخر فأمضاه، رفع إمضاء هذا الأخير الخلاف الذي ورد في المذهب[1].

وهذا يعني في عصرنا هذا أن يقوم رئيس المحكمة بالتوقيع على الأحكام النهائية التي تصدرها النساء اللاتي يعملنَ معه سواء كانت في جرائم الحدود والقصاص – على مذهب أبو حنيفة – أو جميع القضايا على مذهب الجمهور، على أن تكون لهُ سلطة تعديلها بعد المشورة. وطلب المشورة في هذه الحال منهنّ لا خلافَ فيه لأن المرأة يُمكن أن تُستفتى وتستشار[2]. وهذا رأيٌ سديدٌ ومَخرجٌ حسنٌ لمن اتقى وقال إن من المستحيل إنهاء خدماتهنّ بين عشيّة وضحاها، ويلزمنا التدرّج حتى نأتي عليهنّ كلهنّ. وكذلك المرأة القاضية التي يشق عليها ترك العمل فورًا، يمكنها أن تعرض أحكامها على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لتبرأ من تبعة المسؤولية إلى حين أن يغنيها الله من فضله.

***

(1) مجمع الأنهر ٢/ ١٦٨، وانظر كتاب السلطة القضائية – د. نصر فريد مفتي مصر الأسبق.

(2) صفة (المستشار) التي تطلق على السادة القضاة في بعض البلاد العربية ليست مطابقة لطبيعة عمل القاضي الذي يقضي وفق القانون بحكم باتّ ولا معقب لحكمه إلا في حالة محدودة يكون لرئيس الدولة الحق في التدخل بغرض التخفيف في العقوبات الجنائية وفي غير الحدود والقصاص. في حين أن (المستشار) هو مَن يصدر أقواله من جهة النصح من غير إلزام. والمستشارة المعنية هنا هي صفة المشورة من جهة النصح.

النساء القاضيات اللاتي يعملنَ في الدول العربية

تعدّ المغرب أول دولةٍ عربية عملت فيها النساء بالقضاء، إذ عُيّنت أول امرأة في القضاء عام ١٩٥٩م، وتعد الجزائر أكبر دولةٍ عربية بها عددٌ من القضاة الإناث، إذ بلغت نسبتهنّ ٠,٧ ٪ من إجمالي عدد القضاة البالغ ٢٩٥٠ . وعدد النساء في القضاء التونسي هو ربع العدد الكلي، أي توجد ٣٩٣ امرأة قاضية، ولم تدخل المرأة الأردنية القضاء إلا في سنة ١٩٩٦م وبلغ عددهنّ ١٤ امرأة، وفي اليمن توجد ٣٤ قاضية ويقتصر وجودهن على بعض المحافظات دون غيرها، وفي لبنان بلغ عدد النساء القاضيات ١٠٢ بنسبة ٢٧ ٪، وفي عام ١٩٩٢ – ١٩٩٣م رفضَ مجلس القضاء الأعلى ترشيح نساء للقضاء فتصدت لهُ الحركات النسائية الداعية إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة وعقدت مؤتمرات أدت إلى إعادة النظر في ترشيحهن للقضاء . وفي سوريا دخلت المرأة السلك القضائي لأول مرة سنة ١٩٧٥م وبلغت نسبتهن ١١٪ .

وفي العراق كان القانون يسمح للمرأة بدخول معهد القضاء العالي، وبالفعل تم قبول بضع نساء وتخرجن وعملن في وظائف القضاء – في مجال محدود– لمدة ثلاث دورات، ثم ثبت فشلهن في التجربة فصدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ في١٩٨٨/١/١٧م وتعدّل بموجبه قانون معهد القضاء بحيث لا يسمح للنساء بالالتحاق به. هذا وكانت الإدارة الأمريكية في العراق قد طرحت مؤخرًا (٢٠٠٣/٧/٣٠م) اسم (نضال ناصر) المحامية لتولي القضاء

بمدينة النجف مما أثار ردود فعل واسعة وأصدرت الهيئات الدينية فتوى برفض القرار ودعت إلى التصدي له الأمر الذي أدى إلى تجميد القرار[1].

أما في السودان فقد انخفض عدد القضاة الإناث من (١٠٤) قاضية إلى (٥٩) قاضية في سنة ٢٠٠٢م، وهذا التراجع الحادّ في عدد القضاة الإناث مؤشر جيد ودلالة قوية على أن النساء القاضيات بدأن يستشعرن وعورة الطريق وخطأ المسير. وهي ظاهرة هامة تحتاج إلى بحث دقيق لمعرفة الأسباب التي أدت بهن إلى هذا العزوف التلقائي والمستمر عن هذه المهنة. ونهيب بأخواتنا القاضيات اللاتي تركن القضاء أو النيابة بطوعهن واختيارهن بعد أن تبين لهن مخاطرها وآفاتها، أن يَذكرن تجاربهن والمواقف الحرجة التي طافت بهن، فنعم العلم ما صدر عن تجربة وخبرة. . فإن الله عز وجل لم يأمر أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلّموا ويبينوا. . فلا ينبغي لهن إذن أن يكتمن شيئًا وبكافة وسائل التعبير المقروءة والمسموعة والمرئية وشبكة المعلومات العالمية وبعدة لغات وذلك لكي تعمّ الفائدة بقية النساء في دول العالم شرقًا وغربًا.

وأما في مصر فقد استعصت مناصب القضاء والنيابة على النساء أن يَلِجْنها، وظلت صامدة مهيبة منذ الفتح الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص في القرن الأول الهجري. وذاك بفضل الأزهر الشريف الذي كان منارةَ العلماء في العالم الإسلامي. حتى كان مطلع هذا

(1) انظر موقع المركز العربي للمصادر والمعلومات www.omanjordan.org، ومجلة المرأة اليوم عدد ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٢م – تحقيق مع عدد من القاضيات بمناسبة مؤتمر المرأة العربية يومي ٧ و٨ أكتوبر ٢٠٠٢م، القاهرة، وكتاب تولي المرأة القضاء، د. كامل الراوي ـ العراق.

العام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م . حين دخلت المحامية (تهاني الجبالي) عضوية المحكمة الدستورية المكونة من سبعة عشر رجلاً، ويدور نقاش هذا الأيام حول كيفية ترتيب محاكم خاصة بالأسرة مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم باحثة اجتماعية وكل ذلك تمهيدًا لتثبيت أقدامهن في وظائف النيابة ثم القضاء ومن ثم تبدأ مسيرة التجربة [1] .

وحقيقة الأمر أن مسيرة محاولة النساء دخول مناصب القضاء في الديار المصرية بدأت منذ منتصف القرن المنصرم حين تقدمت الآنسة عائشة راتب – التي صارت فيما بعد أستاذة للقانون الدولي ثم وزيرة للشؤون الاجتماعية – بطلب لتعيينها في مجلس الدولة فرفض طلبها . فلجأت إلى القضاء الإداري فصدر حكم برئاسة الدكتور عبد الرزاق السنهوري بعدم أحقيتها وجاء في حيثيات الحكم: (إن قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة والقضاء على الرجال دون النساء لا يعدو أن يكون وزنًا لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون في ذلك حَطٌ من قيمة المرأة، ولا نيل من كرامتها، ولا نقص في مستواها الأدبي والثقافي، ولا غَمْط لنبوغها وتفوقها، ولا إجحافٌ بها، وإنما هو مجرد تحييد الإدارة في مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين في وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال ومُلابساته كما قدرتها هي، وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونًا . ومن ثم فلا مُعقب لهذه المحكمة على تقديرها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة) .

ثم تكررت المحاولة سنة ١٩٧٨م حين تقدمت السيدة /هانم محمد الحسن وهي موظفة

(1) المحكمة الدستورية تعتمد على التفسير المجرد للنصوص لذلك فهي أقرب إلى منهج الفتوى .

إدارية بمجلس الدولة للتعيين في وظيفة فنية بالمجلس فرفض طلبها . فلجأت إلى القضاء الإداري فقضت المحكمة بعدم أحقيتها أيضًا[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢) من قانون القضاء المصري رقم ١٥١ / ١٩٥٢ تنص على أنه لا يجوز تعيين أحد في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء، وهذا يعني أن توفر شروط التعيين العامة لا تكفي، وتبقى السلطة التقديرية للجنة المعاينة — لجنة الاختيار — حرة في اختيار مَن تراه كفؤًا دون معقب عليها في اختيارها .

ثم صدرت فتوى دائرة الإفتاء بالأزهر بعد بحث متكامل للمسألة ونصت على عدم جواز تولي المرأة لمنصب القضاء . فسكت من حينها كل جريء بعد أن أغلقت عليهن المنافذ الرسمية للوصول إلى قرار التعيين في مناصب القضاء[2] .

على أن المطالبة لم تمت بل تغير الأسلوب، فلجأن إلى جمعيات حقوق المرأة والاتحادات النسائية المتنوعة، وكلها مؤسسات يُخيّم عليها أفكار ليبرالية تتخذ من نجاح المرأة – بمقاييس الغرب — مثالاً يُحتذى وحفّزن الأقلام ووسائل الإعلام للطرق على هذا الباب، فنشأ مِن جرّاء ذلك جيل متأثر بهذه الأجواء استطاع أن يُمهّد لهنّ الطريق لهذه المناصب بعد جهود مُضنية شارك فيها عدد من القاضيات من بعض الدول العربية، كما رأينا .

(1) أحكام القضاء الإداري، سنة ٦ مجلد ٢ القاعدة ١٧٦ (وانظر كتاب استقلال القضاء — د/ كامل عبيد) .

(2) مجلة رسالة الإسلام، العدد الثالث ١٩٥٢م.

وبهذه المناسبة – مناسبة تعيين المرأة الأولى في القضاء المصري – كتبت د/ زينب رضوان عميد كلية دار العلوم فرع الفيوم وعضو مجلس الشعب المصري مقالاً نشرته جريدة الخليج عدد ٩ يناير ٢٠٠٣م – وربما قيل في موضع آخر بوسيلة من وسائل الإعلام– أشادت فيه بالقرار، لكن الجديد في مقالها والذي يهمنا هو قولها "إن أم الخليفة المستنصر شغلت منصب رئيس محكمة استئناف بغداد" !

الدكتورة الكريمة لم توضح لنا مصدر هذه المعلومة ! ! كما لم توضح لنا سيرة أم الخليفة هذه التي استطاعت أن تشغلَ منصب رئيس محكمة الاستئناف علمًا بأن نظام القضاء في ذلك العصر لم تكن فيهِ درجة تسمّى "محكمة الاستئناف" حتى تستطيعَ تلك المرأة أن ترأسها ! !

***

مراجع تاريخ العصر العباسي تدل على أنه كان يوجد خليفة يسمى أبو جعفر المستنصر وهذا الخليفة توفي سنة ٦٤٠هـ، ويوجد حاكم آخر يدعى "المستنصر " كان حاكمًا على مصر فترة الفاطميين واستطاع وزيره القوي أبو القاسم الجرجاني أن يفرض سلطانه على بغداد ويلزم الخليفة القائم بأمر الله بأن يدعو باسمه في المنابر، ولّما توفي أبو القاسم الجرجاني ضعفت الدولة وبدأت أم الخليفة المستنصر – وتدعى رصد – تتدخل في شؤون الدولة، وصارت لها الكلمة الأولى في تعيين الوزراء والإشراف على تصرفاتهم، ولُقبت بلقب "السيّدة الملكة" ويُخاطبها الرجال في حضرة ابنها الخليفة، لكن في غيبة الوزير القوي عمّت

الفوضى والاضطراب بسبب الفتنة التي أحدثتها بين الجنود الأتراك والسودان وكانت تدعم الجنود السودان وتقربهم لكونها سودانية الأصل، ولما قويت شوكة الأتراك فقدت نفوذها وأموالها ثم نقص منسوب النيل وتكرر النقصان وضربت البلاد مجاعة داهية دامت سبع سنوات من ٤٥٧ – ٤٦٤ هـ، وعرفت بالشدة المستنصرية، وباعَ الخليفة ممتلكاته وأرسل أمه وبناتها إلى بلاد الشام، وبقيت الدولة على ضعفها حتى توفى المستنصر في سنة ٤٨٧ هـ[1].

ويبدو أن أم الخليفة المستنصر الفاطمي هذه هي التي تعنيها الدكتورة ولا توجد أم لخليفة يسمى المستنصر بلغت شأو هذه المرأة، لكن هذه السطوة التي نالتها هذه المرأة بسبب ضعف الدولة وصغر الخليفة – بُويعَ لهُ بالخلافة سنة ٤٢٧هـ وهو في الثامنة من عمره – وموت الوزير القوي. رغم هذه المكانة القوية التي كانت تتحكم بها في تعيين وعزل الوزراء والقضاة فإنه لم يرد في سيرتها أنها كانت تخرج لمباشرة القضاء الطبيعي والفصل بين الخصوم الذي هو عمل القضاة اليومي وهذا هو الذي يعنينا .

ويجب ألا نخلط الأوراق فنجعلَ قوة المرأة في تصريف شؤون الدولة خلف كواليس ابنها الضعيف يلزم منه أن تكون كفؤًا أيضًا للجلوس في مجالس القضاء؛ لأن القضاء ولاية عامة متفرعة من ولاية الإمام ومندرجة تحت مسمى الخلافة، وأم الخليفة ذاك المستنصر لم تجرؤ – على قوتها – أن تتصدر جَهارًا مجلس الخلافة، بل اتخذت من ابنها الضعيف

(1) وفيات الأعيان لابن خلكان، والمقريزي ٢ / ١٩١ .

حجابًا استترتْ به من دون الناس، ومجلس القضاء - كما رأينا - متفرع من مجلس الخلافة.

ثم إن مقدرتها على إلغاء الأحكام الصادرة أو تعديلها لا يعني أنها مارست القضاء؛ لأن سلطات القضاة تنتهي بصدور الأحكام وهذه هي المهمة الكبرى التي لا يصِلون إليها إلا بعد سماع الأطراف وتمحيص البينات في مجلس القضاء، فمن بدلها من بعد ما سمعها فإنما إثمه على الذين يبدلونه.. ولا تثريب على السادة القضاة الموقرين. هذا وقد حرصتُ على بيان هذه الفرية لندحضها في مهدها فلا تغدو حجة تاريخية تضاف إلى سقطات ابن حزم الفقهية.

***

هذا، وقد أصدر المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بيانًا في ٢٠٠٣/١/٥م أكد فيه على أهمية أن يكون القبول بالعمل بالقضاء في العالم العربي وفقًا للمعايير الدولية المعترف بها. وألا يكون هناك تمييز في القبول بسبب الجنس. وفي حفل أقامه المركز المصري لحقوق المرأة بفندق شبرد بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ بمناسبة تعيين (تهاني الجبالي) أول امرأة قاضية في مصر شاركت فيه مؤسسات دولية مثل مؤسسة (Conaradinawar) واللجنة الفرعية للدول المانحة وممثليها (A/Altwozaryan) رحّب مندوب المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بتعيين سيدة في منصب قاضٍ في المحكمة الدستورية العليا لأول

مرة في مصر، واختيار امرأتين أخريين لعضوية هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا، وهي الهيئة التي تعدّ التقارير لهيئة المحكمة في شأن دستورية القوانين المرفوع في شأنها دعاوى.

وفي تقرير عن المرأة المصرية في الحياة العامة صدر عن pogar – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية – أشاد بالقرار وبترحيب المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة وأضاف: إن هذه التعيينات تُسهم في تحسين المساواة بين المرأة والرجل في مصر في مجال تولي الوظائف العامة، كما أنها تمثل وفاءً بتعهدات مصر الدولية تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت مصر قد وقعت "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة" في سنة ١٩٨١م مع تحفظها على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية[1].

***

مَنْ أعاد قراءة هذا " الكُتيب "، ودراسته دراسة متأنية ومجردة، سيتضح له أن عمل النساء في القضاء يتعارض تمامًا مع أحكام الشريعة بل ومع فطرة المرأة السوية. . فلا تعارض بين صحيح المنقول (الشرع الصحيح) وبين صريح المعقول (القوانين الطبيعية).

نناشد أعضاء المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة – الموقر – أن يتمسكوا بالفتوى

(1) www.islamiconline.com

التي سبق أن أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف[1] لأنها حجة قائمة ما لم يصدر ما يخالفها، وهذا هو السبيل الأصح لإعادة ثقة القانونيين والناس أجمعين في الأنشطة التي يقوم بها المركز، وذاك عندما يرونه جهة مُحايدة ومستقلة وتصدر قراراته عن مرجعية موثوق بها.

***

إن تعيين النساء في مناصب القضاء صار أمرًا مقررًا على ما يبدو في معظم الدول العربية، وسيظل الحال كذلك حتى تفيق النساء من غفلتهن. .فينتصرن على ثقافة الغرب الغازية، ويتحررن منها . . بل يأخذن منها ما يصلحهن ويذرن ما سواه إلى مصادر دينهن الذي هو مقتضى الفطرة السوية.

هذا وقد عرضت مجلة (المرأة اليوم) ومجلة (كل الأسرة)[2] صورًا لبعض النساء القاضيات. .الكثير منهن كاسيات عاريات. . ومظهرهن يدل يقينًا على أن المرأة العربية تبوأت مناصب القضاء في عصر ابتعد فيه العرب عن رسالتهم التي هي مصدر فخرهم بين الأمم. . فنحن أمة أعزها الله بالإسلام – كما قال عمر– ومهما ابتغينا العز في غيره أذلنا الله، وقد صدق. . فقد ابتغينا العز في تقليد نمط الثقافة الغربية واتبعناها إلى جحر الضب. . فأذلنا الله وأي ذل!

ورغم هذا الذل الذي نعيشه لازال فينا من يعتقد أن تولي المرأة للقضاء فيه مكسب

(1) فتوى رقم ١٠٧٢ / ١٩٥٢م.
(2) العدد ٨٥/ ٢٠٠٢م، والعدد ٤٨٤/ ٢٠٠٣م.

للنساء ودلالة على نهضة حضارية[1] . . ويقولون: إن المرأة الـ . . . ليست بأقل من نظيراتها في الدول التي شغلن فيها هذا المنصب. . ويعدّون وصول المرأة إلى المحاكم العليا - على أي وجه كان - نجاحًا . . ومعلوم أن آثار السنن الاجتماعية والتغيرات التي تطرأ على ثقافة المجتمع لا تظهر إلا بعد سنين طويلة. . الحسن منها والسيئ. فالخمر والتبرج. . والقمار. . والفوائد الربوية. . مثلاً لن تظهر آثارها الضارة على المجتمع إلا بعد عدة أجيال، فيجتمع مفكروهم عندئذ ويضعوا تشريعات لتحدّ من انتشارها بغية القضاء عليها[2] . وقد اختزل الإسلام هذه التجارب في شِرعة بيّنة، مَن اعتصم بها فأولئك هم أولو الألباب. . وأولئك هم المفلحون.

وإذا تقرر هذا . . فإن المأزق القائم والحرج الناشئ من تعيين النساء في القضاء لن يزولَ بين عشيّة وضُحاها . والنظر يوجب أن نبدأ أولاً بالقاضيات أنفسهنّ مُباشرة فنثير فيهنّ كوامن التقوى؛ حتى يستبين لهنّ سبيل الرّشاد، وسيجدن في سِيَر ومقالات مَن سلف وعاصَر مِن نساء هذه الأمة أسوة حسنة. حتى إذا أدركنَ أن النساء في خير القرون لم يتعرضن لخطر هذه المهنة - وهن على ما هن عليه من الفقه والذكاء- بل إن من الرجال من ضُرِبَ عليها فلم يستجب. . وإنّ نهضة المرأة التي يعقدن لها المؤتمرات لن تصحّ

(1) يجب الفصل بين الحضارة والثقافة، وانظر ملحق رقم (٥).

(2) بعد انتشار مرض الإيدز وازدياد عدد اللقطاء في أوربا، بدأ البحث عن حل للمشكلة فكانت السويد أول دولة أوربية تقدم على حظر الدعارة، تبعتها بلجيكا وإيطاليا وفنلندا، فصارت الدعارة جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة ستة أشهر في المرة الأولى وتشدد العقوبة فيما بعد كما جاء في تصريحات وزير العدل الفنلندي ٤/ ٧/ ٢٠٠٣ م، "منار الإسلام" - العدد ٣٤٤/ ٢٠٠٣م.
هذه خطوة متقدمة ستتبعها خطوات من ضمنها حتماً تحديد مجال العمل الذي يلائم المرأة ويومئذ سيرون أن مناصب القضاء ليست من المناصب التي تليق بالنساء .

إلا إذا كانت على هدى وكتابٍ منير، إذا أدركنَ ذلك والتزمنَ حدود الله في خاصة أنفسهنّ وأزواجهنّ ومن والينَ، ستحلُّ عندئذ عُقدٌ كثيرة، وسينقلب الوضع فتصير المرأة التي تطلب القضاء نشازًا في المجتمع كما كان الحالُ في العصور التي أعقبت الجاهلية الأولى.

وقبل ذلك ينبغي عليهن أن يعرضن أحكامهن على رئيس المحكمة للمشورة ثم التوقيع لأن توقيعه على المحضر يرفع الخلاف كما سبق أن بينا أن الأحناف - أصحاب المذهب الذي أجاز لهن القضاء في غير الحدود - يرون أن الحاكم يكون آثمًا إذا ولى النساء القضاء. لكن إن تولت إحداهن القضاء رغم هذه التولية الآثمة فإن قضاءها يبطل إن كان في حَدّ أو قصاص، ويرتفع البطلان إن عُرض الحكم على قاضٍ بولاية صحيحة فأمضاه. أما الجمهور فإن أحكام النساء عندهم باطلة سواء في حدٍ وقصاص أو غيرها. وأما اللاتى لا تجدي معهن الذكرى والموعظة الحسنة.. فإن الله عز وجل قد فوض السلطان يردع بسلطانه من لا يردعه القرآن. وإذا تقرر مبدأ إقصائهن عن القضاء والنيابة فإن الوظائف البديلة والملائمة كثيرة لا تخفى على الساعي المجتهد.

***

تجدر الإشارة إلى أن التلفاز السوداني قد عرض ندوة بعنوان "وجهًا لوجه" بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٤م عن حقوق ومساواة المرأة شارك فيها عددٌ من القانونيين رجالاً ونساءً وتعرضوا لمسألة حجب النساء عن وظائف القضاء في السنوات الأخيرة وأسباب ذلك. وذكرت إحداهنّ - وهي بدرجة وزير - أن هناك توجيهًا خفيًّا داخل لجان الاختيار يدعو

إلى استبعاد النساء عن لجان التعيين في وظائف القضاء، ثم استبعدت أن يكونَ ذلك التوجيه صادرًا من الدولة.

تعقيب:-

إن التوجيه الخفي الذي أشارت إليه السيّدة الوزيرة الصادر من داخل لجان الاختيار والذين هم من كبار القانونيين – قضاة ومُستشارين – دليلٌ على أن علة استبعاد النساء من وظائف القضاء لا يدركها إلا الذينَ عايشوا هموم هذه المهنة وأحاطوا بجوانبها ومُتطلباتها فعلموا منها ما لم يعلمهُ السّاسة والمفكرون.

وهذا اعترافٌ صريحٌ من شاهدٍ خبير. .طفحَ بهِ الكيل فصدع بالحقِ. . ومعلومٌ أن الاعتراف هو سيّد الأدلّة في الإثبات وإذ شهدَ شاهدٌ من أهلهنّ على وجوبِ إقصائهنّ عن وظائف القضاء، فإنّ هذا وحدهُ كافٍ ويُغني عن تقصي الأدلة والوقائع، بل هو خلاصة وزبدة ما نبتغيه. . وثمر الجهد الذي أردنا أن نجنيهِ. . وايم الله لو لم يكن معنا إلا هذه الواقعة لكانت وحدها كافية، فقد جهدنا لنثبت فشل التجربة برهانًا على صحة مذاهب الفقهاء فما راعنا إلا صارخٌ يصرخ بين ظهرانيهنّ مستغيثًا: إن ما معنا يكفي وكفى!

الملاحـــق

مُلحق {١}

(المرأة وقضاء الأحداث)

لقد نادى البعض بأن تعمل المرأة في قضاء الأحداث، كما تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية مصر العربية بمذكرة تقترح فيها أن تتولى المرأة القضاء في محاكم الأحداث. وتتلخص هذه المذكرة فيما يلي:

١- إن محاكم الأحداث ليست محاكم جنائية بحسب الأصل، ولا تسعى إلى إثبات ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه، بل تبحث في الأسباب والظروف التي أدت بهِ إلى ارتكابها والعلاج المناسب لعدم العودة للانحراف.

٢- إن بعض التشريعات الأجنبية قد أشركت المرأة في قضاء الأحداث وتشكيل محاكم الأحداث، كما أخذت جمهورية مصر العربية بنظام " باحثات الشرطة "، لكن وزارة العدل ردت على هذا الاقتراح بما يلي:

(إن الاقتراح بتخصيص المرأة في قضاء الأحداث وأنه يتلاءم مع طبيعتها لأنه قضاء اجتماعي أكثر منه قضاءً جنائيًا مردود بما يأتي:-

إن هذا الرأي الذي ينادى به الاقتراح ليس إلا مدخلاً لإرساء مبدأ تولي المرأة القضاء بصفة عامة، وإذا كنا نقول بأن تولي المرأة القضاء كله مما يتعارض مع طبيعتها ومع واجباتها في الأسرة، ومع الحفاظ على كرامتها وعلى تقاليد المجتمع الأصيلة، فإن ذلك كله ولا شك ينطبق على " قضاء الأحداث " كغيره من الأقضية الأخرى.

وأن قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م قد أخذ بمبدأ تخصيص القاضي بعد فترة معينة من ممارسة مهنة القضاء، يستطيع فيها الإلمام بأنواع المنازعات، وتطبيق القوانين المختلف عليها، ومع ذلك فقد قامت دون تطبيق مبدأ التخصص صعوبات عملية كثيرة، وليس القول بإسناد قضاء الأحداث للمرأة إلا نوعًا من التخصص، لا يسبقه إلمام بأنظمة القانون الأخرى، وبالأقضية المختلفة ذلك الإلمام الذي تتكون به خبرة القاضي، ليس في المسائل القانونية فحسب، بل وفي كل الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية التي تثور في المنازعات أمام القضاء.

ولو أخذ بمبدأ تخصص المرأة في قضاء الأحداث لكان لزامًا أن نفتح لها باب التعيين في مناصب النيابة العامة، لتتدرج منها حتى تصلَ إلى وظيفة القاضي، الأمر الذي يتناقض عملاً مع القول بالتخصص في قضاء معين، كما أنه لا يتلاءم وطبيعة المرأة والحفاظ على الأسرة.

إن قضاء الأحداث في طبيعته قضاء جنائي، يزن فيه القاضي أدلة الإثبات من حيث ثبوت الاتهام المسند إلى الحدث أو عدم ثبوته، وقد ينظر قاضي الأحداث جنايات (مما تكون عقوبته في الشريعة حدودًا أو قصاصًا) ولا تتدخل طبيعة الحدث وسنه إلا عند تقدير العقوبة وفقًا للقانون، وعلى ذلك فلا يمكن القول بأن قضاء الأحداث قضاء اجتماعي للتوصل إلى تبرير إسناد هذا النوع من القضاء إلى المرأة، ذلك أن تقدير العقوبة — بعد وزن الأدلة — لا يتوقف على جنس القاضي، بل إن المرأة في موقع القدرة، تكون أقسى وأشد من الرجل[1].

***

(1) د. محمد إبراهيم: الوجيز في المرافعات، ص٩٦، د. عبد الرحمن القاسم: النظام القضائي الإسلامي، ص١٨٣-١٨٤.

مُلحق {٢}

نموذج من عهد الولاة

ذكر السيوطي أن الإمام أبا حسن محمد بن شيبان الهاشمي قبل القضاء بعد تمنع واشترط على الخليفة شروطًا لنفسه منها: ألا يرتزق على القضاء، ولا يخلع عليه ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع، فوافق الخليفة على ذلك وكتب له عهدًا بذلك قلده فيه منصب قاضي القضاة[1].

وإليك نص هذا العهد: (هذا عهد عبد الله الفضيل المطيع لله أمير المؤمنين إلى محمد بن صالح الهاشمي، حين دعاه إلى ما يتولاه من القضاء بين أهل مدينة السلام مدينة المنصور، والمدينة الشرقية من الجانب الشرقي والجانب الغربي، والكوفية، وسقى الفرات، واسط وكرخي وطريق الفرات، ودجلة، وطريق خرسان وحلوان، وقرشين وديار مصر وديار ربيعة وديار بكر، والموصل والحرمين واليمن ودمشق، وحمص، وجند قنسرين والعواصم، ومصر والإسكندرية، وجند فلسطين والأردن، وأعمال ذلك كلها وما يجري من ذلك من الإشراف على من يختاره من العباسيين، بالكوفة وسقي الفرات وأعمال ذلك، وما قلده إياه من قضاء القضاة، وتصفح أعمال الحكام والاستشراف على ما يجري عليه أمر الحكام من سائر النواحي والأمصار التي تشتمل عليها المملكة وتنتهي إليها الدعوة، وإقرار من يجد هديه وطريقه، والاستبدال بمن يذم شيمته وسجيته احتياطًا للخاصة والعامة وحنوا على

(1) بمثابة رئيس القضاء اليوم.

الملة والذمة، عن علم بأنه المتقدم في بيته وشرفه المبرز في عفافه، الزكي في دينه وأمانته، الموصوف في ورعه ونزاهته، المشار إليه بالعلم والحجا، المجمع عليه في العلم والنهى، البعيد عن الأدناس، اللابس من التقى أجمل اللباس، التقي الحبيب المحبور بصفاء الغيب، العالم بمصالح الدنيا، العارف بما يفسد سلامة العقبى، آمره بتقوى الله فإنها الجنة الواقية، ليجعل كتاب الله في كل ما يجعل فيه رؤيته، ويرتب عليه حكمه وقضيته، إمامه الذي يفزع إليه، وعماده الذي يعتمد عليه، وأن يتخذ سنة رسول الله ﷺ منارًا يقصده ومثالاً يتبعه، وأن يراعي بالإجماع وأن يقتدي بالأئمة الراشدين، وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأن يحضر مجلسه مَن يستظهر بعلمه ورأيه، وأن يسوى بين إنصافه وعدله؛ حتى يأمن الضعيف حيفه ويبأس القوي من ميله، وآمره أن يشرف على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه إشرافًا يمنع من التخطي إلى السيرة المحظورة ويدفع عن الإشفاق إلى المكاسب المحجورة)[1].

ويستفاد من الرسالة أن الخليفة خوّل أمر السلطة القضائية لقاضي القضاة محمد بن شيبان وأسند له الاستقلال بكل أمور القضاة من تعيين وعزل وإشراف على أحوال القضاة في الولايات بما لا يتعارض مع أصول التشريع ولا يخلّ بهيبة السلطة القضائية ومنصب القضاء الخطير، وبذا يتحقق فصل السلطة القضائية عن السلطة السياسية واستقلال القضاء.

***

(1) راجع تاريخ الخلفاء ص ٢٢٧ – ٢٢٨.

مُلحق {٣}

المرأة والوظيفة

الذين يتحدثون عن المرأة ووظيفتها يعرضون الأمر على أن المرأة والرجل خصمان؛ كل منهما يتربص بالآخر غفلة لينقضّ عليه ويسلبه جزءًا من حقوقه. والحق أن الرجل والمرأة متكاملان، فلا يمكن أن تستغني المرأة عن الرجل ولا يمكن للرجل أن يستغني عن المرأة، ولولا النساء لانتهى المجتمع، ولولا الرجال لانتهى أيضًا المجتمع، ولن تبقى الحياة ولن تستمر إلا باجتماعهما، ثم إن وجودهما مختلفين لا يعني عيبًا أو نقصًا في أحدهما، أو انحيازًا لأحدهما على حساب الآخر، ولذلك مثال: النهار لو جعله الله سرمدًا إلى يوم القيامة لما صلحت الحياة، ولو جعل الله سبحانه وتعالى الليل سرمدًا إلى يوم القيامة لما صلحت الحياة، ولكن حينما يوجد الليل والنهار ينتظم أمر الناس وتقوم الحياة، ويصبح الليل للراحة والنهار للعمل، يقول تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [القصص:٧٢].

وهنا أطرح هذه التساؤلات:

١ـ هل يعيب الليل أنه أسود، وهل يعيب النهار أن شمسه حارة؟ وهل يُعدّ ظلمًا لليل عندما كان أسود في مقابلة ضوء النهار؟ أم هل تعدّ حرارة الشمس في النهار ظلمًا في مقابلة نسيم الليل؟

٢ـ لو أردنا أن نسوي بين الليل والنهار أو نقلب الوظيفة هل يستقيم الأمر: أم نجد العنت

والمشقة النهار للعمل والليل للسكن تمامًا كالرجل والمرأة، الرجل للعمل والمرأة للسكن ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١].

إننا نأخذ هذين الأمرين على أنهما ضدان وهما في الواقع متعاونان متكاملان لا يستقيم أحدهما بدون الآخر، ولكل منهما وظيفة لا يمكن قيام المجتمع بدونها، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: ٤] .

وإذا قررنا مبدأ التكامل بين الرجل والمرأة دون أن ننتقل بعد ذلك خطوة أخرى نحو ارتباط الوظيفة بالتركيب الجسمي، فالرجال منهم من يصلح للرياضة ومنهم من لا يصلح لها . ومنهم من يصلح للأعمال الدقيقة جدًّا كإصلاح الساعات مثلاً ومنهم من لا يصلح، ومع ذلك لا يعيب هذا ولا ذاك، فكل ميسر لما خلق الله، وكل يحسن أمورًا لا يحسنها الآخر، وذلك لضرورة تكامل المجتمع وقيامه بوظائفه، والمرأة جزء من هذا المجتمع خلقت لأداء وظيفة تناسب تركيبها الجسمي، وكما لا يعيب الرجل عدم معرفته بعمل معين فكذلك لا يعيب المرأة أن تكون مبرزة في عمل يناسبها وعدم ملاءمتها لعمل آخر.

وإذا عرفنا أن الفرق لا يعني النقص نعود إلى عمل المرأة الذي أسند إليها . . ما هو؟ وما هو العمل الذي أسند إلى الرجل؟ الرجل يتعامل في الحياة إن كان مزارعًا فمع الأرض يزرعها ومع الحيوانات يربيها ويبيعها مثلاً، وإن كان نجارًا فمع الأخشاب، وإن كان حدادًا فمع الحديد، وإن كان تاجرًا فهو وسيط يتعامل مع مواد تجارته بين المنتج والمستهلك. .

عمومًا في غالب أحواله نجده يتعامل مع الأشياء. أما المرأة في منزلها فهي تتعامل مع ما هو أسمى من ذلك، أنها تتعامل مع الإنسان، إما زوجًا يسكن إليها، وإما وليدًا تقوم عليه بالتربية وتخرجه للحياة ناشئًا صالحًا. فالمرأة مهمتها التعامل مع أشرف أجناس الكون وهو الإنسان، والذي أوكل لها هذه المهمة شرّفها بذلك وهل هناك في الوجود أشرف من تخريج هذه الأجيال كما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها ..... أعددت شعبًا طيب الأعراق

وهي تقوم بهذه الأعمال تاركة للرجل السعي يومه مع تلك الأشياء التي يكتسب منها قوت يومه لها وله ولأولادهما. والذين أرادوا أن يخرجوا المرأة من وظيفتها تلك.. هل أحسنوا إليها؟ إنهم أولاً أنزلوها من منزلتها الرفيعة فاستبدلت بأبنائها وبناتها دخان المصانع وغبار الطرق وزحام المكاتب وخشونة المواد وعناء المتاجر، ومع ذلك لم يكن في ذلك تخفيف للمرأة من وظيفتها الأصلية، فلم يتمكن هؤلاء من إضافة شيء من أعمال المرأة على الرجل فلا تزال المرأة تقوم بوظائفها، وكل ما فعلته أن استعانت بامرأة أخرى تقوم ببعض أعمالها في المنزل إذا هي خرجت إلى ميدان الرجال. وهل يُرفع الظلم بظلم؟ فما دامت المرأة ترى أن تربية الأولاد ظلم لها ونقص من حقها فكيف تحضر امرأة لتربية أبنائها، أليس هذا ظلمًا منها لتلك المرأة؟ وكيف تطالب بعدل لا تقيمه مع بنات جنسها؟ لذلك يمكننا أن نقول:

أولاً: إن الإسلام كرم المرأة وخصها بالوظيفة الملائمة لها.

ثانيًا: إن تلك الوظيفة التي اختارها الإسلام للمرأة هي أسمى الوظائف المسندة إلى

الجنسين الذكر والأنثى. لكن قد يقول قائل إن بقاء المرأة في المنزل لتربية الأولاد وتفريغها لهذا العمل واعتمادها على الغير امتهان لها. وأقول حول هذا: إن الدول المتقدمة فرّغت العلماء والخبراء، ووفرت لهم أسباب المعيشة، وأغنتهم عن الاكتساب؛ لكي يتجهوا نحو العطاء العلمي النافع لبلدانهم. والجامعات تفرغ كبار أعضاء هيئة التدريس فيها لإعداد البحوث العلمية المهمة وتؤمن لهم رواتبهم، بل وتدفع لهم تذاكر السفر وتهيئ لهم وسائل الراحة ليتمكنوا من تقديم البحوث المطلوبة منهم، ولا يعدّ هذا إلا تكريمًا من الدول لعلمائها ومن الجامعات لأساتذتها، وهو كذلك من المجتمع عندما يفرغ المرأة في منزلها للقيام على الجيل القادم بالتربية والرعاية والتنشئة مع كفالة الرجل لها بالاكتساب وإغنائها عن البحث عن مصدر الرزق، فتفريغها تكريم لها وإدراك لقيمتها ووظيفتها المتميزة التي أسندت إليها[1].

***

(1) مجلة الدعوة عدد ١٤٦٩ ـ مقال د. زيد بن عبد الكريم.

مُلحق {٤}

حركة تحرير المرأة

إن حركة تحرير المرأة حركة علمانية، نشأت في مصر، ومنها انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية، وهدفها هو قطع صلة المرأة بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها كالحجاب، وتقييد الطلاق ومنع تعدد الزوجات والمساواة في الميراث وتقليد المرأة الغربية في كل شيء. ويعتبر كتاب (المرأة في الشرق) لمرقص فهمي المحامي، و (تحرير المرأة، والمرأة الجديدة) لقاسم أمين من أهم الكتب التي تدعو إلى السُفور والخروج على الدين، وتمتد أهداف هذه الحركة لتصل إلى جعل العلمانية واللادينية أساس حركة المرأة والمجتمع.

وبعد تبلور حركة تحرير المرأة على شكل الاتحادات النسائية في البلاد العربية خاصة والدولية عامة، أصبحت اللادينية أو ما يسمونهُ (العلمانية) الغربية هي الأساس الفكري والعقدي لحركة تحرير المرأة. وهي موجهة. وبشكل خاص في البلاد العربية والإسلامية. إلى المرأة المسلمة: لإخراجها من دينها أولاً، ثم إفسادها خُلقيًا واجتماعيًا.. وبفسادها يفسد المجتمع الإسلامي، وتنتهي موجة حماسة العزة الإسلامية التي تقف في وجه الغرب الصليبي وجميع أعداء الإسلام وبهذا الشكل يسهل السيطرة عليه.

ومن الأدلة على أن جذور حركة تحرير المرأة تمتد نحو العلمانية الغربية ما يلي:

* في عام ١٨٩٤م ظهر كتاب للكاتب الفرنسي الكونت داركور، حمل فيه على نساء مصر وهاجم الحجاب الإسلامي، وهاجم المثقفين على سكوتهم.

* في عام ١٨٩٩م ألّفَ أمين كتابه تحرير المرأة فيه آراء داركور.

* وفي نفس العام هاجم الزعيم الوطني المصري مصطفى كامل (زعيم الحزب الوطني) كتاب تحرير المرأة وربط أفكاره بالاستعمار الإنجليزي.

* ألّفَ الاقتصادي المصري الشهير محمد طلعت حرب كتاب (تربية المرأة والحجاب) ردًّا على قاسم أمين، ومما قالهُ: "إن رفع الحجاب والاختلاط كلاهما أمنية تتمناها أوروبا".

* ترجم الإنجليز - أثناء وجودهم في مصر - كتاب تحرير المرأة إلى الإنجليزية ونشروه في الهند والمستعمرات الإسلامية.

* الدكتورة (ريد) رئيسة الاتحاد النسائي الدولي التي حضرت بنفسها إلى مصر لتدرس عن كثب تطور الحركة النسائية.

* إعلان (كاميلا بفي) الهندية أن الاتحاد النسائي الدولي واقع تحت ريادة الدول الغربية والاستعمارية واستقالتها منه.

* إعلان الدكتورة نوال السعداوي رئيسة الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٨٧م أثناء المؤتمر أن الدول الغربية هي التي هيأت المال اللازم لعقد مؤتمر الاتحاد النسائي والدول العربية لم تساهم في ذلك.

* الدكتورة دربة شفيق لمّا عادت إلى مصر بعد رحلتها وحدها إلى فرنسا لتحصل على الدكتوراه ثم بريطانيا، شكلت حزب (بنت النيل) في عام ١٩٤٩م بدعمٍ من السفارة الإنجليزية والسفارة الأمريكية.. وهذا ما ثبت عندما استقالت إحدى عضوات الحزب وكان هذا الدعم سبب استقالتها.

* وقد قادت درية شفيق المظاهرات، وأشهرها مظاهرة في ١٩ فبراير ١٩٥١م و١٢ مارس ١٩٥٤م بالتنسيق مع الأجهزة المعنية فقد أضربت النساء في نقابة الصحافيين عن الطعام حتى الموت إذا لم تستجب مطالبهن. وأجيبت مطالبهن ودخلت درية شفيق الانتخابات ولم تنجح. وانتهى دورها. وحضرت المؤتمرات الدولية النسائية للمطالبة بحقوق المرأة – على حد قولها.

* أمينة السعيد وهي من تلميذات طه حسين، الأديب المصري الذي دعا إلى تغريب مصر.. ترأست مجلة حواء. وقد هاجمت حجاب المرأة بجرأة – ومن أقوالها في عهد عبد الناصر: "كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ولدينا ميثاق؟". تقصد ميثاق عبد الناصر الذي يدعو فيه إلى الاشتراكية – وسخرت مجلة حواء للهجوم على الآداب الإسلامية.. وهي لا تزال تقوم بهذا الدور.

هذا، وقد تأسس الاتحاد النسائي في نيسان ١٩٢٤م بعد عودة مؤسسته هدى شعراوي من مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي الذي عقد في روما عام ١٩٢٢م، وعقد أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقصية بالقاهرة ونادى بجميع المبادئ التي نادى بها من قبل مرقص فهمي المحامي وقاسم أمين. وقد مهّد هذا الاتحاد بعد عشرين عامًا لعقد مؤتمر الاتحاد النسائي العربي عام ١٩٤٤م وحضرته مندوبات عن البلاد العربية. ورحبت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بانعقاد المؤتمر حتى إن حرم الرئيس الأمريكي روزفلت أبرقت مؤيدة للمؤتمر.

هذا وكانت صفية مصطفى فهي التي سميت باسم زوجها صفية زغلول على طريقة الأوروبيين، كانت في تظاهرة نسائية وسط القاهرة، فخلعن الحجاب ودُسْنه تحت أقدامهن، ولذا سمي ذاك الميدان باسم (ميدان التحرير).

هذه بعض الوقائع التي تدل دلالة لا ريب فيها على صلة حركة تحرير المرأة بالقوى الاستعمارية العربية[1].

تعقيب:-

مشكلة المرأة في العالم العربي والإسلامي ليس مشكلة (حرية)، وإنما مشكلة (عدالة) وإن كانت القيمة العليا في الليبرالية هي (الحرية) فإن القيمة العليا في الإسلام هي (العدالة)، ومن ثم فإن المؤسسات التي تعنى بالبحث عن وضعية المرأة في منظومة المجتمع وتدافع عن حقوقها، ينبغي أن ترفع شعار (إنصاف المرأة)، وليس شعار (حرية المرأة)؛ لأن تناول وضع المرأة من منظور الحرية يحمل معاني الانفلات من الأخلاق والتقاليد الاجتماعية الإيجابية وقواعد الدين وضوابطه، بينما الإنصاف يشتمل على جميع أبعاد مفهوم الحرية ولكن بصورة أكثر توازنًا[2].

***

(1) لمزيد من الاطلاع على حركة تحرير المرأة انظر موقع :
www.albargothy.net/deeen/alferaq/threer-mar2a.htm
(2) مالك بن نبي ود نصر ريفي بتصرف.

مُلحق {٥}

الحضارة والثقافة

الحضارة والثقافة كلمتان محدثتان بمعانيهما المعاصرة، فكلمة الحضارة من مادة "حضر" وتصريفها مثل " الحاضرة" معناها المدن والقرى والريف والبادية ضدها و"حضري" أي من سكان " الحضر" وفلان بدوي أي من سكان البوادي. وكذا " الحاضرة" و "الحضري" و" الحضارة " الإقامة في الحضر أي المدن[1] .

وفي الإنجليزية تقابلها كلمة Civilization وأصلها Civil وهي تعني المدني المتمدن. وكلمة "ثقافة" من مادة "ثقف"، تقول العرب: " ثَقُف الرجل" من باب ظَرُفَ أي صار "حاذقًا" فهو " ثقيف "، و"الثقافة" ما تسوّى به الرماح.

وفي الإنجليزية تقابلها كلمة "Culture" وجذرها "Cult" ومعناها عبادة ودين، ومنها "Cultivate" ومعناها: يحرث ويفلح ويتعهد بالعناية ويهذب[2] .

والمفكرون الألمان ميزوا بين الحضارة والثقافة فجعلوا الحضارة للإنجازات التقنية والمعرفة العلمية الموضوعية، والثقافة لقيم المجتمع وخصائصه الفكرية والخلقية[3] . وهذا المعنى الذي ذهب إليه الألمان أخذ به كثير من المفكرين والكتّاب المسلمين، فعندما يتحدثون عن الحضارة فإنهم يعنون تطبيقات التقنية العلمية في واقع الحياة التي تشمل وسائل الاتصال وتحسن مستوى المعيشة الحديثة وتبادل المنافع بين الأفراد .

---

(1) مختار الصحاح .
(2) المورد الوسيط .
(3) العولمة وصراع الحضارات، د. جعفر شيخ إدريس .

لذلك كان للجماعات البدائية التي عاشت في العصر الحجري وما قبله حضارة تناسبها، إذ كانت تصنع أدوات من الحجارة تعينها على قضاء حوائجها .وحماية نفسها ثم جاءت الحضارة الفرعونية بمحدثات أرقى في المعمار والري والأسلحة. ثم اليونانية والرومانية فأضافت نوعًا من التقدم في فن المسرح وبناء السفن التجارية والأساطيل البحرية ثم جاءت الحقبة التي عاصرت فترة الحكم الإسلامي وفيها تطورت علوم الطبيعة والفلك والكيمياء والرياضيات والطب. واليوم نعيش حضارة القرن الحادي والعشرين وفيها صار للعالم حضارة واحدة بسبب التقارب بين الأمم والسرعة المذهلة في توصيل المعلومة العلمية .فالسيارة المصنوعة في اليابان مثلاً أو أمريكا أو الهند تنتمي إلى حضارة واحدة فلم يعد ما تصفه بأنه حضارة يابانية أو أمريكية أو. . . إلخ.

أما الثقافة فمردّها إلى القيم التي تنزل منزلة الاعتقاد لذلك كان لكل أمة ثقافتها، فالثقافة الإسلامية هي مجموعة القيم والتعاليم التي جاء بها القرآن الكريم وطبّقها الرسولﷺ.

والثقافة الغربية تقوم على قيم واعتقاد مغاير، والعقيدة هي النظرة التي ينظر الإنسان من خلالها إلى نفسه والكون والحياة وما بعد الحياة. ومنها تنبثق الثقافة التي تضبط السلوك وكيفية التعامل مع الآخرين. الثقافة الغربية مثلاً تعدّ كل ما أجازه القانون صحيحًا، والثقافة الإسلامية تعد كل ما أباحه الله عز وجل هو الصحيح وماعداه خطأ.

الزواج المثلي عند المجتمعات الأوروبية مباح لأن القانون يجيزه، وقد أصدرت الكنيسة البروتستانية في النمسا قرارًا يقضي بإفساح المجال أمام عقد{الزيجات الشاذة} التي ترفضها

الكنيسة الكاثوليكية والدوائر الحكومية. وأعلنت بعد اجتماع في مدينة (بريفنز) غربي النمسا أنها ستجري احتفالات دينية عامة للزيجات الشاذة على نمط ما تقوم به الزيجات العادية[1]. وفي خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بتاريخ ٣/١٠/١٩٩٩م أثناء مأدبة عشاء أقامها الشواذ أكد حاجة بلاده إلى مثيلي الجنس لأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الأمريكي!! ومنه تتبين ثقافة تلك المجتمعات حكامًا، ومحكومين، ورجال دين.. مقارنة بالمجتمعات التي تسود فيها الثقافة الإسلامية، وأن لكل مجتمع ثقافته التي تكشف عن سلوك أفراده ومنهج حياتهم.

على أن الإسلام يسمح للمسلم أن يتلقى من غير المسلم في علوم الفيزياء والكيمياء والصناعة والطب وفن الإدارة ونحوها وكل ما هو داخل في معنى الحديث الصحيح "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، وتلك هي مقومات النهضة التي تتولد منها الحضارات، لكن لا يسمح أن يتلقى المسلم عقيدته وما ينبثق منها من سنن وتنظيم معاملاته المدنية والجنائية والشخصية وموجبات الفن والأدب من مصادر غير إسلامية أو من غير مسلم يثق في دينه وتقواه، لأن تلك هي مقومات الثقافة الإسلامية[2].

الثقافة هي التي تحدد اتجاه الحضارة وكيفية استغلالها. فكل إنسان يتعامل مع إفرازات الحضارة حسب ثقافته فالمسلم لا يستغل أجهزة الاتصال الحديثة مثلاً في التنصت على الآخرين وهتك أسرارهم.. ولا يستغل وسائل الإعلام المرئية في عرض الصور

(1) صحيفة الخليج، عدد ٧٤٧٩/ ٩٩.
(2) حوار مع الأستاذ كوسا، انظر موقع www.qateefiat.com، و"معالم في الطريق" لسيد قطب.

اللاأخلاقية ولا تقنية السلاح في البطش والعدوان. وحين يستقل المركبات بشتى أنواعها، يسمّ الله ويستخير ويدعو "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون"؛ لأن ذلك هو مقتضى ثقافته التي تميزه عن الآخرين الذين يشاركونه الانتفاع بهذه التقنيات. ولعل هذا التداخل بين الحضارة والثقافة هو الذي جعل بعض المفكرين يرى الحضارة صورة مكبرة من الثقافة دون أن يلحظ هذا الفارق الدقيق.

وكذلك المرأة المسلمة إذا أشربت نفسها بمصادر ثقافتها الصحيحة ستجدها بعيدة عن مناصب القضاء وما شابها من النيابة والعسكر [1]، وستأبى قبولها بيقين مهما تشدّق لها المتفيهقون وثرثرت لها المتفيهقات، كُتابًا وفلاسفة وغيرهم.

***

(1) العسكرية كمهنة، لا مجرد تعليم السلاح.

مُلحق {٦}

الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة

قال علماء أمريكيون - في المعهد الطبي الأمريكي - إن الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة أعمق مما كان يعتقد في السابق، وإن دراستهم أثبتت ضرورة أخذ الجنس باعتباره متغيرًا أساسيًّا عند إجراء البحوث الطبية، لأن الاختلافات بين الذكور والإناث تصل لمستوى الخلية البشرية.

وقال العلماء الأمريكيون في المعهد الطبي الأمريكي إن الجنس يعد من المتغيرات البشرية الأساسية المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم وتحليل الدراسات في جميع المناطق وعلى جميع المستويات الطبية والصحية المتعلقة بالبحوث.

وكان الباحثون الطبيّون يفترضون أن الاختلافات بين الرجال والنساء تقتصر على أجهزتهم التناسلية، وفيما عدا ذلك لا يوجد أي تباينات في استجابتهم للعقاقير الطبية المختلفة.

وقال هؤلاء في تقرير أعدوه تحت اسم " استكشاف الإسهامات البيولوجية في الصحة البشرية ": هل للجنس أي تأثير ؟ إن هيئة العلماء ترى أن الاختلافات بين الجنسين تصل لمستوى الخلية البشرية؛ إذ يختلف الرجال والنساء في أنماط مرضهم وفي دورة حياتهم.

ويرى التقرير أن هناك اختلافًا في تعرض كلا الجنسين للأمراض، كما أن أفراد الجنسين يعتمدون على أساليب مختلفة لحفظ الطاقة، وتمتد الاختلافات إلى عمليات الأيض أو التمثيل

الغذائي المتصل ببناء البروتوبلازما، ويعتقد العلماء أن هذه الاختلافات من شأنها أن تحدث فرقاً في استجابة الذكور والإناث للعقاقير المختلفة.

ويدعو التقرير الباحثين إلى إجراء مزيد من البحوث لمعرفة كيفية استجابة الجنسين للأمراض والعقاقير، ودعا إلى تصميم برامج بحثية تأخذ هذه الفروق بعين الاعتبار.

وقالت الهيئة، يجب أن تصمم الدراسات بحيث يمكن تحليل نتائجها وفقاً للجنس، ويجب ذكر جنس الأشخاص الذين تجري عليهم التجارب والبحوث والدراسات، هذا بالإضافة إلى وجوب احتواء البحوث والدراسات العلمية على معلومات تتعلق بحالة الدورة الشهرية للنساء اللواتي تشملهن البحوث والدراسات[1].

***

(1) انظر موقع: www.info@balagh.c

القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ مؤتمرًا تحت شعار {القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة}، وخرج المؤتمرون باتفاقية يرمز إليها بالأحرف اللاتينية (cedaw) رسمت خارطة حياة المرأة بمنظور الثقافة الغربية القائمة على الحرية التامة والمساواة المطلقة في كافة مجالات الحياة، والتي - لا تقتصر على الوضع القانوني والمشاركة السياسية فحسب وإنما تتعداها إلى إعادة تنظيم الحياة العائلية والروابط الأسرية. لذلك فهي الأخطر في ملف الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة. ووجه الخطورة هي أنها الاتفاقية الوحيدة الملزمة للدولة التي توقع عليها بتقديم تقرير بعد عام من المصادقة عليها توضح فيه برامج سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية، ثم تقرير تفصيلي كل أربع سنوات توضح الخطوات الإيجابية التي قامت بها في اتجاه القضاء على التمييز ضد المرأة والعقبات التي تعترض طريقها. والتمييز يعني كل تفرقة تتم على أساس الجنس وتؤثر في تمتع النساء بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجل بصرف النظر عن حالتهن الزوجية.

الاتفاقية ببنودها الثلاثين لا تخلو من خير وتوجهات نافعة ينخدع لها بادي الرأي قبل أن يلحظ موضع السمّ السرطاني الذي يقضي على ما بها من خير.

والدول العربية التي صادقت على الاتفاقية مع التحفظ على بعض بنودها[1] سعت - تحت إلحاح لجنة المراقبة الدولية - إلى اتخاذ قرارات تساعد على زحزحة ثوابت قيم

(1) انظر المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية.

الأمة والأعراف المرعية، مثل: التوسع في قانون الخلع والسماح للمرأة بالسفر دون موافقة الزوج أو الأب وبالتالي السفر من غير محرم. ويدور نقاش في جمعيات حقوق المرأة لرفع السنوات المحددة للزواج بغرض إطالة فترة المراهقة، وإدخال شروط جديدة على قانون الإجهاض بغرض إباحته. .وتعميم فكرة الزواج المدني تمهيدًا لتطبيقه بحيث يسمح بزواج المسلمة من غير المسلم. . . كل ذلك تحت مسمى الصحة الإنجابية أحد بنود الاتفاقية.

هذه الاتفاقية هي وراء تعيين (تهاني الجبالي) في القضاء المصري؛ لأن تعيين النساء في وظائف القضاء والنيابة يكسب المرأة وضعًا خارج الأطر الدينية والعرفية التي تسعى الاتفاقية إلى تدميرها بحسبانها شكلاً من أشكال التميز ضد المرأة.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المحامية الإيرانية (شيرين عبادي) كانت أول قاضية إيرانية تم تعيينها في عام ١٩٧٤م إلى أن أقصاها دستور الشيعة عن منصب القضاء فتفرغت للمحاماة والتدريس والحديث عن حقوق المرأة في المجالس حتى منحها فلاسفة الغرب (جائزة نوبل)؛ رضًا بما تصنع، ولتكتسب شهرة تستطيع بها أن تحقق دورًا رياديًّا أكبر يصبّ في مجرى الاتفاقية.

وكلما صدر قانون في هذا الاتجاه أبدى المنهزمون أمام الثقافة الغربية سعادتهم به ووصفوه بأنه: نظرة متقدمة . . وخطوة إلى الأمام . . بينما هو في واقع الأمر خطوات الشيطان التي حذر الله عز وجل من اتباعها.

***

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧ إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضًا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه ما يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق

ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وبعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية. وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهامًا بارزًا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوّه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعًا كاملاً. وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض

بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أومنظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيًا .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها ،لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ،وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛ (هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضًا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

(د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرًا إلزاميًّا .

الجزء الخامس

المادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرًا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامس والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا واحدًا من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعدّ الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول

الأطـراف فيه نصابا قانونيا لـه يكـون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هـم المرشحون الـذين يحصلون على أكـبر عدد من الأصوات وعلـى أكثريـة مطلقة من أصـوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينـتخب أعضـاء اللجنـة لفـترة مـدتها أربـع سـنوات. غـير أن فـترة تسـعة مـن الأعضـاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهايـة فتـرة سنتين، ويقوم رئيس اللجنـة، بعـد الانتخاب الأول فورا،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢،٣،٤، من هذه المـادة بعـد التصـديق أو الانضـمـام الخـامس والـثلاثين. وتنتهـي ولايـة اثـنين مـن الأعضـاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعـة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحـددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالـة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرًا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريرًا سنويًّا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) في تشريعات دولة طرف ما .

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحًا لجميع الدول .

٢- يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لهذه الاتفاقية .

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحًا لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صكّ انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٦

١- لأية دولة طرف، في أيّ وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٣٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٣٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يُعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظًا من هذا القبيل .

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

* * *

الدول العربية التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية[1]

لغاية كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام (١) أو تاريخ المصادقة (٢)	المواد أو الفقرة التي تم التحفظ عليها					
			المادة ٢ تدابير حظر التمييز	المادة ٧ الحياة السياسية	المادة ٩ الجنسية	المادة ١٥ التقاضي	المادة ١٦ الزواج وعلاقات الأسرة	المادة ٢٩ التحكيم
الأردن	١٩٨٠/٧/٣	١٩٩٢/٧/١ (٢)			٢/٩	٤/١٥	١/١٦ ج،هـ،ز	
الجزائر		١٩٩٦/٥/٣٠ (١)	(٢)		٢/٩	٤/١٥	(١٦)	١/٢٩
جزر القمر		١٩٩٤/١٠/٣١ (١)						
العراق		١٩٨٦/٨/١٣ (١)	٢ و،ز		١/٩ ٢/٩		(١٦)	١/٢٩
الكويت		١٩٩٤/٩/٢ (١)		(أ)٧	٢/٩		١/١٦ (و)	١/٢٩
المغرب		١٩٩٣/٦/٢١ (١)	(٢)		٢/٩	٤/١٥	١٦	١/٢٩
تونس	١٩٨٠/٦/٢٤	١٩٨٥/٩/٢٠ (٢)			٢/٩		١/١٦ ج،د،و،ز	١/٢٩
لبنان		١٩٩٧/٤/٣١ (١)			٢/٩		١/١٦ ج،د،و،ز	١/٢٩
ليبيا		١٩٨٩/٥/١٦ (١)	(٢)				١/١٦ ج،د	
مصر	١٩٨٠/٧/١٦	١٩٨١/٩/١٨ (١)	(٢)		٢/٩		(١٦)	١/٢٩
اليمن		١٩٨٤/٥/٣٠ (١)						١/٢٩
جيبوتي		١٩٩٨/١٢/٢						

(1) www.islamonline.com

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.